

لِسَخْنِ مُحَمَّدِ رِضاِ الْمُظَفَّرِ



لِبَدَّلَاؤَلِ

منشورات
مُوْسَسَةُ الْأَعْلَى لِلْمُطَبَّعَاتِ
بَيْرُوت - بَشَّان
٧١٢٠ ص.ب

لِصُولَّ الْفَقِهِ

١

جميع الحقوق محفوظة للناشر
الطبعة الثانية
١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

مؤسسة الأعلى للمطبوعات :
بيروت - شارع المطار - قرب كلية الهندسة - ملك الأعلى - ص.ب. ٧٦٠
الهاتف : ٨٣٣٤٤٧ - ٨٣٣٤٥٣

لِسَخْنِ مُحَمَّدِ رِضاِ الْمُظَفَّرِ

اصْنُوْلَ الْفَكِيْهِ
صَرْحَهُ

لِبَلَدِ الْأَوَّلِ

منشورات
مُؤسَسَةُ الْأَعْلَى لِلْمُطَبَّعَاتِ
بَيْرُوْت - بَشَّان
ص.ب. ٧١٢٠



وضع هذا الكتاب لتيسير أصول هذا الفن للمبتدئين
ليعينهم على الدخول في بحره العميق عندما يبلغون درجة
المراهقين وهو الحلقة المفقودة بين كتاب معالم الأصول وبين
كفاية الأصول . يجمع بين سهولة العبارة والاختصار ، وبين
انتقاء الآراء الحديثة التي تطور إليها هذا الفن .

المحتَد

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

نَحْمَدُهُ عَلٰى آلِهٖ وَنَصْلٰى عَلٰى
خَاتَمِ النَّبِيِّنَ مُحَمَّدٌ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ الْمَعْصُومِينَ .

تعريف علم الأصول :

علم اصول الفقه هو «علم يبحث فيه عن قواعد تقع نتيجتها في طرق استنباط الحكم الشرعي» .

مثاله : ان الصلاة واجبة في الشريعة الإسلامية المقدسة ، وقد دل على وجوبها من القرآن الكريم قوله تعالى : «وَانْ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ» . «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَتَابًا مُوقَتاً» . ولكن دلالة الآية الأولى متوقفة على ظهور صيغة الأمر - نحو «أَقِيمُوا» هنا - في الوجوب ، ومتوقفة أيضاً على أن ظهور القرآن حجة يصح الاستدلال به .

وهاتان المسألتان يتکفل ببيانهما (علم الأصول) .

فإذا علم الفقيه من هذا العلم أن صيغة الأمر ظاهرة في الوجوب ، وأن ظهور القرآن حجة - استطاع أن يستتبط من هذه الآية الكريمة المذكورة أن الصلاة واجبة . وهكذا في كل حكم شرعي مستفاد من أي دليل شرعي أو عقلي لا بد أن يتوقف استنباطه من الدليل على مسألة أو أكثر من مسائل هذا العلم .

الحكم : واقعي وظاهري . والدليل : اجتهادي وفقا هتي :

ثم لا يخفى أن الحكم الشرعي الذي جاء ذكره في التعريف السابق على نحوين :

- 1 - أن يكون ثابتاً للشيء بما هو في نفسه فعل من الأفعال ، كالمثال المتقدم اعني وجوب الصلاة ، فالوجوب ثابت للصلاة بما هي صلاة في نفسها وفعل من الأفعال مع قطع النظر عن أي شيء آخر . ويسمى مثل هذا الحكم

(الحكم الواقعي) . والدليل الدال عليه (الدليل الاجتهادي) .

٢ - أن يكون ثابتاً للشيء بما أنه مجھول حكمه الواقعي ، كما إذا اختلف الفقهاء في حرمة النظر إلى الأجنبية ، أو وجوب الإقامة للصلة . فعند عدم قيام الدليل على أحد الأقوال لدى الفقيه يشك في الحكم الواقعي الأولى المختلف فيه ، ولأجل لا يقى في مقام العمل متغيراً لا بد له من وجود حكم آخر ولو كان عقلياً ، كوجوب الاحتياط أو البراءة أو عدم الاعتناء بالشك . ويسمى مثل هذا الحكم الثانيي (الحكم الظاهري) . والدليل الدال عليه (الدليل الفقاهي) أو (الأصل العملي) .

ومباحث الأصول منها ما يتکفل للبحث عما تقع نتیجته في طریق استنباط الحكم الواقعي ، ومنها ما يقع في طریق الحكم الظاهري . ويجتمع الكل «وقوعها في طریق استنباط الحكم الشرعي» على ما ذكرناه في التعريف .

موضوع علم الأصول :

ان هذا العلم غير متکفل للبحث عن موضوع خاص ، بل يبحث عن موضوعات شتى تشتراك كلها في غرضنا المهم منه ، وهو استنباط الحكم الشرعي . فلا وجه لجعل موضوع هذا العلم خصوص (الأدلة الأربع) فقط ، وهي الكتاب والسنة والاجماع والعقل ، أو باضافه الاستصحاب ، أو باضافه القياس والاستحسان ، كما صنع المتقدمون .

ولا حاجة إلى الالتزام بأن العلم لا بد له من موضوع يبحث عن عوارضه الذاتية في ذلك العلم ، كما تسالمت عليه كلمة المنطقين ، فإن هذا لا ملزم له ولا دليل عليه .

فائدة :

إن كل مشرع يعلم أنه ما من فعل من أفعال الإنسان الاختيارية إلا وله حكم في الشريعة الإسلامية المقدسة من وجوب أو حرمة أو نحوهما من الأحكام الخمسة . ويعلم أيضاً أن تلك الأحكام ليست كلها معلومة لكل أحد بالعلم الضروري ، بل يحتاج أكثرها لإثباتها إلى اعمال النظر وإقامة الدليل ، أي أنها

من العلوم النظرية .

وعلم الأصول هو العلم الوحيد المدوى للاستعانة به على الاستدلال على إثبات الأحكام الشرعية ، ففائدة اذن الاستعانة على الاستدلال للأحكام من أدلةها .

تقسيم أبحاثه :

تنقسم مباحث هذا العلم إلى أربعة أقسام^(١) :

١ - **مباحث الألفاظ** : وهي تبحث عن مدلولات الألفاظ وظواهرها من جهة عامة نظير البحث عن ظهور صيغة إفعل في الوجوب وظهور النهي في الحرمة . ونحو ذلك .

٢ - **المباحث العقلية** : وهي ما تبحث عن لوازيم الأحكام في أنفسها ولو لم تكن تلك الأحكام مدلولة للفظ ، كالبحث عن الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع ، وكالبحث عن استلزم وجوب الشيء لوجوب مقدمته المعروفة هنا البحث باسم مقدمة الواجب ، وكالبحث عن استلزم وجوب الشيء لحرمة ضده المعروفة باسم مسألة الضد ، وكالبحث عن جواز اجتماع الأمر والنهي . وغير ذلك .

٣ - **مباحث الحجة** : وهي ما يبحث فيها عن الحجية والدلائل ، كالبحث عن حجية خبر الواحد ، وحجية الظواهر ، وحجية ظواهر الكتاب ، وحجية السنة والاجماع والعقل ، وما إلى ذلك .

٤ - **مباحث الأصول العملية** : وهي تبحث عن مرجع المجتهد عند فقدان الدليل الاجتهادي ، كالبحث عن أصل البراءة والاحتياط والاستصحاب ونحوها .

(١) وهذا التقسيم حديث تنبه له شيخنا العظيم الشيخ محمد حسين الاصفهاني قدس سره المتوفى سنة ١٣٦١ ، أفاده في دورة بحثه الأخيرة ... وهو التقسيم الصحيح الذي يجمع مسائل علم الأصول ويدخل كل مسألة في بابها ، فمثلاً مبحث المتشق كان يعد من المقدمات وينبغي أن يعد من مباحث الألفاظ ، ومقدمة الواجب ومسألة الأجزاء ونحوهما كانت تعد من مباحث الألفاظ وهي من بحث الملازمات العقلية .. وهكذا .

فمقاصد الكتاب - اذن - أربعة . وله خاتمة تبحث عن تعارض الأدلة وتسمى (مباحث التعادل والتراجيح) فالكتاب يقع في خمسة أجزاء^(١) إن شاء الله تعالى .

و قبل الشروع لا بد من مقدمة يبحث فيها عن جملة من المباحث اللغوية التي لم يستوف البحث عنها في العلوم الأدبية أو لم يبحث عنها .

(١) وقد وضعه المؤلف طاب ثواه بعده في أربعة أجزاء ، حيث الحق (مباحث التعادل والتراجيح) في الجزء الثالث ضمن مباحث الحجۃ ، وقد أوضح أسباب ذلك في مقدمة الجزء الثالث .

المقدمة

تباحث عن أمور لها علاقة بوضع الألفاظ واستعمالها ودلالتها وفيها أربعة عشر مبحثاً :

١. حقيقة الوضع

لا شك أن دلالة الألفاظ على معانيها في أية لغة كانت ليست ذاتية ، كذاتية دلالة الدخان - مثلاً - على وجود النار ، وإن توهم ذلك بعضهم ، لأن لازم هذا الزعم أن يشترك جميع البشر في هذه الدلالة ، مع أن الفارسي مثلاً لا يفهم الألفاظ العربية ولا غيرها من دون تعلم وكذلك العكس في جميع اللغات . وهذا واضح .

وعليه ، فليست دلالة الألفاظ على معانيها إلا بالجعل والتخصيص من واضح تلك الألفاظ لمعانيها . ولذا تدخل الدلالة اللفظية هذه في الدلالة الوضعية .

٢. من الواضح ؟

ولكن من ذلك الواضح الأول في كل لغة من اللغات ؟

قيل : إن الواضح لا بد أن يكون شخصاً واحداً يتبعه جماعة من البشر في التفاهيم بتلك اللغة . وقيل - وهو الأقرب إلى الصواب - إن الطبيعة البشرية حسب القوة المودعة من الله تعالى فيها تقتضي إفادة مقاصد الإنسان بالألفاظ ، فيخترع من عند نفسه لفظاً مخصوصاً عند إرادة معنى مخصوص - كما هو المشاهد من الصبيان عند أول أمرهم - فيتفاهم مع الآخرين الذين يتصلون به ، والآخرون كذلك يخترعون من أنفسهم ألفاظاً لمقاصدهم وتتألف على مرور الزمن من

مجموع ذلك طائفة صغيرة من الألفاظ ، حتى تكون لغة خاصة ، لها قواعدها يفهتم بها قوم من البشر . وهذه اللغة قد تتشعب بين أقوام متباعدة وتطور عند كل قوم بما يحدث فيها من التغيير والزيادة ، حتى قد تنبثق منها لغات أخرى فيصبح لكل جماعة لغتهم الخاصة .

وعليه ، تكون حقيقة الوضع هو جعل اللفظ بإزاء المعنى وتخصيصه به . ومما يدل على اختيار القول الثاني في الواقع أنه لو كان الواقع شخصاً واحداً نقل ذلك في تاريخ اللغات ولعرف عند كل لغة واضعها .

٣. الوضع تعيني وتعيني

ثم إن دلالة الألفاظ على معاناتها الأصل فيها أن تكون ناشئة من الجعل والتخصيص ويسمى الوضع حينئذ (تعينياً) . وقد تنشأ الدلالة من اختصاص اللفظ بالمعنى الحاصل هذا الاختصاص من الكثرة في الاستعمال على درجة من الكثرة أنه تألفه الأذهان بشكل إذا سمع اللفظ يتقدّم السامع منه إلى المعنى . ويسمى الوضع حينئذ (تعينياً) .

٤. أقسام الوضع

لا بد في الوضع من تصور اللفظ والمعنى ، لأن الوضع حكم على المعنى وعلى اللفظ ، ولا يصح الحكم على الشيء إلا بعد تصوره ومعرفته بوجهه من الوجوه ولو على نحو الاجمال ، لأن تصور الشيء قد يكون بنفسه وقد يكون بوجهه أي بتصور عنوان عام ينطبق عليه ويشار به إليه إذ يكون ذلك العنوان العام مرآة وكاشفاً عنه كما إذا حكمت على شبح من بعيد أنه أبيض مثلًا وأنت لا تعرفه بنفسه أنه أي شيء هو ، وأكثر ما تعرف عنه - مثلًا - أنه شيء من الأشياء أو حيوان من الحيوانات . فقد صح حكمك عليه بأنه أبيض مع أنك لم تعرفه ولم تصوره بنفسه وإنما تصورته بعنوان أنه شيء أو حيوان لا أكثر وأشارت به إليه . وهذا ما يسمى في عرفهم (تصور الشيء بوجهه) وهو كاف لصحة الحكم على الشيء . وهذا بخلاف المجهول محسناً فإنه لا يمكن الحكم عليه أبداً .

وعلى هذا ، فإنه يكفينا في صحة الوضع للمعنى أن نتصوره بوجهه ، كما لو كنا تصورناه بنفسه .

ولما عرفا أن المعنى لا بد من تصوره وأن تصوره على نحوين - فإنه بهذا الاعتبار وباعتبار ثان هو أن المعنى قد يكون خاصاً أي جزئياً وقد يكون عاماً أي كلياً ، نقول ان الوضع ينقسم إلى أربعة أقسام عقلية :

١ - أن يكون المعنى المتصور جزئياً والموضوع له نفس ذلك الجزئي ، أي أن الموضوع له معنى متصور بنفسه لا بوجهه . ويسمى هذا القسم (الوضع خاص والموضوع له خاص) .

٢ - أن يكون المتصور كلياً والموضوع له نفس ذلك الكلي أي أن الموضوع له كلي متصور بنفسه لا بوجهه . ويسمى هذا القسم (الوضع عام والموضوع له عام) .

٣ - أن يكون المتصور كلياً والموضوع له أفراد ذلك الكلي لا نفسه ، أي أن الموضوع له جزئي غير متصور بنفسه بل بوجهه ، ويسمى هذا القسم (الوضع عام والموضوع له خاص) .

٤ - أن يكون المتصور جزئياً والموضوع له كلياً لذلك الجزئي ، ويسمى هذا القسم (الوضع خاص والموضوع له عام) .

إذا عرفت هذه الأقسام المتقدمة العقلية ، فنقول : لا نزاع في إمكان الأقسام الثلاثة الأولى ، كما لا نزاع في وقوع القسمين الأولين . ومثال الأول الأعلام الشخصية كمحمد وعلي وعمر ، ومثال الثاني أسماء الأجناس كماء وسماء ونجم وإنسان وحيوان .

إنما النزاع وقع في أمرين : الأول في إمكان القسم الرابع ، والثاني في وقوع الثالث بعد التسليم بإمكانه . والصحيح عندنا استحالة الرابع ووقوع الثالث ومثاله الحروف وأسماء الإشارة والضمائر والاستفهام ونحوها على ما سيأتي .

٥. استحالة القسم الرابع

أما استحالة الرابع وهو الوضع الخاص والموضوع له العام فنقول في بيانه : إن النزاع في إمكان ذلك ناشيء من النزاع في إمكان أن يكون الخاص

وجهاً وعنواناً للعام ، وذلك لما تقدم أن المعنى الموضوع له لا بد من تصوره بنفسه أو بوجهه لاستحالة الحكم على المجهول ، والمفروض في هذا القسم أن المعنى الموضوع له لم يكن متصوراً وإنما تصور الخاص فقط ، وإلا لو كان متصوراً بنفسه ولو بسبب تصور الخاص كان من القسم الثاني وهو الوضع العام والموضوع له العام . ولا كلام في إمكانه بل في وقوعه كما تقدم .

فلا بد حينئذ للقول بإمكان القسم الرابع من أن نفرض أن الخاص يصح أن يكون وجهاً من وجوه العام وجهة من جهاته حتى يكون تصوره كافياً عن تصور العام بنفسه ومغناً عنه ، لأجل أن يكون تصوراً للعام بوجه .

ولكن الصحيح الواضح لكل مفكر أن الخاص ليس من وجوه العام بل الأمر بالعكس من ذلك ، فإن العام هو وجه من وجوه الخاص وجهة من جهاته . ولذا قلنا بإمكان القسم الثالث وهو (الوضع العام والموضوع له الخاص) لأننا إذا تصورنا العام فقد تصورنا في ضمنه جميع أفراده بوجه ، فيمكن الوضع لنفس ذلك العام من جهة تصوره بنفسه فيكون من القسم الثاني ، ويمكن الوضع لأفراده من جهة تصورها بوجهها فيكون من الثالث . بخلاف الأمر في تصور الخاص فلا يمكن الوضع معه إلا لنفس ذلك الخاص ولا يمكن الوضع للعام لأننا لم نتصوره أصلاً لا بنفسه بحسب الفرض ولا بوجهه إذ ليس الخاص وجهاً له . ويستحيل الحكم على المجهول المطلق .

٦. وقوع الوضع العام والموضوع له الخاص وتحقيق المعنى الحرفي

أما وقوع القسم الثالث ، فقد قلنا : إن مثاله وضع الحروف وما يلحق بها من أسماء الإشارة والضمائر والموصولات والاستفهام ونحوها .

و قبل إثبات ذلك لا بد من (تحقيق معنى الحرف وما يمتاز به عن الاسم) فنقول : الأقوال في وضع الحروف وما يلحق بها من الأسماء ثلاثة :

١ - إن الموضوع له في الحروف هو بعينه الموضوع له في الأسماء المساعدة لها في المعنى ، فمعنى (من) الابتدائية هو عين معنى كلمة الابتداء بلا فرق . وكذا

معنى (على) معنى كلمة الاستعلاء ، ومعنى (في) معنى كلمة الظرفية ... وهكذا .

وإنما الفرق في جهة أخرى : وهي أن الحرف وضع لأجل أن يستعمل في معناه إذا لوحظ ذلك المعنى حالة وآلية لغيره ، أي إذا لوحظ المعنى غير مستقل في نفسه ، والاسم وضع لأجل أن يستعمل في معناه إذا لوحظ مستقلاً في نفسه .

مثلاً : مفهوم (الابتداء) معنى واحد وضع له لفظان أحدهما لفظ (الابتداء) والثاني كلمة (من) لكن الأول وضع له لأجل أن يستعمل فيه عندما يلاحظه المستعمل مستقلاً في نفسه ، كما إذا قيل «ابتداء السير كان سريعاً» . والثاني وضع له لأجل أن يستعمل فيه عندما يلاحظه المستعمل غير مستقل في نفسه ، كما إذا قيل «سرت من النجف» .

فتحصل أن الفرق بين معنى الحرف ومعنى الاسم أن الأول يلاحظه المستعمل حين الاستعمال آلة لغيره وغير مستقل في نفسه ، والثاني يلاحظه حين الاستعمال مستقلاً ، مع أن المعنى في كليهما واحد . والفرق بين وضعيهما إنما هو الغاية فقط .

ولازم هذا القول أن الوضع والموضوع له في الحروف عاماً . وهذا القول منسوب إلى الشيخ الرضي نجم الأئمة واختاره المحقق صاحب الكفاية .

٢ - ان الحروف لم توضع لمعان أصلاً ، بل حالها حال علامات الإعراب في إفاده كيفية خاصة في لفظ آخر ، فكما أن علامة الرفع في قولهم (حدثنا زرارة) تدل على أن زراراة فاعل الحديث كذلك (من) في المثال المتقدم تدل على أن النجف مبتدأ منها والسير مبتدأ به .

٣ - إن الحروف موضوعة لمعان مبائية في حقيقتها وسنخها للمعنى الاسمية ، فإن المعاني الاسمية في حد ذاتها معان مستقلة في أنفسها ، ومعنى الحروف لا استقلال لها بل هي متقومة بغيرها .

والصحيح هذا القول الثالث . ويحتاج إلى توضيح وبيان :

إن المعاني الموجودة في الخارج على نحوين :

الأول : ما يكون موجوداً في نفسه ، (كتزيد) الذي هو من جنس الجوهر و(قيامه) مثلاً الذي هو من جنس العرض ، فإن كلاً منها موجود في نفسه . والفرق أن الجوهر موجود في نفسه لنفسه ، والعرض موجود في نفسه لغيره .

الثاني : ما يكون موجوداً لا في نفسه ، كنسبة القيام إلى زيد .

والدليل على كون هذا المعنى لا في نفسه : إنه لو كان للنسب والروابط وجودات استقلالية ، للزم وجود الرابط بينها وبين موضوعاتها ، فتنتقل الكلام إلى ذلك الرابط ، والمفترض أنه موجود مستقل ، فلا بد له من رابط أيضاً ... وهكذا ننقل الكلام إلى هذا الرابط فيلزم التسلسل ، والتسلسل باطل .

فيعلم من ذلك أن وجود الروابط والنسب في حد ذاته متعلق بالغير ولا حقيقة له إلا التعلق بالطرفين .

ثم إن الإنسان في مقام إفادة مقاصده كما يحتاج إلى التعبير عن المعاني المستقلة كذلك يحتاج إلى التعبير عن المعاني غير المستقلة في ذاتها ، فحكمة الوضع تقتضي أن توضع بيازاء كل من القسمين الفاظ خاصة ، والموضع بيازاء المعاني المستقلة هي الأسماء ، والموضع بيازاء المعاني غير المستقلة هي الحروف وما يلحق بها . وهذه المعاني غير المستقلة لما كانت على أقسام شتى فقد وضع بيازاء كل قسم لفظ يدل عليه ، أو هيئة لفظية تدل عليه .

مثلاً : إذا قيل «نرحت البشر في دارنا بالدلو» ففيه عدة نسب مختلفة ومعان غير مستقلة : احدها نسبة النزح إلى فاعله والدال عليها هيئة الفعل للمعلوم ، وثانيةها نسبة إلى ما وقع عليه أي مفعوله وهو البشر والدال عليها هيئة النصب في الكلمة ، وثالثتها نسبة إلى المكان والدال عليها كلمة (في) ، ورابعتها نسبة إلى الآلة والدال عليها لفظ الباء في الكلمة (بالدلو) .

ومن هنا يعلم أن الدال على المعاني غير المستقلة ربما يكون لفظاً مستقلأً كلفظة من ، وإلى ، وفي . وربما يكون هيئة في اللفظ كهيئة المشتقات والأفعال وهيئات الإعراب .

النتيجة :

فقد تحقق مما بیناه أن الحروف لها معان تدل عليها كالاسماء ، والفرق أن المعاني الاسمية مستقلة في أنفسها وقابلة لتصورها في ذاتها ، وإن كانت في الوجود الخارجي محتاجة إلى غيرها كالاعراض ، وأما المعاني الحرفية فهي معان غير مستقلة وغير قابلة للتصور إلا في ضمن مفهوم آخر . ومن هنا يشبه كل أمر غير مستقل بالمعنى الحرفى .

بطلان القولين الأولين :

وعلى هذا ، يظهر بطلان القول الثاني القائل ان الحروف لا معانى لها وكذلك القول الأول القائل إن المعنى الحرفى والاسمي متهدان بالذات مختلفان باللحاظ .

ويرد هذا القول أيضاً أنه لو صح اتحاد المعنيين لجائز استعمال كل من الحرف والاسم في موضع الآخر ، مع أنه لا يصح بالبداهة حتى على نحو المجاز ، فلا يصح بدل قولنا : زيد في الدار - مثلاً - أن يُقال زيد الظرفية الدار .

وقد أجب عن هذا الإيراد بأنه إنما لا يصح أحدهما في موضع الآخر لأن الواضح اشترط ألا يستعمل لفظ الظرفية إلا عند لحاظ معناه مستقلاً ، ولا يستعمل لفظ (في) إلا عند لحاظ معناه غير مستقل وآلته لغيره . ولكنه جواب غير صحيح لأنه لا دليل على وجوب اتباع ما يشترطه الواضح إذا لم يكن اشتراطه يوجب اعتبار خصوصية في اللفظ والمعنى . وعلى تقدير أن يكون الواضح من تجب طاعته فمخالفته توجب العصيان لا غلط الكلام .

زيادة ايضاح :

إذ قد عرفت أن الموجودات^(١) منها ما يكون مستقلاً في الوجود ، ومنها ما

(١) ينبغي أن يقال للتوضيح ان الموجودات على أربعة أنحاء : موجود في نفسه بنفسه وهو واجب الوجود ، وموجود في نفسه لغيره وهو الجوهر كالجسم والنفس ، وموجود في نفسه لغيره بغيره وهو العرض ، وموجود في غيره وهو أضعفها وهو المعنى الحرفى المعبّر عنه بالرابط . فالأقسام الثلاثة الأولى الموجودات المستقلة ، والرابع ، عدّاها الذي هو المعنى الحرفى الذي لا وجود له إلا وجود طرفه .

يكون رابطاً بين موجودين - فاعلم أن كل كلام مركب من كلمتين أو أكثر إذا أقيمت كلاماته بغير ارتباط بينهما فإن كل واحد منها كلمة مستقلة في نفسها لا ارتباط لها بالآخر ، وإنما الذي يربط بين المفردات ويؤلفها كلاماً واحداً هو الحرف أو احدى الهيئة الخاصة . فأنت إذا قلت مثلاً : أنا . كتب . قلم - لا يكون بين هذه الكلمات ربط وإنما هي مفردات صرفة مشورة . أما إذا قلت : كتبت بالقلم - كان كلاماً واحداً مرتبطاً بعضه مع بعض مفهوماً للمعنى المقصود منه . وما حصل هذا الارتباط والوحدة الكلامية إلا بفضل الهيئة المخصوصة لكتبت وحرف الباء وأل .

وعليه يصح أن يُقال إن الحروف هي روابط المفردات المستقلة والمؤلفة للكلام الواحد والموحدة للمفردات المختلفة ، شأنها شأن النسبة بين المعاني المختلفة والرابطة بين المفاهيم غير المربوطة . فكما أن النسبة رابطة بين المعاني ومؤلفة بينها فكذلك الحرف الدال عليها رابط بين الألفاظ ومؤلف بينها .

والى هذا أشار سيد الأولياء أمير المؤمنين عليه السلام بقوله المعروف في تقسيم الكلمات : «الاسم ما أنبأ عن المسمى ، والفعل ما انبأ عن حركة المسمى ، والحرف ما أوجد معنى في غيره» . فأشار إلى أن المعاني الاسمية معان استقلالية ، ومعاني الحروف غير مستقلة في نفسها وإنما هي تحدث الربط بين المفردات . ولم نجد في تعريف القوم للحرف تعريفاً جامعاً صحيحاً مثل هذا التعريف .

الوضع في الحروف عام والموضوع له خاص

إذا اتضح جميع ما تقدم يظهر أن كل نسبة حقيقتها متقومة بطرفيها على وجه لو قطع النظر عن الطرفين لبطلت وانعدمت ، فكل نسبة في وجودها الرابط مبادلة لأية نسبة أخرى ولا تصدق عليها ، وهي في حد ذاتها مفهوم جزئي حقيقي .

وعليه لا يمكن فرض نسبة مفهوماً كلياً ينطبق على كثرين وهي متقومة بالطرفين وإلا لبطلت وانسلخت عن حقيقة كونها نسبة .

ثم ان النسب غير محصورة فلا يمكن تصور جميعها للواضع ، فلا بد في مقام الوضع لها من تصور معنى اسمي يكون عنواناً للنسب غير المحصورة حاكماً عنها وليس العنوان في نفسه نسبة ، كمفهوم لفظ (النسبة الابتدائية) المشار به إلى أفراد النسب الابتدائية الكلامية . ثم يضع لنفس الأفراد غير المحصورة التي لا يمكن التعبير عنها إلا بعنوانها . وبعبارة أخرى ان الموضوع له هو النسبة الابتدائية بالحمل الأولي فليست بنسبة حقيقة بل تكون طرفاً للنسبة كما لو قلت : الابتداء كان من هذا المكان .

ومن هذا يعلم حال اسماء الإشارة والضمائر والموصلات ونحوها . فالوضع في الجميع عام والموضوع له خاص .

٧. الاستعمال حقيقي ومجازي

استعمال اللفظ في معناه الموضوع له (حقيقة) ، واستعماله في غيره المناسب له (مجاز) ، وفي غير المناسب (غلط) . وهذا أمر محل وفاق .

ولكنه وقع الخلاف في الاستعمال المجازي في أن صحته هل هي متوقفة على ترخيص الواضع وملاحظة العلاقات المذكورة في علم البيان ، أو أن صحته طبيعية تابعة لاستحسان الذوق السليم ، فكلما كان المعنى غير الموضوع له مناسباً للمعنى الموضوع له واستحسن الطبع صح استعمال اللفظ فيه ، وإنما فلا؟ .

والارجح القول الثاني ، لأننا نجد صحة استعمال الأسد في الرجل الشجاع مجازاً ، وإن منع منه الواضع ، وعدم صحة استعماله مجازاً في كريه رائحة الفم - كما يمثلون - وإن رخص الواضع . ومؤيد ذلك اتفاق اللغات المختلفة غالباً في المعاني المجازية فترى في كل لغة يعبر عن الرجل الشجاع باللفظ الموضوع للأسد . وهكذا في كثير من المجازات الشائعة عند البشر .

٨. الدلالة تابعة للارادة

قسموا الدلالة إلى قسمين : التصورية والتصديقية :

١ - التصورية : وهي أن ينتقل ذهن الإنسان إلى معنى اللفظ بمجرد صدوره من

للفظ ، ولو علم أن اللالفظ لم يقصده ، كانتقال الذهن إلى المعنى الحقيقي عند استعمال اللفظ في معنى مجازي ، مع أن المعنى الحقيقي ليس مقصوداً للمتكلم ، وكانتقال الذهن إلى المعنى من اللفظ الصادر من الساهي أو النائم أو الغالط .

٢ - التصديقية : وهي دلالة اللفظ على أن المعنى مراد للمتكلم في اللفظ وقادد لاستعماله فيه . وهذه الدلالة متوقفة على عدة أشياء .

أولاً : على إثراز كون المتكلم في مقام البيان والإفاده ، ثانياً : على إثراز أنه جاد غير هازل ، وثالثاً : على إثراز أنه قاصد لمعنى كلامه شاعر به ، ورابعاً : على عدم نصب قرينة على إرادة خلاف الموضوع له وإن كانت الدلالة التصديقية على طبق القرينة المنصوبة .

والمعرف أن الدلالة الأولى (التصورية) معلولة للوضع ، أي أن الدلالة الوضعية هي الدلالة التصورية . وهذا هو مراد من يقول : «ان الدلالة غير تابعة للإرادة بل تابعة لعلم السامع بالوضع» .

والحق أن الدلالة تابعة للإرادة ، وأول من تبه لذلك فيما نعلم الشيخ نصير الدين الطوسي أعلى الله مقامه ، لأن الدلالة في الحقيقة منحصرة في الدلالة التصديقية ، والدلالة التصورية التي يسمونها دلالة ليست بدلالة ، وان سميت كذلك فانه من باب التشبيه والتتجوز ، لأن التصورية في الحقيقة هي من باب تداعي المعاني الذي يحصل بأدنى مناسبة فتقسيم الدلالة إلى تصديقية وتصورية تقسيم الشيء إلى نفسه وإلى غيره .

والسر في ذلك أن الدلالة حقيقة - كما فسرناها في كتاب المنطق الجزء الأول بحث الدلالة - هي أن يكشف الدال عن وجود المدلول ، فيحصل من العلم به العلم بالمدلول ، سواء كان الدال لفظاً أو غير لفظ .

مثلاً : ان طرقة الباب يُقال انها دالة على وجود شخص على الباب طالب لأهل الدار ، باعتبار أن المطرقة موضوعة لهذه الغاية . وتحليل هذا المعنى أن سمع الطرقة يكشف عن وجود طالب قاصد للطلب فيحصل من العلم بالطريق ،

العلم بالطارق وقصده ، ولذلك يتحرك السامع إلى إجابته . لا أنه يتقبل ذهن السامع من تصور الطرقة إلى تصور شخص ما ، فإن هذا الانتقال قد يحصل بمجرد تصور معنى الباب أو الطرقة من دون أن يسمع طرقة ولا يسمى ذلك دلالة . ولذا إن الطرقة - لو كانت على نحو مخصوص يحصل من حركة الهواء مثلاً - لا تكون دالة على ما وضعت له المطروقة وإن خطر في ذهن السامع معنى ذلك .

وهكذا نقول في دلالة الألفاظ على معانيها بدون فرق ، فإن اللفظ إذا صدر من المتكلم على نحو يحرز معه أنه جاد فيه غير هازل وأنه عن شعور وقصد وان غرضه البيان والإفهام ، ومعنى إثراز ذلك أن السامع علم بذلك ، فإن كلامه يكون حينئذ دالاً على وجود المعنى أي وجوده في نفس المتكلم بوجود قصدي ، فيكون علم السامع بتصور الكلام منه يستلزم علمه بأن المتكلم قاصد لمعناه لأجل أن يفهمه السامع . وبهذا يكون الكلام دالاً كما تكون الطرقة دالة . وينعقد بهذا للكلام ظهور في معناه الموضوع له أو المعنى الذي أقيمت على إرادته قرينة .

ولذا نحن عرفنا الدلالة اللفظية في المنطق (٢٦/١) بأنها «هي كون اللفظ بحالة ينشأ من العلم بتصوره من المتكلم العلم بالمعنى المقصود به» . ومن هنا سمي المعنى معنى ، أي المقصود ، من عناء إذا قصده .

ولأجل أن يتضح هذا الأمر جيداً اعتبر باللافتات التي توضع في هذا العصر للدلالة على أن الطريق مغلوق - مثلاً - أو أن الاتجاه في الطريق إلى اليمين أو اليسار ، ونحو ذلك . فإن اللافتة إذا كانت موضوعة في موضعها اللائق على وجه منظم بنحو يظهر منه أن وضعها لهدایة المستطرقين كان مقصوداً لواضعها ، فإن وجودها هكذا يدل حينئذ على ما يقصد منها من غلق الطريق أو الاتجاه . أما لو شاهدتها مطروحة في الطريق مهملة أو عند الكاتب يرسمها فإن المعنى المكتوب يخطر في ذهن القارئ ولكن لا تكون دالة عنده على أن الطريق مغلقة أو أن الاتجاه كذا ، بل أكثر ما يفهم من ذلك أنها ستوضع لتدل على هذا بعد ذلك لأن لها الدلالة فعلاً .

٩. الوضع شخصي ونوعي

قد عرفت في المبحث الرابع أنه لا بد في الوضع من تصور اللفظ والمعنى . وعرفت هناك أن المعنى تارة يتصرفه الواضع بنفسه وأخرى بوجهه وعنوانه . فاعرف هنا أن اللفظ أيضاً كذلك ربما يتصرفه الواضع بنفسه ويضعه للمعنى كما هو الغالب في الألفاظ ، فيسمى الوضع حينئذ (شخصياً) . وربما يتصرفه بوجهه وعنوانه ، فيسمى الوضع (نوعياً) .

ومثال الوضع النوعي الهيئات ، فإن الهيئة غير قابلة للتصرف بنفسها ، بل إنما يصبح تصورها في مادة من مواد اللفظ كهيئه كلمة ضرب مثلاً - وهي هيئه الفعل الماضي - فإن تصورها لا بد أن يكون في ضمن الضاد والراء والباء أو ضمن الفاء والعين واللام في فعل . ولما كانت المواد غير محصورة ولا يمكن تصور جميعها فلا بد من الإشارة إلى أفرادها بعنوان عام فيضع كل هيئة تكون على زنة فعل مثلاً أو زنة فاعل أو غيرهما ، ويتوصل إلى تصور ذلك العام بوجود الهيئة في احدى المواد كمادة فعل التي جرت الاصطلاحات عليها عند علماء العربية .

١٠. وضع المركبات

ثم الهيئة الموضوعة لمعنى تارة تكون في المفردات كهيئات المشتقفات التي تقدمت الإشارة إليها ، وانحرفي في المركبات كالهيئات التركيبية بين المبدأ والخبر لإفاده حمل شيء على شيء ، وكهيئه تقديم ما حقه التأخير لإفاده الاختصاص .

ومن هنا تعرف أنه لا حاجة إلى وضع الجمل والمركبات في إفاده معانيها زائداً على وضع المفردات بالوضع الشخصي والهيئات بالوضع النوعي - كما قيل - بل هو لغو محض . ولعل من ذهب إلى وضعها أراد به وضع الهيئات التركيبية لا الجملة بأسرها بمoadها وهيئاتها زيادة على وضع أجزائها . فيعود التزاع حينئذ لفظياً .

١١. علامات الحقيقة والمجاز

قد يعلم الإنسان - اما من طريق نص أهل اللغة أو لكونه نفسه من أهل

اللغة - أن لفظ كذا موضوع لمعنى كذا ولا كلام لأحد في ذلك ، فإنه من الواضح أن استعمال اللفظ في ذلك المعنى حقيقة وفي غيره مجاز .

وقد يشك في وضع لفظ مخصوص لمعنى مخصوص ، فلا يعلم أن استعماله فيه هل كان على سبيل الحقيقة فلا يحتاج إلى نصب قرينة عليه ، أو على سبيل المجاز فيحتاج إلى نصب القراءة . وقد ذكر الأصوليون لتعيين الحقيقة من المجاز - أي لتعيين أنه موضوع لذلك المعنى أو غير موضوع - طرقاً وعلامات كثيرة نذكر هنا أهمها :

العلامة الأولى • التبادر :

دلالة كل لفظ على أي معنى لا بد لها من سبب . والسبب لا يخلو فرضه عن أحد أمور ثلاثة : المناسبة الذاتية . وقد عرفت بطلانها ، أو العلة الوضعية ، أو القراءة الحالية أو المقالية . فإذا علم أن الدلالة مستندة إلى نفس اللفظ من غير اعتماد على قرينة فإنه يثبت أنها من جهة العلة الوضعية .

وهذا هو المراد بقولهم «التبادر علامة الحقيقة» . والمقصود من الكلمة التبادر هو انسياق المعنى من نفس اللفظ مجردًا عن كل قرينة .

وقد يعترض على ذلك بأن التبادر لا بد له من سبب ، وليس هو إلا العلم بالوضع ، لأن من الواضح أن الانسياق لا يحصل من اللفظ إلى معناه في أية لغة لغير العالم بتلك اللغة ، فيتوقف التبادر على العلم بالوضع . فلو أردنا إثبات الحقيقة وتحصيل العلم بالوضع بسبب التبادر - لزم الدور المحال . فلا يعقل - على هذا - أن يكون التبادر علامة للحقيقة يستفاد منه العلم بالوضع والمفروض أنه مستفاد من العلم بالوضع .

والجواب : إن كل فرد من أية أمة يعيش معها لا بد أن يستعمل الألفاظ المتداولة عندها تبعاً لها ، ولا بد أن يرتكز في ذهنه معنى اللفظ ارتكازاً يستوجب انسياق ذهنه إلى المعنى عند سماع اللفظ ، وقد يكون ذلك الارتكاز من دون التفات تفصيلي إليه وإلى خصوصيات المعنى . فإذا أراد الإنسان معرفة المعنى وتلك الخصوصيات وتوجهت نفسه إليه - فإنه يفتش عما هو مرتکز في نفسه من المعنى ، فينظر إليه مستقلأً عن القراءة ، فيرى أن المتبادر من اللفظ الخاص ما

هو من معناه الارتکازی . فيعرف أنه حقيقة فيه .

فالعلم بالوضع لمعنى خاص بخصوصياته التفصيلية أي الالتفات التفصيلي إلى الوضع والتوجه إليه يتوقف على التبادر ، والتبادر إنما هو موقف على العلم الارتکازی بوضع اللفظ لمعناه غير الملفت إليه .

والحاصل أن هناك علمين : أحدهما يتوقف على التبادر وهو العلم التفصيلي والأخر يتوقف التبادر عليه وهو العلم الإجمالي الارتکازی .

هذا الجواب بالقياس إلى العالم بالوضع ، واما بالقياس إلى غير العالم به فلا يعقل حصول التبادر عنده لفرض جهله باللغة . نعم يكون التبادر امارة على الحقيقة عنده إذا شاهد التبادر عند أهل اللغة ، يعني أن الإمارة عنده تبادر غيره من أهل اللغة . مثلاً إذا شاهد الأعجمي من أصحاب اللغة العربية انساباً أذهانهم من لفظ الماء المجرد عن القرينة إلى الجسم السائل البارد بالطبع ، فلا بد أن يحصل له العلم بأن هذا اللفظ موضوع لهذا المعنى عندهم . وعليه فلا دور هنا لأن علمه يتوقف على التبادر والتبادر يتوقف على علم غيره .

العلامة الثانية . عدم صحة السلب وصحته ، وصحة الحمل وعدمه :

ذكروا : ان عدم صحة سلب اللفظ عن المعنى الذي يشك في وضعه له علامة أنه حقيقة فيه وإن صحة السلب علامة على أنه مجاز فيه .

وذكروا أيضاً : ان صحة حمل اللفظ على ما يشك في وضعه له علامة الحقيقة وعدم صحة الحمل علامة على المجاز .

وهذا ما يحتاج إلى تفصيل وبيان ، فلتتحقق الحمل وعدمه والسلب وعدمه نسلك الطرق الآتية :

١ - نجعل المعنى الذي يشك في وضع اللفظ له (موضوعاً) ونعبر عنه بأي لفظ كان يدل عليه .

ثم نجعل اللفظ المشكوك في وضعه لذلك المعنى (محمولاً) بما له من المعنى الارتکازی .

ثم نجرب أن نحمل بالحمل الأولى اللفظ بما له من المعنى المرتكز في الذهن على ذلك اللفظ الدال على المعنى المشكوك وضع اللفظ له . والحمل الأولى ملاكه الاتحاد في المفهوم والتغيير بالاعتبار^(١) .

وحيثند إذا أجرينا هذه التجربة فإن وجدنا عند أنفسنا صحة الحمل وعدم صحة السلب علمنا تفصيلاً بأن اللفظ موضوع لذلك المعنى . وان وجدنا عدم صحة الحمل وصحة السلب علمنا أنه ليس موضوعاً لذلك المعنى بل يكون استعماله فيه مجازاً .

٢ - إذا لم يصح عندنا الحمل الأولى نجرب أن نحمله هذه المرة بالحمل الشائع الصناعي الذي ملاكه الاتحاد وجوداً والتغيير مفهوماً .

وحيثند ، فإن صحة الحمل علمنا أن المعنيين متهدنان وجوداً سواء كانت النسبة التساوي أو العموم من وجه^(٢) أو مطلقاً ، ولا يتغير واحد منها بمجرد صحة الحمل . وإن لم يصح الحمل وصح السلب علمنا انهما متباینان .

٣ - نجعل موضوع القضية أحد مصاديق المعنى المشكوك وضع اللفظ له لا نفس المعنى المذكور . ثم نجرب الحمل - وينحصر الحمل في هذه التجربة بالحمل الشائع - فإن صحة الحمل علم منه حال المصدق من جهة كونه أحد المصاديق الحقيقة لمعنى اللفظ الموضوع له سواء كان ذلك المعنى نفس المعنى المذكور أو غيره المتهدد معه وجوداً . كما يستعلم منه حال الموضوع له في الجملة من جهة شموله لذلك المصدق . بل قد يستعلم منه تعين الموضوع له ، مثلما إذا كان الشك في وضعه لمعنى عام أو خاص ، كلفظ (الصعيد) المردد بين أن يكون موضوعاً لمطلق وجه الأرض أو لخصوص التراب الخالص ، فإذا وجدنا صحة الحمل وعدم صحة السلب بالقياس إلى غير التراب الخالص من مصاديق الأرض يعلم بالقهر تعين وضعه لعموم الأرض .

وإن لم يصح الحمل وصح السلب علم أنه ليس من أفراد الموضوع له ومصاديقه الحقيقة ، وإذا كان قد استعمل فيه اللفظ فالاستعمال يكون مجازاً أما

(١) وقد شرحتنا الحمل واقسامه في الجزء الأول من المنطق ص ٧٦ من الطبعة الثانية .

(٢) إنما يفرض العموم من وجه إذا كانت القضية مهملة .

فيه رأساً أو في معنى يشمله ويعمه .
تبينه :

إن الدور الذي ذكر في التبادر يتوجه أشكاله هنا أيضاً . والجواب عنه نفس الجواب هناك ، لأن صحة الحمل وصحة السلب إنما هما باعتبار ما للفظ من المعنى المركز أجمالاً ، فلا تتوقف العلامة إلا على العلم الارتكازي وما يتوقف على العلامة هو العلم التفصيلي .

هذا كله بالنسبة إلى العارف باللغة . وأما الجاهل بها فيرجع إلى أهلها في صحة الحمل والسلب وعدمهما كالتبادر .

العلامة الثالثة . الأطراد :

وذكروا من جملة علامات الحقيقة والمجاز الأطراد و عدمه ، فالاطراد علامة الحقيقة و عدمه علامة المجاز .

ومعنى الأطراد : إن اللفظ لا يختص صحة استعماله بالمعنى المشكوك بمقام دون مقام ولا بصورة دون صورة ، كما لا يختص بمصداق دون مصداق .

والصحيح أن الأطراد ليس علامة للحقيقة ، لأن صحة استعمال اللفظ في معنى بما له من الخصوصيات مرة واحدة تستلزم صحته دائماً سواء كان حقيقة أم مجازاً . فالاطراد لا يختص بالحقيقة حتى يكون علامة لها .

١٢ . الأصول اللغوية

تمهيد :

إعلم أن الشك في اللفظ على نحوين :

- ١ - الشك في وضعه لمعنى من المعاني .
- ٢ - الشك في المراد منه بعد فرض العلم بالوضع ، كأن يشك في أن المتكلم أراد بقوله (رأيتأسداً) معناه الحقيقي أو معناه المجازي ، مع العلم بوضع لفظ الأسد للحيوان المفترس وبأنه غير موضوع للرجل الشجاع .

أما النحو الأول : فقد كان البحث السابق معقوداً لأجله ، لفرض بيان

العلامات المثبتة للحقيقة أو المجاز ، أي المثبتة للوضع أو عدمه . وهنا نقول : ان الرجوع إلى تلك العلامات وشاهدها كنص أهل اللغة أمر لا بد منه في إثبات أوضاع اللغة أية لغة كانت ، ولا يكفي في إثباتها أن نجد في كلام أهل تلك اللغة استعمال لفظ في المعنى الذي شك في وضعه له ، لأن الاستعمال كما يصح في المعنى الحقيقي يصح في المعنى المجازي ، وما يدرينا لعل المستعمل اعتمد على قرينة حالية أو مقالية في تفهم المعنى المقصود له فاستعمله فيه على سبيل المجاز . ولذا اشتهر في لسان المحققين حتى جعلوه كقاعدة قولهم : «ان الاستعمال أعم من الحقيقة والمجاز» .

ومن هنا نعلم بطلان طريقة العلماء السابقين لإثبات وضع لفظ بمجرد وجдан استعماله في لسان العرب ، كما وقع ذلك لعلم الهدى السيد المرتضى قدس سره فإنه كان يجري أصالة الحقيقة في الاستعمال ، بينما أن أصالة الحقيقة إنما تجري عند الشك في المراد لا في الوضع ، كما سيأتي .

وأما النحو الثاني : فالمرجع فيه لإثبات مراد المتكلم الأصول اللغوية وهذا البحث معقود لأجلها . فينبغي الكلام فيها من جهتين :

أولاً : في ذكرها وفي ذكر مواردها .

ثانياً : في حجيتها ومدرك حجيتها .

أما من (الجهة الأولى) فنقول : أهم الأصول اللغوية ما يأتي :

١. أصالة الحقيقة :

وموردها ما إذا شك في إرادة المعنى الحقيقي أو المجازي من اللفظ بأن لم يعلم وجود القرينة على إرادة المجاز مع احتمال وجودها ، فيقال حينئذ (الأصل الحقيقة) ، أي الأصل أن نحمل الكلام على معناه الحقيقي . فيكون حجة فيه للمتكلم على السامع وحجة فيه للسامع على المتكلم ، فلا يصح من السامع الاعتذار في مخالفة الحقيقة ، بأن يقول للمتكلم : لعلك أردت المعنى المجازي ، ولا يصح الاعتذار من المتكلم بأن يقول للسامع : اني أردت المعنى المجازي .

٢. أصلة العموم :

وموردها ما إذا ورد لفظ عام وشك في إرادة العموم منه أو الخصوص أي شك في تخصيصه ، فيقال حينئذ (الأصل العموم) فيكون حجة في العموم على المتكلم أو السامع .

٣. أصلة الاطلاق :

وموردها ما إذا ورد لفظ مطلق له حالات وقيود يمكن إرادة بعضها منه وشك في إرادة هذا البعض لاحتمال وجود القيد ، فيقال : (الأصل الاطلاق) فيكون حجة على السامع والمتكلم كقوله تعالى : «أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ» فلو شك - مثلاً - في البيع أنه هل يتشرط في صحته أن ينشأ بالفاظ عربية ، فإننا نتمسك بأصلية اطلاق البيع في الآية لنفي اعتبار هذا الشرط والتقييد به فنحكم حينئذ بجواز البيع بالألفاظ غير العربية .

٤. أصلة عدم التقدير :

وموردها ما إذا احتمل التقدير في الكلام وليس هناك دلالة على التقدير ، فالأصل عدمه . ويلحق بأصلية عدم التقدير أصلية عدم النقل وأصلية عدم الاشتراك . وموردهما ما إذا احتمل معنى ثان موضوع له اللفظ ، فإن كان هذا الاحتمال مع فرض هجر المعنى الأول وهو المسمى بالمنقول فالأصل (عدم النقل) ، وإن كان مع عدم هذا الفرض وهو المسمى بالمشترك فإن الأصل (عدم الاشتراك) ، فيحمل اللفظ في كل منهما على إرادة المعنى الأول ما لم يثبت النقل والاشتراك . أما إذا ثبت النقل فإنه يحمل على المعنى الثاني ، وإذا ثبت الاشتراك فإن اللفظ يبقى مجملًا لا يتعين في أحد المعنيين إلا بقرينة على القاعدة المعروفة في كل مشترك .

٥. أصلة الظهور :

وموردها ما إذا كان اللفظ ظاهراً في معنى خاص لا على وجه النص فيه الذي لا يحتمل معه الخلاف ، بل كان يحتمل إرادة خلاف الظاهر ، فإن الأصل حينئذ أن يحمل الكلام على الظاهر فيه .

وفي الحقيقة أن جميع الأصول المتقدمة راجعة إلى هذا الأصل ، لأن اللفظ مع احتمال المجاز - مثلاً - ظاهر في الحقيقة ، ومع احتمال التخصيص ظاهر في العموم ، ومع احتمال التقييد ظاهر في الاطلاق ، ومع احتمال التقدير ظاهر في عدمه . فمؤدي أصالة الحقيقة نفس مؤدي أصالة الظهور في مورد احتمال التخصيص . . . وهكذا في باقي الأصول المذكورة .

فلو عربنا بدلأ عن كل من هذه الأصول بأصالة الظهور كان التعبير صحيحاً مؤدياً للغرض ، بل كلها يرجع اعتبارها إلى اعتبار أصالة الظهور ، فليس عندنا في الحقيقة إلا أصل واحد هو أصالة الظهور . ولذا لو كان الكلام ظاهراً في المجاز واحتمل ارادة الحقيقة انعكست الأمور ، وكان الأصل من اللفظ المجاز ، بمعنى أن الأصل الظهور ، ومقتضاه الحمل على المعنى المجازي ولا تجري أصالة الحقيقة حينئذ . وهكذا لو كان الكلام ظاهراً في التخصيص أو التقييد .

حجية الأصول اللغوية :

وهي الجهة الثانية من البحث عن الأصول اللغوية ، والبحث عنها يأتي في بابه وهو باب مباحث الحججة . ولكن ينبغي الآن أن نتعجل في البحث عنها لكثرة الحاجة إليها ، مكتفين بالإشارة فنقول :

إن المدرك والدليل في جميع الأصول اللغوية واحد وهو تبني العقلاء في الخطابات الجارية بينهم على الأخذ بظهور الكلام وعدم الاعتناء باحتمال إرادة خلاف الظاهر ، كما لا يعنون باحتمال الغفلة أو الخطأ أو الهزل أو إرادة الأهمال والاجمال ، فإذا احتمل الكلام المجاز أو التخصيص أو التقييد أو التقدير لا يوقفهم ذلك عن الأخذ بظاهره ، كما يلغون أيضاً احتمال الاشتراك والتقل ونحوهما .

ولا بد أن الشارع قد أمضى هذا البناء وجرى في خطاباته على طريقتهم هذه ، وإنما لزجنا ونهانا عن هذا البناء في خصوص خطاباته ، أو لبين لنا طريقته لو كان له غير طريقتهم طريقة خاصة يجب اتباعها ولا يجوز التعدي عنها إلى غيرها . فيعلم من ذلك على سبيل الجزم أن الظاهر حجة عنده كما هو عند العقلاء بلا فرق .

١٣. الترادف والاشتراك

لا ينبغي الإشكال في إمكان الترادف والاشتراك ، بل في وقوعهما في اللغة العربية ، فلا يصحى إلى مقالة من انكرهما . وهذه بين أيدينا اللغة العربية ووقعهما فيها واضح لا يحتاج إلى بيان .

ولكن ينبغي أن نتكلّم في شأنهما ، فإنه يجوز أن يكونا من وضع واضح واحد ، بأن يضع شخص واحد لفظين لمعنى واحد أو لفظاً لمعنيين ، ويجوز أن يكونا من وضع وأضعين متعددين ، فتضعف قبيلة - مثلاً - لفظاً لمعنى وقبيلة أخرى لفظاً آخر لذلك المعنى ، أو تضعف قبيلة لفظاً لمعنى وقبيلة أخرى ذلك اللفظ لمعنى آخر . وعند الجمع بين هذه اللغات باعتبار أن كل لغة منها لغة عربية صحيحة يجب اتباعها يحصل الترادف والاشتراك .

والظاهر أن الاحتمال الثاني أقرب إلى واقع اللغة العربية كما صرّح به بعض المؤرخين للغة ، وعلى الأقل فهو الأغلب في نشأة الترادف والاشتراك ولذا نسمع علماء العربية يقولون : لغة الحجاز كذا ولغة حمير كذا ولغة تميم كذا . . . وهكذا . فهذا دليل على تعدد الوضع بتنوع القبائل والأقوام والأقطار في الجملة . ولا تهمنا الأطالة في ذلك .

استعمال اللفظ في أكثر من معنى :

ولا شك في جواز استعمال اللفظ المشترك في أحد معانيه بمعونة القرينة المعينة ، وعلى تقدير عدم القرينة يكون اللفظ مجملًا لا دلالة له على أحد معانيه .

كما لا شبهة في جواز استعماله في مجموع معانيه بما هو مجموع المعاني غاية الأمر يكون هذا الاستعمال مجازاً يحتاج إلى القرينة ، لأنه استعمال لللفظ في غير ما وضع له .

وإنما وقع البحث والخلاف في جواز إرادة أكثر من معنى واحد من المشترك في استعمال واحد ، على أن يكون كل من المعاني مراداً من اللفظ على حدة ، وكان اللفظ قد جعل للدلالة عليه وحده . وللعلماء في ذلك أقوال

وتفاصيل كثيرة لا يهمنا الآن التعرض لها . وإنما الحق عندنا عدم جواز مثل هذا الاستعمال .

الدليل : إن استعمال أي لفظ في معنى إنما هو بمعنى إيجاد ذلك المعنى باللفظ ، لكن لا بوجوده الحقيقي ، بل بوجوده الجعلية التشذيلي ، لأن وجود اللفظ وجود للمعنى تنزيلاً . فهو وجود واحد يناسب إلى اللفظ حقيقة ، أولاً وبالذات ، وإلى المعنى تنزيلاً ، ثانياً وبالعرض^(١) فإذا أوجد المتكلم اللفظ لأجل استعماله في المعنى فكأنما أوجد المعنى وألقاه بنفسه إلى المخاطب . فلذلك يكون اللفظ ملحوظاً للمتكلم بل للسامع آلة وطريقاً للمعنى وفانيأ فيه وبعأ للحاظه ، والملحوظ بالاصالة والاستقلال هو المعنى نفسه .

وهذا نظير الصورة في المرأة ، فإن الصورة موجودة بوجود المرأة ، والوجود الحقيقي للمرأة ، وهذا الوجود نفسه يناسب إلى الصورة ثانياً ، وبالعرض . فإذا نظر الناظر إلى الصورة في المرأة فإنما ينظر إليها بطريق المرأة بنظرة واحدة هي للصورة بالاستقلال والاصالة وللمرأة بالآلية والتبع . فتكون المرأة كاللفظ ملحوظة تبعأ للحاظ الصورة وفانيأ فيها فناء العنوان في المعون^(٢) .

وعلى هذا ، لا يمكن استعمال لفظ واحد إلا في معنى واحد ، فإن استعماله في معنيين مستقلأ بان يكون كل منهما مراداً من اللفظ كما إذا لم يكن إلا نفسه ، يستلزم لحاظ كل منهما بالاصالة ، فلا بد من لحاظ اللفظ في آن واحد مرتين بالتبع ، ومعنى ذلك اجتماع لحاظين في آن واحد على ملحوظ واحد أعني به اللفظ الفاني في كل من المعنيين . وهو محال بالضرورة فإن الشيء الواحد لا يقبل إلا وجوداً واحداً في النفس في آن واحد .

ألا ترى أنه لا يمكن أن يقع لك أن تنظر في مرآة واحدة إلى صورة تسع

(١) راجع عن توضيح الوجود اللفظي للمعنى الجزء الأول من المنطق ص ٢٢ الطبعة الثانية للمؤلف .

(٢) راجع عن توضيح فناء العنوان في المعون الجزء الأول من المنطق ص ٥٥ من الطبعة الثانية .

المرأة كلها وتنظر - في نفس الوقت - إلى صورة أخرى تسعها أيضاً . إن هذا لمحال .

وكذلك النظر في اللفظ إلى معنيين ، على أن يكون كل منهما قد استعمل فيه اللفظ مستقلاً ولم يحك إلا عنه .

نعم يجوز لحاظ اللفظ فانياً في معنى في استعمال ، ثم لحاظه فانياً في معنى آخر في استعمال ثان ، مثل ما تنظر في المرأة إلى صورة تسعها ، ثم تنظر في وقت آخر إلى صورة أخرى تسعها .

وكذا يجوز لحاظ اللفظ في مجموع معنيين في استعمال واحد ولو مجازاً مثلاً ما تنظر في المرأة في آن واحد إلى صورتين لشيئين مجتمعين . وفي الحقيقة إنما استعملت اللفظ في معنى واحد هو مجموع المعنيين ، ونظرت في المرأة إلى صورة واحدة لمجموع الشيئين .

تبنيهان

الأول : انه لا فرق في عدم جواز الاستعمال في المعنيين بين أن يكونا حقيقين أو مجازيين أو مختلفين ، فإن المانع وهو تعلق لحاظين بملحوظ واحد في آن واحد موجود في الجميع ، فلا يخص بالمشترك كما اشتهر .

الثاني : ذكر بعضهم أن الاستعمال في أكثر من معنى إن لم يجز في المفرد يجوز في الثنوية والجمع ، بأن يراد من كلمة عينين - مثلاً - فرد من العين الباقية وفرد من العين النابعة ، فلفظ عين - وهو مشترك - قد استعمل حال الثنوية في معنيين : في الباقية والنابعة . وهذا شأنه في الإمكان والصحة شأن ما لو أريد معنى واحد من الكلمة عينين بأن يراد بها فرداً من العين الباقية مثلاً ، فإذا صح هذا فليصح ذاك بلا فرق .

و واستدل على ذلك بما ملخصه : ان الثنوية والجمع في قوة تكرار الواحد بالعطف ، فإذا قيل : عينان فكأنما قيل : عين وعين . وإذا يجوز في قوله (عين وعين) أن تستعمل أحدهما في الباقية والثانية في النابعة فكذلك ينبغي أن يجوز فيما هو بقوتهما أعني (عينين) . وكذا الحال في الجمع .

والصحيح عندنا عدم الجواز في الثنوية والجمع كالمفرد . و(الدليل) أن الثنوية والجمع وإن كانا موضوعين لإفاده التعدد ، إلا أن ذلك من جهة وضع الهيئة في قبال وضع المادة ، وهي - أي المادة - نفس لفظ المفرد الذي طرأت عليه الثنوية والجمع . فإذا قيل (عينان) مثلاً ، فإن أريد من المادة خصوص الباصرة فالتعدد يكون فيها أي فردان منها ، وإن أريد منها خصوص النابعة مثلاً فالتعدد يكون بالقياس إليها ، ولو أريد الباصرة والنابعة فلا بد أن يراد التعدد من كل منهما أي فرد من الباصرة وفرد من النابعة ، لكنه مستلزم لاستعمال المادة في أكثر من معنى ، وقد عرفت استحالته .

وأما أن الثنوية والجمع في قوة تكرار الواحد فمعناه أنها تدل على تكرار أفراد المعنى المراد من المادة لا تكرار نفس المعنى المراد منها . ولو أريد من استعمال الثنوية أو الجمع فردان أو فرد من طبائعتين أو طبائع متعددة لا يمكن ذلك أبداً إلا أن يراد من المادة (المسمى بهذا اللفظ) على نحو المجاز ، فستعمل المادة في معنى واحد وهو معنى (مسمى هذا اللفظ) وإن كان مجازاً ، نظير الأعلام الشخصية غير القابلة لعرض التعداد على مفاهيمها الجزئية إلا بتأويلي المسمى . فإذا قيل (محمدان) فمعناه فردان من المسمى بلفظ (محمد) ، فاستعملت المادة وهي لفظ محمد في مفهوم المسمى مجازاً .

١٤. الحقيقة الشرعية

لا شك في أنا - نحن المسلمين - نفهم من بعض الألفاظ المخصوصة كالصلة والصوم ونحوهما معاني خاصة شرعية ، ونجزم بأن هذه المعاني حادة لم يكن يعرفها أهل اللغة العربية قبل الإسلام ، وإنما نقلت تلك الألفاظ من معانيها اللغوية إلى هذه المعاني الشرعية .

هذا لا شك فيه ، ولكن الشك وقع عند الباحثين في أن هذا النقل وقع في عصر الشارع المقدس على نحو الوضع التعيني أو التعيني فثبتت الحقيقة الشرعية ، أو أنه وقع في عصر بعده على لسان أتباعه المتشرعه فلا ثبت للحقيقة الشرعية ، بل للحقيقة المترسعة .

والفائدة من هذا النزاع تظهر في الألفاظ الواردة في كلام الشارع مجردة

عن القراءة سواء كانت في القرآن الكريم أم السنة . فعلى القول الأول يجب حملها على المعاني الشرعية ، وعلى الثاني تحمل على المعاني اللغوية أو يتوقف فيها فلا تحمل على المعاني الشرعية ولا على اللغوية ، بناء على رأي من يذهب إلى التوقف فيما إذا دار الأمر بين المعنى الحقيقي وبين المجاز المشهور ، إذ من المعلوم أنه إذا لم تثبت الحقيقة الشرعية فهذه المعاني المستحدثة تكون - على الأقل - مجازاً مشهوراً في زمانه (ص) .

والتحقيق في المسألة أن يُقال : إن نقل تلك الألفاظ إلى المعاني المستحدثة أما بالوضع التعيني أو التعيني :

أما الأول : فهو مقطوع العدم لأنه لو كان لنقل إلينا بالتواتر أو بالأحاديث على الأقل ، لعدم الداعي إلى الاخفاء ، بل الدواعي متظافرة على نقله ، مع أنه لم ينقل ذلك أبداً .

وأما الثاني : فهو مما لا ريب فيه بالنسبة إلى زمان إمامنا أمير المؤمنين عليه السلام ، لأن اللفظ إذا استعمل في معنى خاص في لسان جماعة كثيرة زماناً معتمداً به - لاسيما إذا كان المعنى جديداً - يصبح حقيقة فيه بكثرة الاستعمال ، فكيف إذا كان ذلك عند المسلمين قاطبة في سنين متmadeia .

فلا بد - اذن - من حمل تلك الألفاظ على المعاني المستحدثة فيما إذا تجردت عن القراءن في روایات الأئمة عليهم السلام .

نعم كونها حقيقة فيها في خصوص زمان النبي (ص) غير معلوم وإن كان غير بعيد ، بل من المظنون ذلك ، ولكن الظن في هذا الباب لا يعني عن الحق شيئاً . غير أنه لا أثر لهذا الجهل ، نظراً إلى أن السنة النبوية غير مبتنى بها إلا ما نقل لنا من طريق آل البيت عليهم السلام على لسانهم ، وقد عرفت الحال في كلماتهم أنه لا بد من حملها على المعاني المستحدثة . وأما القرآن المجيد فأغلب ما ورد فيه من هذه الألفاظ أو كله محفوف بالقراءن المعينة لإرادة المعنى الشرعي ، فلا فائدة مهمة في هذا التزاع بالنسبة إليه .

على أن الألفاظ الشرعية ليست على نسق واحد ، فإن بعضها كثير التداول كالصلوة والصوم والزكاة والحج ، لاسيما الصلاة التي يؤدونها كل يوم خمس

مرات ، فمن بعيد جداً لا تصبح حقائق في معانٍها المستحدثة بأقرب وقت في زمانه (ص) .

الصحيح والأعم

من ملحقات المسألة السابقة مسألة (الصحيح والأعم) . فقد وقع النزاع في أن ألفاظ العبادات أو المعاملات أهي أسام موضوعة للمعاني الصحيحة أو للأعم منها ومن الفاسدة . وقبل بيان المختار لا بد من تقديم مقدمات :

الأولى : إن هذا النزاع لا يتوقف على ثبوت الحقيقة الشرعية ، لأنه قد عرفت ان هذه الألفاظ مستعملة في لسان المتشرعة بنحو الحقيقة ولو على نحو الوضع التعيني عندهم . ولا ريب ان استعمالهم كان يتبع الاستعمال في لسان الشارع ، سواء كان استعماله على نحو الحقيقة أو المجاز .

إذا عرفنا - مثلاً - ان هذه الألفاظ في عرف المتشرعة كانت حقيقة في خصوص الصحيح ، يستكشف منه أن المستعمل فيه في لسان الشارع هو الصحيح أيضاً ، مهما كان استعماله عنده أحقيقة كان أم مجازاً . كما أنه لو علم أنها كانت حقيقة في الأعم في عرفهم كان ذلك إمارة على كون المستعمل فيه في لسانه هو الأعم أيضاً ، وإن كان استعماله على نحو المجاز .

الثانية : إن المراد من الصحيحة من العبادة أو المعاملة : هي التي تمت أجزاءها وكملت شروطها ، وال الصحيح اذن معناه : **تم الأجزاء والشرائط** ، فالنزاع يرجع هنا إلى أن الموضوع له خصوص **تم الأجزاء والشرائط** من العبادة أو المعاملة ، أو الأعم منه ومن الناقص .

الثالثة : إن ثمرة النزاع هي : صحة رجوع القائل بالوضع للام - المسمى (بالأعمي) - إلى أصلالة الاطلاق ، دون القائل بالوضع لل صحيح - المسمى (بالصحيحي) - فإنه لا يصح له الرجوع إلى أصلالة اطلاق اللفظ .

توضيح ذلك :

إن المولى إذا أمرنا بإيجاد شيء وشككنا في حصول امثاله بالإتيان بمصدق خارجي فله صورتان يختلف الحكم فيهما :

١ - أن يعلم صدق عنوان المأمور به على ذلك المصداق ، ولكن يحتمل دخل قيد زائد في غرض المولى غير متوفر في ذلك المصداق ، كما إذا أمر المولى بعتق رقبة ، فإنه يعلم بصدق عنوان المأمور به على الرقبة الكافرة ، ولكن يشك في دخل وصف الإيمان في غرض المولى فيحتمل أن يكون قيداً للمأمور به .

فالقاعدة في مثل هذا : الرجوع إلى أصلية الاطلاق في نفي اعتبار القيد المحتمل اعتباره فلا يجب تحصيله ، بل يجوز الاكتفاء في الامثال بالمصداق المشكوك ، فيمثل في المثال لو أعتق رقبة كافرة .

٢ - أن يشك في صدق نفس عنوان المأمور به على ذلك المصداق الخارجي ، كما إذا أمر المولى بالتيم بالصعيد ، ولا ندري إن ما عدا التراب هل يسمى صعيداً أولاً فيكون شكتنا في صدق الصعيد على غير التراب . وفي مثله لا يصح الرجوع إلى أصلية الاطلاق لإدخال المصداق المشكوك في عنوان المأمور به ليكتفى به في مقام الامثال ، بل لا بد من الرجوع إلى الأصول العملية ، مثل قاعدة الاحتياط أو البراءة .

ومن هذا البيان تظهر ثمرة النزاع في المقام الذي نحن فيه ، فإنه في فرض الأمر بالصلة والشك في أن السورة - مثلاً - جزء للصلة أم لا إن قلنا ان الصلة اسم لاعم ، كانت المسألة من باب الصورة الأولى ، لأنه بناء على هذا القول يعلم بصدق عنوان الصلة على المصداق الفاقد للسورة وإنما الشك في اعتبار قيد زائد على المسمى ، فيتمسك حينئذ باطلاق كلام المولى في نفي اعتبار القيد الزائد وهو كون السورة جزءاً من الصلة ويجوز الاكتفاء في الامثال بفتقدها .

وإن قلنا ان الصلة اسم للصحيح كانت المسألة من باب الصورة الثانية لأنه عند الشك في اعتبار السورة يشك في صدق عنوان المأمور به (اعني الصلة) على المصداق الفاقد للسورة ، إذ عنوان المأمور به هو الصحيح ، والصحيح هو عنوان المأمور به ، مما ليس ب صحيح ليس بصلة . فالفاقد للجزء المشكوك كما يشك في صحته يشك في صدق عنوان المأمور به عليه . فلا يصح الرجوع إلى أصلية الاطلاق لنفي اعتبار جزئية السورة حتى يكتفى بفتقدها في :

مقام الامتثال ، بل لا بد من الرجوع إلى أصلالة الاحتياط أو أصلالة البراءة على خلاف بين العلماء في مثله سيأتي في بابه إن شاء الله تعالى .

المختار في المسألة :

إذا عرفت ما ذكرنا من المقدمات فالمحترر عندنا هو الوضع للأعم . والدليل التبادر وعدم صحة السلب عن الفاسد ، وهما إمارتا الحقيقة - كما تقدم - .

وهم ودفع :

الوهم : قد يعترض على المختار فيقال :

انه لا يمكن الوضع بإزاء الأعم ، لأن الوضع له يستدعي أن نتصور معنى كلياً جاماً بين أفراده ومصاديقه هو الموضوع له ، كما في اسماء الأجناس . وكذلك الوضع للصحيح يستدعي تصور كلي جامع بين مراتبه وأفراده .

ولا شك أن مراتب الصلاة - مثلاً - الفاسدة والصحيحة كثيرة متفاوتة ، وليس بينها قدر جامع يصح وضع اللفظ بإزائه .

توضيح ذلك : ان أي جزء من أجزاء الصلاة حتى الأركان إذا فرض عدمه يصح صدق اسم الصلاة على الباقى ، بناء على القول بالاعم ، كما يصح صدقه مع وجوده وفقدان غيره من الأجزاء . وعليه يكون كل جزء مقوماً للصلاحة عند وجوده غير مقوم عند عدمه ، فيلزم التبدل في حقيقة الماهية ، بل يلزم الترديد فيها عند وجود تمام الأجزاء لأن أي جزء منها لو فرض عدمه يبقى صدق الاسم على حاله .

وكل منهما - أي التبدل والترديد في الحقيقة الواحدة - غير معقول إذ ان كل ماهية تفرض لا بد أن تكون متعينة في حد ذاتها وإن كانت مهممة من جهة تشخصاتها الفردية ، والتبديل أو الترديد في ذات الماهية معناه ابهامها في حد ذاتها وهو مستحيل .

الدفع : إن هذا التبديل في الأجزاء وتکثر مراتب الفاسدة لا يمنع من فرض قدر مشترك جامع بين الأفراد ، ولا يلزم التبدل والترديد في ذات الحقيقة الجامعة

بين الأفراد . وهذا نظير لفظ «الكلمة» الموضوع لما ترکب من حرفين فصاعداً ، ويكون الجامع بين الأفراد هو ما ترکب من حرفين فصاعداً ، مع أن الحروف كثيرة ، فربما ترکب الكلمة من الألف والباء كأب ويصدق عليها أنها كلمة ، وربما ترکب من حرفين آخرين مثل يد ويصدق عليها أنها كلمة . . . وهكذا . فكل حرف يجوز أن يكون داخلاً وخارجأ في مختلف الكلمات ، مع صدق اسم الكلمة .

وكيفية تصحيح الوضع في ذلك : إن الواضع يتصور - أولاً - جميع الحروف الهجائية ، ثم يضع لفظ (الكلمة) بإزاء طبيعة المركب من اثنين فصاعداً إلى حد سبعة حروف مثلاً . والغرض من التقيد بقولنا (فصاعداً) بيان أن الكلمة تصدق على الأكثر من حرفين كصدقها على المركب من حرفين .

ولا يلزم الترديد في الماهية ، فإن الماهية الموضوع لها هي طبيعة اللفظ الكلي المترکب من حرفين فصاعداً ، والتبدل والت ردید إنما يكون في أجزاء أفرادها . وقد يسمى ذلك الكلي في المعین أو الكلي المحصور في أجزاء معينة . وفي المثال أجزاء المعینة هي الحروف الهجائية كلها .

وعلى هذا ينبغي أن يقاس لفظ الصلاة مثلاً ، فإنه يمكن تصور جميع أجزاء الصلاة في مراتبها كلها وهي - أي هذه الأجزاء - معينة معروفة كالحروف الهجائية ، فيضع اللفظ بإزاء طبيعة العمل المركب من خمسة أجزاء منها - مثلاً - فصاعداً ، فعند وجود تمام الأجزاء يصدق على المركب أنه صلاة ، وعند وجود بعضها - ولو خمسة على أقل تقدير على الفرض - يصدق اسم الصلاة أيضاً .

بل الحق أن الذي لا يمكن تصور الجامع فيه هو خصوص المراتب الصحيحة وهذا المختصر لا يسع تفصيل ذلك .

تبیهان

١. لا يجري النزاع في المعاملات بمعنى المسببات

إن ألفاظ المعاملات - كالبيع والنكاح - والإيقاعات كالطلاق والعتق يمكن تصوير وضعها على أحد نحوين :

- ١ - أن تكون موضوعة للأسباب التي تسبب مثل الملكية والزوجية والفرق والحرية ونحوها . وتعني بالسبب إنشاء العقد والإيقاع ، كالإيجاب والقبول معاً في العقود ، والإيجاب فقط في الإيقاعات . وإذا كانت كذلك فالنزاع المتقدم يصح أن تفرضه في القواعد المعاملات من كونها اسمياً لخصوص الصالحة أعني تامة الأجزاء والشروط المؤثرة في المسبب ، أو لللامع من الصالحة والفسدة . وتعني بالفسدة ما لا يؤثر في المسبب إما لفقدان جزء أو شرط .
- ٢ - أن تكون موضوعة للمسببات ، وتعني بالمسبب نفس الملكية والزوجية والفرق والحرية ونحوها . وعلى هذا فالنزاع المتقدم لا يصح فرضه في المعاملات ، لأنها لا تتصف بالصحة والفساد ، لكونها بسيطة غير مركبة من أجزاء وشرائط ، بل إنما تتصف بالوجود تارة وبالعدم أخرى . فهذا عقد البيع - مثلاً - إما أن يكون واجداً لجميع ما هو معتبر في صحة العقد أولاً ، فإن كان الأول تتصف بالصحة وإن كان الثاني تتصف بالفساد . ولكن الملكية المسببة للعقد يدور أمرها بين الوجود والعدم لأنها توجد عند صحة العقد ، وعند فساده لا توجد أصلاً لا أنها توجد فاسدة . فإذا أريد من البيع نفس المسبب وهو الملكية المنتقلة إلى المشتري فلا تتصف بالصحة والفساد حتى يمكن تصوير النزاع فيها .

٢. لا ثمرة للنزاع في المعاملات إلا في الجملة

قد عرفت أنه على القول بوضع ألفاظ (العبادات) للصالحة لا يصح التمسك بالطلاق عند الشك في اعتبار شيء فيها ، جزءاً كان أو شرطاً ، لعدم احراز صدق الاسم على الفاقد له . واحراز صدق الاسم على الفاقد شرط في صحة التمسك بالطلاق .

إلا أن هذا الكلام لا يجري في ألفاظ (المعاملات) ، لأن معانيها غير مستحدثة ، والشارع بالنسبة إليها كواحد من أهل العرف ، فإذا استعمل أحد ألفاظها فيحمل لفظه على معناه الظاهر فيه عندهم إلا إذا نصب قرينة على خلافه .


فإذا شككنا في اعتبار شيء - عند الشارع - في صحة البيع مثلاً ، ولم ينصب قرينة على ذلك في كلامه ، فإنه يصح التمسك بالاطلاق لدفع هذا الاحتمال ، حتى لو قلنا بأن ألفاظ المعاملات موضوعة للصحيح ، لأن المراد من الصحيح هو الصحيح عند العرف العام ، لا عند الشارع . فإذا اعتبر الشارع قيداً زائداً على ما يعتبره العرف كان ذلك قيداً زائداً على أصل معنى اللفظ ، فلا يكون دخيلاً في صدق عنوان المعاملة الموضوعة - حسب الفرض - للصحيح ، على المصداق المجرد عن القيد . وحالها في ذلك حال ألفاظ العبادات لو كانت موضوعة للاعم .

نعم إذا احتمل أن هذا القيد دخيل في صحة المعاملة عند أهل العرف أنفسهم أيضاً ، فلا يصح التمسك بالاطلاق لدفع هذا الاحتمال ، بناء على القول بالصحيح (كما هو شأن ألفاظ العبادات) ، لأن الشك يرجع إلى الشك في صدق عنوان المعاملة . وأما على القول بالاعم ، فيصح التمسك بالاطلاق لدفع الاحتمال .

فتظهر ثمرة التزاع - على هذا - في ألفاظ المعاملات أيضاً ، ولكنها ثمرة نادرة .

* * *

المقصد
الراوٍ



بِحِسْنَةِ الْأَفْلَاظِ

تمهيد:

المقصود من (مباحث الألفاظ) تشخيص ظهور الألفاظ من ناحية عامة إما بالوضع أو باطلاق الكلام ، لتكون نتيجتها قواعد كلية تنقح صغيريات «أصالة الظهور» التي سنبحث عن حجيتها في المقصد الثالث . وقد سبقت الإشارة إليها .



وتلك المباحث تقع في هيئات الكلام التي يقع فيها الشك والتزاع ، سواء كانت هيئات المفردات كهيئه المشتق والأمر والنهي ، أو هيئات الجمل كالمفاهيم ونحوها .

أما البحث عن مواد الألفاظ الخاصة وبيان وضعها وظهورها - مع أنها تنقح أيضاً صغيريات أصالة الظهور - فإنه لا يمكن ضبط قاعدة كلية عامة فيها . فلذا لا يبحث عنها في علم الأصول . ومعاجم اللغة ونحوها هي المتکفلة بتشخيص مفرداتها .

وعلى أي حال ، فنحن نعقد (مباحث الألفاظ) في سبعة أبواب :

- ١ - المشتق .
- ٢ - الأوامر .
- ٣ - النواهي .
- ٤ - المفاهيم .
- ٥ - العام والخاص .
- ٦ - المطلق والمقييد .
- ٧ - المجمل والمبين .

الباب
الأول



المُسْتَقِعُ

اختلف الاصوليون من القديم في المشتق : في أنه حقيقة في خصوص ما تلبس بالمبدأ في الحال ومجاز فيما انقضى عنه التلبس ، أو أنه حقيقة في كليهما ، بمعنى أنه موضوع للاعنة منهم .

بعد اتفاقهم على أنه مجاز فيما يتلبس بالمبدأ في المستقبل .

- ذهب المعتزلة وجماعة من المتأخرین من أصحابنا إلى الأول .

- وذهب الأشاعرة وجماعة من المتقدمين من أصحابنا إلى الثاني .

والحق هو القول الأول . وللعلماء أقوال أخرى فيها تفصيلات بين هذين القولين لا يهمنا التعرض لها بعد اتضاح الحق فيما يأتي .

وأهم شيء يعنينا في هذه المسألة - قبل بيان الحق فيها وهو أصعب ما فيها - أن نفهم محل النزاع وموضع النفي والإثبات . ولأجل أن يتضح في الجملة موضع الخلاف نذكر مثلاً له فنقول :

انه ورد كراهة الوضوء والغسل بالماء المسخن بالشمس ، فمن قال بالأول لا بد ألا يقول بكراهتهما بالماء الذي برد وانقضى عنه التلبس ، لأنه عنده لا يصدق عليه حينئذ أنه مسخن بالشمس ، بل كان مسخناً . ومن قال بالثاني لا بد أن يقول بكراهتهما بالماء حال انقضاء التلبس أيضاً ، لأنه عنده يصدق عليه أنه مسخن حقيقة بلا مجاز .

ولتوسيع ذلك نذكر الآن أربعة أمور مذلة لتلك الصعوبة ، ثم نذكر القول المختار ودليله :

١. ما المراد من المشتق المبحوث عنه؟

اعلم أن «المشتقة» باصطلاح النحاة ما يقابل الجامد ، ومرادهم واضح . ولكن ليس هو موضع النزاع هنا بل بين المشتق بمصطلح النحوين وبين المشتق المبحوث عنه عموماً وخصوصاً من وجه .

لأن موضع النزاع هنا يشمل كل ما يحمل على الذات باعتبار قيام صفة فيها خارجة عنها تزول عنها وإن كان باصطلاح النحاة معدوداً من الجامد ، كلفظ الزوج والأخ والرق ونحو ذلك . ومن جهة أخرى لا يشمل الفعل بأقسامه ولا المصدر وإن كانت تسمى مشتقات عند النحوين .

والسر في ذلك أن موضع النزاع هنا يعتبر فيه شيئاً :

١ - أن يكون جارياً على الذات ، بمعنى أنه يكون حاكياً عنها وعنواناً لها ، نحو اسم الفاعل ، واسم المفعول ، وأسماء المكان والآلة وغيرهما ، وما شابه هذه الأمور من الجامد . ومن أجل هذا الشرط لا يشمل هذا النزاع الأفعال ولا المصادر ، لأنها كلها لا تحكي عن الذات ولا تكون عنواناً لها ، وإن كانت تسند إليها .

٢ - ألا تزول الذات بزوال تلبسها بالصفة - ويعني بالصفة المبدأ الذي منه يكون النزاع المشتق واستقائه ويصبح صدقه على الذات - بمعنى أن تكون الذات باقية محفوظة لوزال تلبسها بالصفة ، فهي تتلبس بها تارة ولا تتلبس بها أخرى ، والذات تلك الذات في كلا الحالين .

وإنما نشرط ذلك فلأجل أن نتعقل انقضاء التلبس بالمبدأ مع بقاء الذات حتى يصح أن ننمازع في صدق المشتق حقيقة عليها مع انقضاء حال التلبس بعد الاتفاق على صدق حقيقة عليها حال التلبس . وإلا لو كانت الذات تزول بزوال التلبس لا يبقى معنى لفرض صدق المشتق على الذات مع انقضاء حال التلبس لا حقيقة ولا مجازاً .

وعلى هذا ، لو كان المشتق من الأوصاف التي تزول الذات بزوال التلبس بمبادئها ، فلا يدخل في محل النزاع وإن صدق عليها اسم المشتق ، مثلما لو

كان من الأنواع أو الأجناس أو الفصوص بالقياس إلى الذات ، كالناطق والصاہل والحساس والمحرك بالإرادة .

واعتبر ذلك في مثال كراهة الجلوس للتغوط تحت الشجرة المثمرة ، فإن هذا المثال يدخل في محل النزاع لوزالت الثمرة عن الشجرة ، فيقال : هل يبقى اسم المثمرة صادقاً حقيقة عليها حينئذ فيكره الجلوس أو لا ؟ . أما لو اجتست الشجرة فصارت خشبة فإنها لا تدخل في محل النزاع ، لأن الذات وهي (الشجرة) قد زالت بزوال الوصف الداخل في حقيقتها ، فلا يتعقل معه بقاء وصف الشجرة المثمرة لها ، لا حقيقة ولا مجازاً . وأما الخشب فهو ذات أخرى لم يكن فيما مضى قد صدق عليه - بما أنه خشب - وصف الشجرة المثمرة حقيقة ، إذ لم يكن متلبساً بما هو خشب بالشجرة ثم زال عنه التلبس .

* * *

وبناء على اعتبار هذين الشرطين يتضح ما ذكرناه في صدر البحث من أن موضع النزاع في المشتق يشمل كل ما كان جارياً على الذات باعتبار قيام صفة خارجة عن الذات وإن كان معدوداً من الجوامد اصطلاحاً . ويتبين أيضاً عدم شمول النزاع للفعال والمصادر .

كما يتضح أن النزاع يشمل كل وصف جار على الذات ، ولا يفرق فيه بين أن يكون مبدأه من الأعراض الخارجية المتصلة كالبياض والسود والقيام والقعود ، أو من الأمور الانتزاعية كالفوقية والتحتية والتقدم والتأخر أو من الأمور الاعتبارية المحسضة كالزوجية والملكية والوقف والحرية .

٢- جريان النزاع في اسم الزمان

بناء على ما تقدم قد يظن عدم جريان النزاع في اسم الزمان ، لأنه قد تقدم أنه يعتبر في جريانه بقاء الذات مع زوال الوصف ، مع أن زوال الوصف في اسم الزمان ملازم لزوال الذات ، لأن الزمان متصرم الوجود فكل جزء منه ينعدم بوجود الجزء اللاحق ، فلا تبقى ذات مستمرة . فإذا كان يوم الجمعة مقتل زيد - مثلاً - فيوم السبت الذي بعده ذات أخرى من الزمان لم يكن لها وصف القتل فيها ، ويوم الجمعة تصرم وزال كما زال نفس الوصف .

والجواب : ان هذا صحيح لو كان لاسم الزمان لفظ مستقل مخصوص ، ولكن الحق أن هيئة اسم الزمان موضوعة لما هو يعم اسم الزمان والمكان ويشملهما معاً ، فمعنى (المضرب) مثلاً : الذات المتصفه بكونها ظرفاً للضرب ، والظرف أعم من أن يكون زماناً أو مكاناً ، ويتبعن أحدهما بالقرينة . والهيئة إذا كانت موضوعة للجامع بين الطرفين ، فهذا الجامع يكفي في صحة الوضع له وعميمه لما تلبس بالمبدأ وما انقضى عنه أن يكون أحد فردية يمكن أن يتصور فيه انقضاء المبدأ ويقاء الذات .

والخلاصة : ان النزاع حينئذ يكون في وضع أصل الهيئة التي تصلح للزمان والمكان لا لخصوص اسم الزمان . ويكتفى في صحة الوضع للأعم امكان الفرد المنقضي عنه المبدأ في أحد أقسامه ، وان امتنع الفرد الآخر .

٢. اختلاف المشتقات من جهة المبادئ

وقد يتوهم بعضهم أن النزاع هنا لا يجري في بعض المشتقات الجارية على الذات ، مثل النجار والخياط والطبيب والقاضي ، ونحو ذلك مما كان للحرف والمهن ، بل في هذه من المتفق عليه أنه موضوع للأعم . ومنشأ الوهم أنا نجد صدق هذه المشتقات حقيقة على من انقضى عنه التلبس بالمبدأ - من غير شك - ، وذلك نحو صدقها على من كان نائماً - مثلاً - مع أن النائم غير متلبس بالنجارة فعلأً أو الخياطة أو الطبابة أو القضاء ولكنه كان متلبساً بها في زمان مضى . وكذلك الحال في أسماء الآلة كالمنشار والمقدود والمكنسة فانها تصدق على ذواتها حقيقة مع عدم التلبس بمبادئها .

والجواب عن ذلك : إن هذا التوهם منشأ الغفلة عن معنى المبدأ المصحح لصدق المشتق فإنه يختلف باختلاف المشتقات ، لأنه تارة يكون من الفعليات ، وأخرى من الملكات ، وثالثة من الحرف والصناعات . (مثلاً) : اتصاف زيد بأنه قائم إنما يتحقق إذا تلبس بالقيام فعلأً ، لأن القيام يؤخذ على نحو الفعلية مبدأ لوصف (قائم) ويفرض الانقضاء بزوال فعلية القيام عنه . وأما اتصافه بأنه عالم بالنحو أو أنه قاضي البلد ، فليس بمعنى أنه يعلم ذلك فعلأً أو أنه مشغول بالقضاء بين الناس فعلأً ، بل بمعنى أن له ملكة العلم أو منصب

القضاء ، فما دامت الملكة أو الوظيفة موجودتين فهو متلبس بالمبداً حالاً وإن كان نائماً أو غافلاً . نعم يصح أن نتعقل الانقضاء إذا زالت الملكة أو سلبت عنه الوظيفة ، وحيثند يجري التزاع في أن وصف القاضي - مثلاً - هل يصدق حقيقة على من زال عنه منصب القضاء .

وكذلك الحال في مثل النجار والخياط والمنشار فلا يتصور فيها الانقضاء إلا بزوال حرف التجارة ومهنة الخياطة وشأنية النشر في المنشار .

والخلاصة : إن الزوال والانقضاء في كل شيء بحسبه ، والنزاع في المشتقة إنما هو في وضع الهيئات مع قطع النظر عن خصوصيات المبادئ المدلول عليها بالمواد التي تختلف اختلافاً كثيراً .

٤- استعمال المشتق بلحاظ حال التلبس حقيقة

اعلم أن المشتقات التي هي محل النزاع بأجمعها هي من الأسماء .

والأسماء مطلقاً لا دلالة لها على الزمان حتى اسم الفاعل واسم المفعول فإنه كما يصدق العالم حقيقة على من هو عالم فعلاً كذلك يصدق حقيقة على من كان عالماً فيما مضى أو يكون عالماً فيما يأتي بلا تجوز إذا كان اطلاقه عليه بلحاظ حال التلبس بالمبداً ، كما إذا قلنا : كان عالماً أو سيكون عالماً ، فإن ذلك حقيقة بلا ريب ، نظير الجوامد لو تقول فيها مثلاً : الرماد كان خشباً أو الخشب سيكون رماداً . فإذا كان الأمر كذلك فما موقع النزاع في اطلاق المشتق على ما مضى عليه التلبس أنه حقيقة أو مجاز ؟ .

نقول : إن الإشكال والنزاع هنا إنما هو فيما إذا انقضى التلبس بالمبداً وأريد اطلاق المشتق فعلاً على الذات التي انقضى عنها التلبس ، أي أن الاطلاق عليها بلحاظ حال النسبة والإسناد الذي هو حال النطق غالباً ، كأن تقول مثلاً : (زيد عالم فعلاً) أي أنه الآن موصوف بأنه عالم ، لأنه كان فيما مضى عالماً ، كمثال إثبات الكراهة لل موضوع بالماء المسخن بالشمس سابقاً بعميم لفظ المسخن في الدليل لما كان مسخناً .

فتحصل مما ذكرناه ثلاثة أمور :

١ - إن اطلاق المشتق بلحاظ حال التلبس حقيقة مطلقاً ، سواء كان بالنظر إلى ما مضى أو الحال أو المستقبل . وذلك بالاتفاق .

٢ - إن اطلاقه على الذات فعلاً بلحاظ حال النسبة والإسناد قبل زمان التلبس لأنه سيتلبس به فيما بعد ، مجاز بلا إشكال ، وذلك بعلاقة الأول أو المشارفة . وهذا متفق عليه أيضاً .

٣ - إن إطلاقه على الذات فعلاً - أي بلحاظ حال النسبة والإسناد - لأنه كان متضفأً به سابقاً ، هو محل الخلاف والنزاع فقال قوم بأنه حقيقة وقال آخرون بأنه مجاز .

المختار :

إذا عرفت ما تقدم من الأمور ، فنقول :



الحق ان المشتق حقيقة في خصوص المتلبس بالمبدأ ، ومجاز في غيره .
و (دليلنا) التبادر وصحة السلب عن زال عنه الوصف ، فلا يقال لمن هو قاعد بالفعل : انه قائم . ولا لمن هو جاهم بالفعل : انه عالم . وذلك لمجرد أنه كان قائماً أو عالماً فيما سبق . نعم يصح ذلك على نحو المجاز ، أو يقال : انه كان قائماً أو عالماً ، فيكون حقيقة حينئذ ، إذ يكون الإطلاق بلحاظ حال التلبس .

وعدم تفرقة بعضهم بين الاطلاق بلحاظ حال التلبس ، وبين الاطلاق بلحاظ حال النسبة والإسناد هو الذي أوهم القول بوضع المشتق للأعم ، إذ وجد أن الاستعمال يكون على نحو الحقيقة فعلاً مع أن التلبس قد مضى ، ولكنه غفل عن أن الاطلاق كان بلحاظ حال التلبس ، فلم يستعمله - في الحقيقة - إلا في خصوص المتلبس بالمبدأ ، لا فيما مضى عنه التلبس حتى يكون شاهداً له .

ثم انك قد عرفت - فيما سبق - أن زوال الوصف يختلف باختلاف المواد من جهة كون المبدأ أخذ على نحو الفعلية ، أو على نحو الملكة أو الحرفة . فمثل صدق الطيب حقيقة على من لا يشتغل بالطبيبة فعلاً لنوم أو راحة أو أكل لا يكشف عن كون المشتق حقيقة في الأعم - كما قيل - وذلك لأن المبدأ فيه

أخذ على نحو الحرفة أو الملكة ، وهذا لم يزل تلبسه به حين النوم أو الراحة .
نعم إذا زالت الملكة أو الحرفة عنه كان اطلاق الطبيب عليه مجازاً ، إذا لم يكن
بلحاظ حال التلبس كما قيل : هذا طبيتنا بالأمس ، بأن يكون قيد (بالأمس) لبيان
حال التلبس . فإن هذا الاستعمال لا شك في كونه على نحو الحقيقة . وقد
سبق بيان ذلك .

البَابُ الثَّانِي



الأَوْامِنُ

وفيه بحثان :

- في مادة الأمر .
- وصيغة الأمر .
- وخاتمة في تقسيمات الواجب

المبحث الأول

مادة الأمر

وهي كلمة (الأمر) المؤلفة من الحروف (أ . م . ر) وفيها ثلاثة مسائل

١. معنى كلمة الأمر

قيل : إن كلمة (الأمر) لفظ مشترك بين الطلب وغيره مما تستعمل فيه هذه الكلمة ، كالحادثة والشأن والفعل ، كما تقول (جئت لأمركذا) ، أو (شغلي أمر) أو (أتى فلان بأمر عجيب) .

ولا يبعد أن تكون المعاني التي تستعمل فيها كلمة الأمر ما خلا الطلب ترجع إلى معنى واحد جامع بينها ، وهو مفهوم (الشيء) .
فيكون لفظ الأمر مشتركاً بين معنيين فقط : (الطلب) و (الشيء) .

والمراد من الطلب : إظهار الإرادة والرغبة بالقول أو الكتابة أو الإشارة أو نحو هذه الأمور مما يصح إظهار الإرادة والرغبة وإبرازهما به^(١) فمجرد الإرادة والرغبة من دون إظهارها بمظهر لا تسمى طلباً . والظاهر أنه ليس كل طلب يسمى أمراً ، بل بشرط مخصوص سيأتي ذكره في المسألة الثانية فتفسير الأمر بالطلب من باب تعريف الشيء بالأعم .

والمراد من الشيء من لفظ الأمر أيضاً ليس كل شيء على الأطلاق ، فيكون تفسيره به من باب تعريف الشيء بالأعم أيضاً ، فإن الشيء لا يقال له (أمر) إلا إذا كان من الأفعال والصفات ، ولذا لا يقال : «رأيت أمراً» إذا رأيت

(١) والظاهر أن تفسير بعض الأصوليين للفظ الأمر بأنه (الطلب بالقول) ليس القصد منه أن لهم اصطلاحاً مخصوصاً فيه ، بل باعتبار أنه أحد مصاديق المعنى . فإن الأمر كما يصدق على الطلب بالقول يصدق على الطلب بالكتابة أو الإشارة أو نحوهما .

إنساناً أو شجراً أو حائطاً . ولكن ليس المراد من الفعل والصفة المعنى الحدثي أي المعنى المصدرري بل المراد منه نفس الفعل أو الصفة بما هو موجود في نفسه . يعني لم يلاحظ فيه جهة الصادر من الفاعل والإيجاد وهو المعبر عنه عند بعضهم بالمعنى : الاسم المصدرري ، أي ما يدل عليه اسم المصدر . ولذا لا يشتق منه فلا يقال : (أمر . يأمر . أمر . مأمور) بالمعنى المأخوذ من الشيء ، ولو كان معنى حديثاً لاشتق منه .

بخلاف الأمر بمعنى الطلب فإن المقصود منه المعنى الحدثي وجهاً الصادر والإيجاد ، ولذا يشتق منه فيقال : (أمر . يأمر . أمر . مأمور) .

والدليل على أن لفظ الأمر مشترك بين معنيين : الطلب والشيء ، لا أنه موضوع للجامع بينهما :

١ - إن (الأمر) - كما تقدم - بمعنى الطلب يصح الاشتراق منه ، ولا يصح الاشتراق منه بمعنى الشيء . والاختلاف بالاشتقاق وعدمه دليل على تعدد الوضع .

٢ - إن (الأمر) بمعنى الطلب يجمع على «أوامر» وبمعنى الشيء على «أمور» واختلاف الجمع في المعنيين دليل على تعدد الوضع .

٢. اعتبار العلو في معنى الأمر

قد سبق أن الأمر يكون بمعنى الطلب ، ولكن لا مطلقاً بل بمعنى طلب مخصوص . والظاهر أن الطلب المخصوص هو الطلب من العالى إلى الدانى ، فيعتبر فيه العلو في الأمر .

وعليه لا يسمى الطلب من الدانى إلى العالى أمراً ، بل يسمى (استدعاء) . وكذا لا يسمى الطلب من المساوى إلى مساويه في العلو أو الحطة أمراً ، بل يسمى (التماساً) ، وإن استعلى الدانى أو المساوى وأظهر علوه وترفعه وليس هو بحال حقيقة .

أما العالى فطلبه يكون أمراً وإن لم يكن متظاهراً بالعلو .

كل هذا بحكم التبادر وصحة سلب الأمر عن طلب غير العالى ، ولا يصح

اطلاق الأمر على الطلب من غير العالى إلا بنحو العناية والمجاز وإن استعلى .

٣. دلالة لفظ الأمر على الوجوب

اختلفوا في دلالة لفظ الأمر بمعنى (الطلب) على الوجوب ، فقيل : انه موضوع لخصوص الطلب الوجوبي . وقيل : للأعم منه ومن الطلب النديي . وقيل مشترك بينهما اشتراكاً لفظياً . وقيل غير ذلك .

والحق عندنا أنه دال على الوجوب وظاهر فيه ، فيما إذا كان مجردأً وعارياً عن قرينة على الاستحباب . وإحراز هذا الظهور بهذا المقدار كاف في صحة استنباط الوجوب من الدليل الذي يتضمن كلمة «الأمر» ولا يحتاج إلى إثبات منشأ هذا الظهور هل هو الوضع أو شيء آخر .

ولكن من ناحية علمية صرفة يحسن أن نفهم منشأ هذا الظهور ، فقد قيل : ان معنى الوجوب مأخوذ قيداً في الموضوع له لفظ الأمر . وقيل : مأخوذ قيداً في المستعمل فيه ان لم يكن مأخوذأً في الموضوع له .

والحق أنه ليس قيداً في الموضوع له ولا في المستعمل فيه . بل منشأ هذا الظهور من جهة حكم العقل بوجوب طاعة الأمر ، فإن العقل يستقل بلزم الانبعاث عن بعث المولى والانزجار عن زجره ، قضاء لحق المولوية والعبودية ، فبمجرد بعث المولى يجد العقل أنه لا بد للعبد من الطاعة والانبعاث ما لم يرخص في تركه ويأذن في مخالفته .

فليس المدلول للفظ الأمر إلا الطلب من العالى ، ولكن العقل هو الذي يلزم العبد الانبعاث ويوجب عليه الطاعة لأمر المولى مالم يصرح المولى بالترخيص ويأذن بالترك .

وعليه فلا يكون استعماله في موارد الندب مغايراً لاستعماله في موارد الوجوب من جهة المعنى المستعمل فيه اللفظ . فليس هو موضوعاً للوجوب ، بل ولا موضوعاً للأعم من الوجوب والندب ، لأن الوجوب والندب ليسا من التقسيمات اللاحقة للمعنى المستعمل فيه اللفظ ، بل من التقسيمات اللاحقة للأمر بعد استعماله في معناه الموضوع له .

* * *

المبحث الثاني

صيغة الأمر

١- معنى صيغة الأمر

صيغة الأمر ، أي هيئته ، كصيغة إفعل ونحوها^(١) : تستعمل في موارد كثيرة : (منها) البعث ، كقوله تعالى : «فَاقِمُوا الصَّلَاةَ» . «أَوْفُوا بِالْعَهْدِ» . و(منها) التهديد ، كقوله تعالى : «أَعْمَلُوا مَا شَتَّمْ» . و(منها) التعجيز ، كقوله تعالى : «فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِّنْ مِثْلِهِ» .

وغير ذلك ، من التسخير ، والإنذار ، والترجي ، والتنبي ، ونحوها . ولكن الظاهر أن الهيئة في جميع هذه المعاني استعملت في معنى واحد ، لكن ليس هو واحداً من هذه المعاني ، لأن الهيئة مثل «إفعل» شأنها شأن الهيئات الأخرى وضفت لافادة نسبة خاصة كالحرروف ولم توضع لافادة معان مستقلة ، فلا يصح أن يراد منها مفاهيم هذه المعاني المذكورة التي هي معان اسمية .

وعليه ، فالحق أنها موضوعة للنسبة الخاصة القائمة بين المتكلم والمخاطب والمادة ، والمقصود من المادةحدث الذي وقع عليه مفاد الهيئة ، مثل الضرب والقيام والقعود في اضرب وقم واقعد ، ونحو ذلك . وحيثذا يتزعم منها عنوان طالب ومطلوب منه ومطلوب .

فقولنا : «اضرب» ، يدل على النسبة الطلبية بين الضرب والمتكلم

(١) المقصود بنحو صيغة إفعل: آية صيغة وكلمة، تؤدي مؤداها في الدلالة على الطلب والبعث ، كال فعل المضارع المقربون بلام الأمر أو المجرد منه إذا قصد به انشاء الطلب نحو قولنا : (تصلي . تغسل . أطلب منك كذا) أو جملة اسمية نحو(هذا مطلوب منك) أو اسم فعل نحو : صبه ومهلاً ، وغير ذلك .

والمخاطب ، ومعنى ذلك جعل الضرب على عهدة المخاطب وبعثه نحوه وتحريكه إليه ، وجعل الداعي في نفسه للفعل .

وعلى هذا فمدلول هيئة الأمر ومفادها هو النسبة الطلبية ، وإن شئت فسمها النسبة البعثية ، لغرض إبراز جعل المأمور به - أي المطلوب - في عهدة المخاطب ، وجعل الداعي في نفسه وتحريكه وبعثه نحوه . ما شئت فعبر .

غير أن هذا الجعل أو الإنشاء يختلف فيه الداعي له من قبل المتكلم ، (فتارة) يكون الداعي له هو البعث الحقيقي وجعل الداعي في نفس المخاطب لفعل المأمور به ، فيكون هذا الإنشاء حينئذ مصداقاً للبعث والتحريك وجعل الداعي ، أو إن شئت فقل يكون مصداقاً للطلب ، فإن المقصود واحد . (وآخر) يكون الداعي له هو التهديد ، فيكون مصداقاً للتهديد ويكون تهديداً بالحمل الشائع . و(ثالثة) يكون الداعي له هو التعجيز فيكون مصداقاً للتعجيز وتعجيزاً بالحمل الشائع . . . وهكذا في باقي المعاني المذكورة وغيرها .

والى هنا يتجلّى ما نريد أن نوضحه ، فإننا نريد أن نقول بنص العبارة : إن البعث أو التهديد أو التعجيز أو نحوها ليست هي معانٍ لهيئة الأمر قد استعملت في مفاهيمها - كما ظنه القوم - لا معانٍ حقيقة ولا مجازية . بل الحق أن المنشأ بها ليس إلا النسبة الطلبية الخاصة ، وهذا الإنشاء يكون مصداقاً لأحد هذه الأمور باختلاف الدواعي فيكون تارة بعثاً بالحمل الشائع وأخرى تهديداً بالحمل الشائع وهكذا . لا أن هذه المفاهيم مدلولة للهيئة ونشأة بها حتى مفهوم البعث والطلب .

والاختلاط في الوهم بين المفهوم والمصدق هو الذي جعل أولئك يظنون أن هذه الأمور مفاهيم لهيئة الأمر وقد استعملت فيها استعمال اللفظ في معناه ، حتى اختلفوا في أنه أيها المعنى الحقيقي الموضوع له الهيئة وأيها المعنى المجازي .

٢. ظهور الصيغة في الوجوب

اختلف الأصوليون في ظهور صيغة الأمر في الوجوب وفي كيفيةه على أقوال . والخلاف يشمل صيغة إفعل وما شابهها وما بمعناها من صيغ الأمر .

والأقوال في المسألة كثيرة ، وأهمها قولان :

أحدهما : إنها ظاهرة في الوجوب ، أما لكونها موضوعة فيه ، أو من جهة انصراف الطلب إلى أكمل الأفراد .

ثانيهما : إنها حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب ، وهو- أي القدر المشترك - مطلق الطلب الشامل لهما من دون أن تكون ظاهرة في أحدهما .

والحق أنها ظاهرة في الوجوب ، ولكن لا من جهة كونها موضوعة للوجوب ولا من جهة كونها موضوعة لمطلق الطلب وإن الوجوب أظهر أفراده .

و شأنها في ظهورها في الوجوب شأن مادة الأمر على ما تقدم هناك ، من أن الوجوب يستفاد من حكم العقل بلزوم إطاعة أمر المولى ووجوب الانبعاث عن بعثه ، قضاء لحق المولوية والعبودية ، ما لم يرخص نفس المولى بالترك ويأذن به . وبدون الترخيص فالأمر لو خلي وطبعه شأنه أن يكون من مصاديق حكم العقل بوجوب الطاعة .

فيكون الظهور هذا ليس من نحو الظاهرات اللفظية ، ولا الدلالة هذه على الوجوب من نوع الدلالات الكلامية . إذ صيغة الأمر - كمادة الأمر - لا تستعمل في مفهوم الوجوب لا استعمالاً حقيقياً ولا مجازياً ، لأن الوجوب كالندب أمر خارج عن حقيقة مدلولها ولا من كيفياته وأحواله . وتمتاز الصيغة عن مادة كلمة الأمر أن الصيغة لا تدل إلا على النسبة الطلبية كما تقدم ، فهي بطريق أولى لا تصلح للدلالة على الوجوب الذي هو مفهوم اسمي ، وكذا الندب .

وعلى هذا فالمستعمل فيه الصيغة على كلا الحالين (الوجوب والندب) واحد لا اختلاف فيه . واستفادة الوجوب - على تقدير تجردها عن القرينة على أذن الأمر بالترك - إنما هو بحكم العقل كما قلنا ، إذ هو من لوازم صدور الأمر من المولى .

ويشهد لما ذكرناه من كون المستعمل فيه واحداً في مورد الوجوب والندب ما جاء في كثير من الأحاديث من الجمع بين الواجبات والمت�بيات بصيغة واحدة

وأمر واحد أو أسلوب واحد مع تعدد الأمر . ولو كان الوجوب والندب من قبيل المعنين للصيغة لكن ذلك في الأغلب من باب استعمال اللفظ في أكثر من معنى وهو مستحيل ، أو تأويله بإرادة مطلق الطلب بعيد إرادته من مساق الأحاديث فإنه تجوز - على تقديره - لا شاهد له ولا يساعد عليه أسلوب الأحاديث الواردة .

تبنيهان

الأول : ظهور الجملة الخبرية الدالة على الطلب في الوجوب .

اعلم أن الجملة الخبرية في مقام إنشاء الطلب شأنها شأن صيغة إفعل في ظهورها في الوجوب ، كما أشرنا إليه سابقاً ، بقولنا «صيغة إفعل وما شابهها» .

والجملة الخبرية مثل قول : «يغتسل . يتوضأ . يصلّي» بعد السؤال عن شيء يقتضي مثل هذا الجواب ونحو ذلك .

والسر في ذلك أن المناط في الجميع واحد ، فإنه إذا ثبت البعث من المولى بأي مظهر كان وبأي لفظ كان ، فلا بد أن يتبعه حكم العقل بنزوم الانبعاث ما لم يأذن المولى بتركه .

بل ربما يقال إن دلالة الجملة الخبرية على الوجوب آكد ، لأنها في الحقيقة أخبار عن تحقيق الفعل بادعاء أن وقوع الامتثال من المكلف مفروغ عنه .

الثاني : ظهور الأمر بعد الحظر أو توهمه .

قد يقع إنشاء الأمر بعد تقدم الحظر - أي المنع - أو عند توهم الحظر ، كما لو منع الطبيب المريض عن شرب الماء ، ثم قال له : إشرب الماء . أو قال ذلك عندما يتوهم المريض أنه ممنوع منه ومحظوظ عليه شربه .

وقد اختلف الأصوليون في مثل هذا الأمر انه هل هو ظاهر في الوجوب أو ظاهر في الإباحة ، أو الترخيص فقط أي رفع المنع فقط من دون التعرض لثبت حكم آخر من إباحة أو غيرها ، أو يرجع إلى ما كان عليه سابقاً قبل المنع ؟ على أقوال كثيرة .

وأصح الأقوال هو الثالث وهو دلالتها على الترخيص فقط .

والوجه في ذلك : إنك قد عرفت أن دلالة الأمر على الوجوب إنما تنشأ من حكم العقل بلزوم الابعاث ما لم يثبت الاذن بالترك . ومنه تستطيع أن تتفطن أنه لا دلالة للأمر في المقام على الوجوب ، لأنه ليس فيه دلالة على البعث وإنما هو ترخيص في الفعل لا أكثر .

وأوضح من هذا أن نقول : ان مثل هذا الأمر هو إنشاء بداعي الترخيص في الفعل والإذن به ، فهو لا يكون إلا ترخيصاً وإذناً بالحمل الشائع . ولا يكون بعثاً إلا إذا كان الإنشاء بداعي البعث . ووقوعه بعد الحظر أو توهمه قرينة على عدم كونه بداعي البعث ، فلا يكون دالاً على الوجوب . وعدم دلالته على الإباحة بطريق أولى . فيرجع فيه إلى دليل آخر من أصل أو إمارة .

مثاله قوله تعالى : **﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا﴾** فإنه أمر بعد الحظر عن الصيد حال الإحرام فلا يدل على وجوب الصيد .

نعم لو افترن الكلام بقرينة خاصة على أن الأمر صدر بداعي البعث أو لغرض بيان إباحة الفعل فإنه حيئذاً يدل على الوجوب أو الإباحة . ولكن هذا أمر آخر لا كلام فيه ، فإن الكلام في فرض صدور الأمر بعد الحظر أو توهمه مجردًا عن كل قرينة أخرى غير هذه القريئة .

٣- التعبد والتوصلي

تمهيد :

كل متفقه يعرف أن في الشريعة المقدسة واجبات لا تصح ولا تسقط أوامرها إلا بإتيانها قربة إلى وجه الله تعالى .

وكونها قربة إنما هو بإتيانها بقصد امثال أوامرها أو بغيره من وجوه قصد القربة إلى الله تعالى ، على ما ستأتي الإشارة إليها . وتسمى هذه الواجبات (العباديات) أو (التعبديات) كالصلاحة والصوم ونحوها .

وهناك واجبات أخرى تسمى (التوصليات) وهي التي تسقط أوامرها بمجرد وجودها وان لم يقصد بها القربة ، كancockaz الغريق وأداء الدين ودفن الميت وتطهير

الثوب والبدن للصلة ، ونحو ذلك .

وللتعمدي والتوصلي تعريف آخر كان مشهورا عند القدماء . وهو أن التوصلي : (ما كان الداعي للأمر به معلوماً وفي قبالة التعمدي وهو : (ما لم يعلم الغرض منه) . وإنما سمي تعمدياً لأن الغرض الداعي للمأمور ليس إلا التعبد بأمر المولى فقط . ولكن التعريف غير صحيح إلا إذا أريد به اصطلاح ثان للتعمدي والتوصلي ، فيراد بالتعمد التسليم لله تعالى فيما أمر به وإن كان المأمور به توصلياً بالمعنى الأول ، كما يقولون مثلاً : (نعمل هذا تعبداً) ويقولون : (نعمل هذا من باب التعبد) أي نعمل هذا من باب التسليم لأمر الله وإن لم نعلم المصلحة فيه .

وعلى ما تقدم من بيان معنى التوصلي والتعمدي - المصطلح الأول - فإن علم حال واجب بأنه تعمدي أو توصلي فلا إشكال ، وإن شك في ذلك فهل الأصل كونه تعمدياً أو توصلياً؟ فيه خلاف بين الأصوليين . وينبغي لتوسيع ذلك وبيان المختار تقديم أمور :

(أ) منشأ الخلاف وتحrirه

إن منشأ الخلاف هنا هو الخلاف في إمكانأخذ قصد القرابة في متعلق الأمر - كالصلة مثلاً - قيداً له على نحو الجزء أو الشرط ، على وجه يكرون المأمور به المتعلق للأمر هو الصلة المأتى بها بقصد القرابة ، بهذا القيد ، كقيد الطهارة فيها إذ يكون المأمور به الصلة عن طهارة لا الصلة المجردة عن هذا القيد من حيث هي .

فمن قال بإمكانأخذ هذا القيد - وهو قصد القرابة - كان مقتضياً الأصل عنده التوصيلية ، إلا إذا دل دليل خاص على التعمدية ، كسائر القيود الأخرى ، لما عرفت أن إطلاق كلام المولى حجة يجب الأخذ به ما لم يثبت التقيد ، فعند الشك في اعتبار قيد يمكنأخذه في المأمور به فالمرجع (أصولة الإطلاق) لنفي اعتبار ذلك القيد .

ومن قال باستحالةأخذ قيد قصد القرابة فليس له التمسك بالإطلاق ، لأن الإطلاق ليس إلا عبارة عن عدم التقيد فيما من شأنه التقيد ، لأن التقابل بينهما

من باب تقابل العدم والملكة (الملكة هي التقييد وعدمها الإطلاق) . وإذا استحالت الملكة استحال عدمها بما هو عدم ملكة ، لا بما هو عدم مطلق . وهذا واضح لأنه إذا كان التقييد مستحيلاً فعدم التقييد في لسان الدليل لا يستكشف منه إرادة الإطلاق ، فإن عدم التقييد يجوز أن يكون لاستحالة التقييد ويجوز أن يكون لعدم إرادة التقييد ، ولا طريق لإثبات الثاني بمجرد عدم ذكر القيد وحده .

وبعد هذا نقول : إذا شككنا في اعتبار شيء في مراد المولى وما تعلق به غرضه واقعاً ، ولم يمكن له بيانه . . . فلا محالة يرجع ذلك إلى الشك في سقوط الأمر إذا خلا المأتمي به من ذلك القيد الاشكوك . وعند الشك في سقوط الأمر - أي في امثاله - يحكم العقل بلزم الإتيان به مع القيد المشكوك كيما يحصل له العلم بفراغ ذمته من التكليف ، لأنه إذا اشتغلت الذمة بواجب يقيناً فلا بد من احراز الفراغ منه في حكم العقل . وهذا معنى ما اشتهر في لسان الاصوليين من قولهم : (الاشغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني) .

وهذا ما يسمى عندهم بأصل الاشتغال أو أصلالة الاحتياط .

(ب) محل الخلاف من وجوب قصد القرابة

ان محل الخلاف في المقام هو إمكان أخذ قصد امثال الأمر في المأمور

بـ .

وأما غير قصد الامثال من وجوه قصد القرابة ، كقصد محبوبية الفعل المأمور به الذاتية باعتبار أن كل مأمور به لا بد أن يكون محبوباً للأمر ومرغوباً فيه عنده ، وكقصد التقرب إلى الله تعالى محضاً بالفعل لا من جهة قصد امثال أمره بل رجاءً لرضاه ، ونحو ذلك من وجوه قصد القرابة فإن كل هذه الوجوه لا مانع قطعاً من أخذها قيداً للمأمور به ، ولا يلزم المحال الذي ذكروه في أخذ قصد الامثال على ما سيأتي .

ولكن الشأن في أن هذه الوجوه هل هي مأخذة في المأمور به فعلاً على نحو لا تكون العبادة عبادة إلا بها ؟ .

الحق أنه لم يؤخذ شيء منها في المأمور به . والدليل على ذلك ما نجده من الاتفاق على صحة العبادة - كالصلاحة مثلاً - إذا أتى بها بداعي أمرها مع عدم

قصد الوجوه الأخرى . ولو كان غير قصد الامثال من وجوه القرابة مأخذًا في المأمور به لما صحت العبادة ولما سقط أمرها بمجرد الإتيان بداعي أمرها بدون قصد ذلك الوجه .

فالخلاف - اذن - منحصر في إمكان أخذ قصد الامثال واستحالته .

(ج) الاطلاق والتقييد في التقسيمات الأولية للواجب

ان كل واجب في نفسه له تقسيمات باعتبار الخصوصيات التي يمكن أن تلحقه في الخارج ، مثلاً : الصلاة تنقسم في ذاتها مع قطع النظر عن تعلق الأمر بها إلى :

- ١ - ذات سورة ، وفائدتها .
- ٢ - ذات تسليم ، وفائدتها .
- ٣ - صلاة عن طهارة ، وفائدتها .
- ٤ - صلاة مستقبل بها القبلة ، وغير مستقبل بها .
- ٥ - صلاة مع الساتر وبدونه .

وهكذا يمكن تقسيمها إلى ما شاء الله من الأقسام بملاحظة أجزائها وشروطها وملاحظة كل ما يمكن فرض اعتباره فيها وعدمه .

وتسمى مثل هذه التقسيمات : «التقسيمات الأولية» ، لأنها تقسيمات تلحقها في ذاتها مع قطع النظر عن فرض تعلق شيء بها ، وتقابلها «التقسيمات الثانية» التي تلحقها بعد فرض تعلق شيء بها كالأمر مثلاً وسيأتي ذكرها .

فإذا نظرنا إلى هذه التقسيمات الأولية للواجب فالحكم بالوجوب بالقياس إلى كل خصوصية منها لا يخلو في الواقع من أحد احتمالات ثلاثة :

- ١ - أن يكون مقيداً بوجودها ، ويسمى بـ «شرط شيء» مثل شرط الطهارة والستار والاستقبال والسورة والركوع والسجود وغيرها من أجزاء وشرائط بالنسبة إلى الصلاة .
- ٢ - أن يكون مقيداً بعدمها ، ويسمى بـ «شرط لا» ، مثل شرط الصلاة بعدم الكلام والقهقهة والحديث ، إلى غير ذلك من قواعده الصلاة .

٣ - أن يكون مطلقاً بالنسبة إليهما أي غير مقيد بوجودها ولا بعدها ويسمى «لا بشرط» ، مثل عدم اشتراط الصلاة بالقنوت ، فإن وجوبها غير مقيد بوجوده ولا بعدهه .

هذا في مرحلة الواقع والثبوت ، وأما في مرحلة الإثبات والدلالة ، فإن الدليل الذي يدل على وجوب شيء إن دل على اعتبار قيد فيه أو على اعتبار عدمه فذاك ، وإن لم يكن الدليل متضمناً لبيان التقييد بما هو محتمل التقييد لا وجوداً ولا عدماً ، فإن المرجع في ذلك هو أصالة الاطلاق ، إذا توفرت المقدمات المصححة للتمسك بأصالة الاطلاق على ما سيأتي في بابه - وهو باب المطلق والمقييد - ، وبأصالة الاطلاق يستكشف أن إرادة المتكلم الأمر المتعلقة بالمطلق واقعاً ، أي أن الواجب لم يؤخذ بالنسبة إلى القيد إلا على نحو الالبشرط .

(د) عدم امكان الاطلاق والتقييد في التقسيمات الثانوية للواجب والخلاصة أنه لا مانع من التمسك بالاطلاق لرفع احتمال التقييد في التقسيمات الأولية .

ثم ان كل واجب - بعد ثبوت الوجوب وتعليق الأمر به واقعاً - ينقسم إلى ما يؤتي به في الخارج بداعي أمره ، وما يؤتي به لابداعي أمره . ثم ينقسم أيضاً إلى معلم الواجب ومجهوله .

وهذه التقسيمات تسمى «التقسيمات الثانوية» ، لأنها من لواحق الحكم وبعد فرض ثبوت الوجوب واقعاً ، إذ قبل تحقق الحكم لا معنى لفرض إتيان الصلاة - مثلاً - بداعي أمرها ، لأن المفروض في هذه الحالة لا أمر بها حتى يمكن فرض قصده . وكذا الحال بالنسبة إلى العلم والجهل بالحكم .

وفي مثل هذه التقسيمات يستحيل التقييد أي تقييد المأمور به ، لأن قصد امتناع الأمر - مثلاً - فرع وجود الأمر ، فكيف يعقل أن يكون الأمر مقيداً به ولازمه أن يكون الأمر فرع قصد الأمر ، وقد كان قصد الأمر فرع وجود الأمر ، فيلزم أن يكون المتقدم متأخراً والمتأخر متقدماً . وهذا خلف ، أو دور .

وإذا استحال التقييد استحال الاطلاق أيضاً ، لما قلنا سابقاً ان الاطلاق من قبل عدم الملكة بالقياس إلى التقييد فلا يرفض إلا في مورد قابل للتقييد . ومع عدم إمكان التقييد لا يستكشف من عدم التقييد إرادة الاطلاق .

النتيجة

وإذا عرفنا هذه المقدمات يحسن بنا أن نرجع إلى صلب الموضوع ، فنقول :

قد اختلف الأصوليون في أن الأصل في الواجب - إذا شك في كونه تعبدياً أو توصلياً - هل أنه تعبدى أو توصلى ؟ .

ذهب جماعة إلى أن الأصل في الواجبات أن تكون عبادية إلا أن يقوم دليل خاص على عدم دخل قصد القرابة في المأمور به ، لأنه لا بد من الإitan به تحصيلاً للفراغ اليقيني مع عدم الدليل على الاكتفاء بدونه ولا يمكن التمسك بالاطلاق لنفيه حسب الفرض . وقد تقدم ذلك في الأمر الأول . فتكون أصالة الاحتياط هي المرجع هنا وهي تقتضي العبادية .

وذهب جماعة إلى أن الأصل في الواجبات أن تكون توصالية ، لا لأجل التمسك بأصالة الإطلاق في نفس الأمر ، ولا لأجل أصالة البراءة من اعتبار قيد القرابة ، بل تمسك لذلك باطلاق المقام .

توضيح ذلك : إنه لا ريب في أن المأمور به اطلاقاً وتقييداً يتبع الغرض سعة وضيقاً ، فإن كان القيد دخيلاً في الغرض فلا بد من بيانه وأخذته في المأمور به قيداً ، وإلا فلا .

غير أن ذلك فيما يمكن أخذه من القيود في المأمور به - كما في التقسيمات الأولية - .

أما ما لا يمكن أخذه في المأمور به قيداً - كالذى نحن فيه وهو قيد قصد الامثال - فلا يصح من الأمر أن يتغافل عنه حيث لا يمكن أخذه قيداً في الكلام الواحد المتضمن للأمر ، بل لا مناص له من اتباع طريقة أخرى ممكنة لاستيفاء غرضه ، ولو بإنشاء أمرين أحدهما يتعلق بذات الفعل مجردأ عن

القيد ، والثاني يتعلق بالقيد .

مثلاً : لو فرض أن غرض المولى قائم بالصلة المأتى بها بداعي أمرها ، فإنه إذا لم يمكن تقييد المأمور به بذلك في نفس الأمر المتعلق بها لما عرفت من امتناع التقييد في التقسيمات الثانية ... فلا بد له (أي الأمر) لتحصيل غرضه أن يسلك طريقة أخرى كأن يأمر أولاً بالصلة ثم يأمر ثانياً بإitanها بداعي أمرها الأول ، مبيناً ذلك بصربيح العبارة .

وهذان الأمران يكونان في حكم أمر واحد ثبوتاً وسقوطاً ، لأنهما ناشئان من غرض واحد ، والثاني يكون بياناً للأول ، فمع عدم امثال الأمر الثاني لا يسقط الأمر الأول بامثاله فقط وذلك بأن يأتي بالصلة مجردة عن قصد أمرها ، فيكون الأمر الثاني بانضمامه إلى الأول مشتركاً مع التقييد في التبيجة وإن لم يسم تقييداً اصطلاحاً .

إذا عرفت ذلك ، فإذا أمر المولى بشيء - وكان في مقام البيان - واكتفى بهذا الأمر ، ولم يلحقه بما يكون بياناً له فلم يأمر ثانياً بقصد الامتثال ، فإنه يستكشف منه عدم دخل قصد الامتثال في الغرض ، وإلا لبينه بأمر ثان . وهذا ما سميـناه باطلاق المقام .

وعليه ، فالأصل في الواجبات كونها توصيلية حتى يثبت بالدليل أنها تعبدية .

٤. الواجب العيني واطلاق الصيغة

الواجب العيني : (ما يتعلق بكل مكلف ولا يسقط بفعل الغير) كالصلة اليومية والصوم . ويقابلـه الواجب الكفائي ، وهو : (المطلوب فيه وجوب الفعل من أي مكلف كان) فيسقط بفعل بعض المكلفين عن الباقي ، كالصلة عن الميت وتغسيله ودفنه . وسيأتي في تقسيمات الواجب ذكرهما .

وفيما يتعلق في مسألة تشخيص الظهور نقول : إن دل الدليل على أن الواجب عيني أو كفائي فذاك ، وإن لم يدل فإن اطلاق صيغة إ فعل تقتضي أن يكون عيناً سواء أتى بذلك العمل شخص آخر أم لم يأت به ، فإن العقل يحكم بلزوم امثالـ الأمر ما لم يعلم سقوطـه بفعلـ الغير .

فالمحتاج إلى مزيد البيان على أصل الصيغة هو الواجب الكفائي ، فإذا لم ينصب المولى قرينة على إرادته - كما هو المفروض - يعلم أن مراده الوجوب العيني .

٥. الواجب التعيني واطلاق الصيغة

الواجب التعيني : هو «الواجب بلا واجب آخر يكون عدلاً له وبديلاً عنه في عرضه» كالصلة اليومية . ويقابله الواجب التخيري كخusal كفارة الأفطار العمدي في صوم شهر رمضان ، المخيرة بين اطعام ستين مسكيناً ، وصوم شهرين متتابعين ، وعتق رقبة . وسيأتي في الخاتمة توضيح الواجب التعيني والتخيري .

إذا علم واجب أنه من أي القسمين فذاك ، وإنما فمقتضى اطلاق صيغة الأمر وجوب ذلك الفعل سواء أتى بفعل آخر أم لم يأت به ، فالقاعدة تقتضي عدم سقوطه بفعل شيء آخر ، لأن التخير محتاج إلى مزيد بيان مفقود .

٦. الواجب النفسي واطلاق الصيغة .

الواجب النفسي : هو «الواجب لنفسه لا لأجل واجب آخر» كالصلة اليومية . ويقابله الواجب الغيري كال موضوع فإنه إنما يجب مقدمة للصلة الواجبة ، لا لنفسه إذ لو لم تجب الصلاة لما وجب الموضوع .

إذا شك في واجب أنه نفسي أو غيري فمقتضى اطلاق تعلق الأمر به سواء وجب شيء آخر أم لا أنه واجب نفسي . فالاطلاق يقتضي النفسية ما لم تثبت الغيرية .

٧. الفور والتراخي

اختلف الأصوليون في دلالة صيغة الأمر على الفور والتراخي على أقوال :

- ١ - إنها موضوعة للفور .
- ٢ - إنها موضوعة للتراخي .
- ٣ - إنها موضوعة لهما على نحو الاشتراك اللغطي .
- ٤ - إنها غير موضوعة لا للفور ولا للتراخي ولا للاعجم منها ، بل لا دلالة لها على

أحدهما بوجه من الوجه . وإنما يستفاد أحدهما من القرائن الخارجية التي تختلف باختلاف المقامات .

والحق هو الآخر . والدليل عليه : ما عرفت من أن صيغة إفعل إنما تدل على النسبة الطلبية ، كما أن المادة لم توضع إلا لنفس الحدث غير الملحوظة معه شيء من خصوصياته الوجودية . وعليه ، فلا دالة لها - لا بهيئتها ولا بمادتها - على الفور أو التراخي . بل لا بد من دال آخر على شيء منهما ، فإن تجردت عن الدال الآخر فإن ذلك يقتضي جواز الإتيان بالمؤمر به على الفور أو التراخي .

هذا بالنظر إلى نفس الصيغة ، أما بالنظر إلى الدليل الخارجي المنفصل فقد قيل بوجود الدليل على الفور في جميع الواجبات على نحو العموم إلا ما دل عليه دليل خاص ينص على جواز التراخي فيه بالخصوص . وقد ذكروا لذلك آيتين :

الأولى : قوله تعالى في سورة آل عمران ١٢٧ : ﴿وَسَارُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ﴾ . وتقرير الاستدلال بها أن المسارعة إلى المغفرة لا تكون إلا بالمسارعة إلى سببها ، وهو الإتيان بالمؤمر به ، لأن المغفرة فعل الله تعالى فلا معنى لمسارعة العبد إليها . وعليه فيكون الإسراع إلى فعل المؤمر به واجباً لما مر من ظهور صيغة إفعل في الوجوب .

الثانية : قوله تعالى في سورة البقرة ١٤٣ والمائدة ٥٣ : ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ فإن الاستباق بالخيرات عبارة أخرى عن الإتيان بها فوراً .

والجواب : عن الاستدلال بكلتا الآيتين : إن الخيرات وسبب المغفرة كما تصدق على الواجبات تصدق على المستحبات أيضاً ، فتكون المسارعة والمسابقة شاملتين لما هما في المستحبات أيضاً . ومن البديهي عدم وجوب المسارعة فيها ، كيف وهي يجوز تركها رأساً . وإذا كانتا شاملتين للمستحبات بعمومهما كان ذلك قرينة على أن طلب المسارعة ليس على نحو الإلزام . فلا تبقى لهما دالة على الفورية في عموم الواجبات .

بل لو سلمنا باختصاصهما في الواجبات لوجب صرف ظهور صيغة إفعل

فيها في الوجوب وحملها على الاستحباب ، نظراً إلى أنها نعلم عدم وجوب الفورية في أكثر الواجبات ، فيلزم تخصيص الأكثر باخراج أكثر الواجبات عن عمومها . ولا شك أن الإتيان بالكلام عاماً مع تخصيص الأكثر وآخرجه من العموم بعد ذلك قبيح في المحاورات العرفية وبعد الكلام عند العرف مستهجنأً . فهل ترى يصح لعارف بأساليب الكلام أن يقول مثلاً : «بعثت أموالي» ، ثم يستثنى واحداً فواحداً حتى لا يبقى تحت العام إلا القليل : لا شك في أن هذا الكلام يعد مستهجنأً لا يصدر عن حكيم عارف .

إذن ، لا يبقى مناص من حمل الآيتين على الاستحباب .

٨. المرة والتكرار(*)

وأختلفوا أيضاً في دلالة صيغة إفعل على المرة والتكرار على أقوال ، كاختلافهم في الفور والترافي . والمختار هنا كالمختار هناك ، والدليل نفس الدليل من عدم دلالة الصيغة لا بهيئتها ولا بمادتها على المرة ولا التكرار ، لما عرفت من أنها لا تدل على أكثر من طلب نفس الطبيعة من حيث هي . فلا بد من دال آخر على كل منهما .

أما الاطلاق فإنه يقتضي الاكتفاء بالمرة . وتفصيل ذلك :

ان مطلوب المولى لا يخلو من أحد وجوه ثلاثة (ويختلف الحكم فيها من ناحية جواز الاكتفاء وجواز التكرار) :

- 1 - أن يكون المطلوب صرف وجود الشيء بلا قيد ولا شرط ، بمعنى أنه يريد إلا يبقى مطلوبه معدوماً ، بل يخرج من ظلمة العدم إلى نور الوجود لا أكثر ، ولو بفرد واحد . ولا محالة - حينئذ - ينطبق المطلوب فهراً على أول وجوداته ، فلو أتي المكلف بما أمر به أكثر من مرة فالامثال يكون بالوجود

(*) المرة والتكرار لهما معنian : (الأول) الدفعـة والدفعـات ، (الثاني) الفرد والأفراد . والظاهر أن المراد منهما في محل النزاع هو المعنى الأول . والفرق بينهما أن الدفعـة قد تتحقق بفرد واحد من الطبيعة المطلوبـة ، وقد تتحقق بأفراد متعددة إذا جاءـت بها في زمان واحد . فلذلك تكون الدفعـة أعم من الفرد مطلقاً ، كما أن الأفراد أعم مطلقاً من الدفعـات ، لأن الأفراد - كما قلنا - قد تحـصل دفعـة واحدة وقد تحـصل بدفعـات .

الأول ، ويكون الثاني لغواً محضاً ، كالصلوة اليومية .

٢ - أن يكون المطلوب الوجود الواحد بقيد الوحدة ، أي بشرط ألا يزيد على أول وجوداته فلو أتى المكلف حينئذ بالمؤمر به مرتين لا يحصل الامتثال أصلاً ، كتكبيرة الاحرام للصلوة فإن الإتيان بالشأنة عقيب الأولى مبطل للأولى وهي تقع باطلة .

٣ - أن يكون المطلوب الوجود المتكرر ، أما بشرط تكرره فيكون المطلوب هو المجموع بما هو مجموع ، فلا يحصل الامتثال بالمرة أصلاً كركعات الصلاة الواحدة ، واما لا بشرط تكرره بمعنى أنه يكون المطلوب كل واحد من الوجودات كصوم أيام رمضان ، فلكل مرة امثالها الخاص .

ولا شك أن الوجهين الآخرين يحتاجان إلى بيان زائد على مفاد الصيغة . فلو أطلق المولى ولم يقيد بأحد الوجهين - وهو في مقام البيان - كان اطلاقه دليلاً على إرادة الوجه الأول . وعليه يحصل الامتثال - كما قلنا - بالوجود الأول ولكن لا يضر الوجود الثاني ، كما أنه لا أثر له في الامتثال وغرض المولى .

ومما ذكرنا يتضح أن مقتضى الاطلاق جواز الإتيان بأفراد كثيرة معاً دفعة واحدة ويحصل الامتثال بالجميع . فلو قال المولى : تصدق على مسكين ، فمقتضى الاطلاق جواز الاكتفاء بالتصدق مرة واحدة على مسكين واحد ، وحصول الامتثال بالتصدق على عدة مساكين دفعة واحدة ، ويكون امتثالاً واحداً بالجميع لصدق صرف الوجود على الجميع ، إذ الامتثال كما يحصل بالفرد الواحد يحصل بالأفراد المجتمعة بالوجود .

٩. هل يدل نسخ الوجوب على الجواز ؟

إذا وجب شيء في زمان بدلالة الأمر ، ثم نسخ ذلك الوجوب قطعاً . فقد اختلفوا في بقاء الجواز الذي كان مدلولاً للأمر ، لأن الأمر كان يدل على جواز الفعل مع المنع من تركه ، فمنهم من قال ببقاء الجواز ومنهم من قال بعدمه .

ويرجع النزاع - في الحقيقة - إلى النزاع في مقدار دلاله نسخ الوجوب ، فإن فيه احتمالين :

١ - انه يدل على رفع خصوص المنع من الترك فقط ، وحيثند تبقى دلالة الأمر على الجواز على حالها لا يمسها النسخ وهو القول الأول . ومنشأ هذا أن الوجوب ينحل إلى الجواز والمنع من الترك ولا شأن في النسخ إلا رفع المنع من الترك فقط ولا تعرض له لجنسه وهو الجواز أي الاذن في الفعل .

٢ - انه يدل على رفع الوجوب من أصله ، فلا يبقى لدليل الوجوب شيء يدل عليه . ومنشأ هذا هو أن الوجوب معنى بسيط لا ينحل إلى جزءين فلا يتصور في النسخ أنه رفع للمنع من الترك فقط .

والمحتمل هو القول الثاني ، لأن الحق أن الوجوب أمر بسيط ، وهو الإلزام بالفعل ولازمه المنع من الترك ، كما أن الحرمة هي المنع من الفعل ولازمه الإلزام بالترك ، وليس الإلزام بالترك الذي هو معناه وجوب الترك جزءاً من معنى حرمة الفعل ، وكذلك المنع من الترك الذي معناه حرمة الترك ليس جزءاً من معنى وجوب الفعل ، بل أحدهما لازم للأخر ينشأ منه تبعاً له .

فيثبت الجواز بعد النسخ للوجوب يحتاج إلى دليل خاص يدل عليه ولا يكفي دليل الوجوب ، فلا دلالة لدليل الناسخ ولا لدليل المنسوخ على الجواز ، ويمكن أن يكون الفعل بعد نسخ وجوبه محكوماً بكل واحد من الأحكام الأربع الباقية .

وهذا البحث لا يستحق أكثر من هذا الكلام لقلة البلوى به . وما ذكرناه فيه الكفاية .

١٠. الأمر بشيء مرتين

إذا تعلق الأمر بفعل مرتين فهو يمكن أن يقع على صورتين :

١ - أن يكون الأمر الثاني بعد امثال الأول . وحيثند لا شبهة في لزوم امثاله ثانية .

٢ - أن يكون الأمر الثاني قبل امثال الأول . وحيثند يقع الشك في وجوب امثاله مرتين أو كفاية المرة الواحدة في الامثال . فإن كان الأمر الثاني تأسياً لوجوب آخر تعين الامثال مرة بعد أخرى ، وإن كان تأكيداً للأمر

الأول فليس لهما إلا امثال واحد . ولتوسيع الحال وبيان الحق في المسألة نقول : ان هذا الفرض له أربع حالات :

الأولى : أن يكون الأمران معاً غير متعلقين على شرط ، كأن يقول مثلاً : (صلٌ) ثم يقول ثانياً : (صلٌ) - فإن الظاهر حيث أن يحمل الأمر الثاني على التأكيد ، لأن الطبيعة الواحدة يستحيل تعلق الأمرين بها من دون امتياز في البين ، فلو كان الثاني تأسيساً غير مؤكداً للأول لكان على الأمر تقييد متعلقه ولو بنحو (مرة أخرى) . فمن عدم التقييد وظهور وحدة المتعلق فيما ي تكون اللفظ في الثاني ظاهراً في التأكيد ، وإن كان التأكيد في نفسه خلاف الأصل وخلاف ظاهر الكلام لو خلّي ونفسه .

الثانية : أن يكون الأمران معاً متعلقين على شرط واحد ، كأن يقول المؤلم مثلاً : «إن كنت محدثاً فتوضأ» ، ثم يكرر نفس القول ثانياً . ففي هذه الحالة أيضاً يحمل على التأكيد لعين ما قلناه في الحالة الأولى بلا تفاوت .

الثالثة : أن يكون أحد الأمرين معلقاً والآخر غير معلق كأن يقول مثلاً : (اغتسل) ثم يقول : (إن كنت جنباً فاغتسل) . ففي هذه الحالة أيضاً يكون المطلوب واحداً ويحمل على التأكيد ، لوحدة المأمور به ظاهراً المانعة من تعلق الأمرين به ، غير أن الأمر المطلوب - أعني غير المعلق - يحمل اطلاقه على المقييد - أعني المعلق - ، فيكون الثاني مقيداً لاطلاق الأول وكافشاً عن المراد منه :

الرابعة : أن يكون أحد الأمرين معلقاً على شيء والآخر معلقاً على شيء آخر ، كأن يقول مثلاً : (إن كنت جنباً فاغتسل) ويقول : (إن مسست ميتاً فاغتسل) ، ففي هذه الحالة يحمل - ظاهراً - على التأسيس ، لأن الظاهر أن المطلوب في كل منهما غير المطلوب في الآخر ، ويعد جداً حمله على أن المطلوب واحد ، أما التأكيد فلا معنى له هنا ، وأما القول بالتدخل بمعنى الاكتفاء بامثال واحد عن المطلوبين فهو ممكن ، ولكنه ليس من باب التأكيد . بل لا يفرض إلا بعد فرض التأسيس وإن هناك أمرين يمثلان معاً بفعل واحد .

ولكن التدخل - على كل حال - خلاف الأصل ، ولا يصار إليه إلا بدليل

خاص ، كما ثبت في غسل الجنابة أنه يجزي عن كل غسل آخر ، وسيأتي البحث عن التداخل مفصلاً في مفهوم الشرط .

١١. دلالة الأمر بالأمر على الوجوب

إذا أمر المولى أحد عبده أن يأمر عبده الآخر بفعل - فهل هو أمر بذلك الفعل حتى يجب على الثاني فعله ؟ على قولين . وهكذا يمكن فرضه على نحوين :

١ - أن يكون المأمور الأول على نحو المبلغ لأمر المولى إلى المأمور الثاني ، مثل أن يأمر رئيس الدولة وزيره أن يأمر الرعية عنه بفعل . وهذا النحو - لا شك - خارج عن محل الخلاف ، لأنه لا يشك أحد في ظهوره في وجوب الفعل على المأمور الثاني . وكل أوامر الأنبياء بالنسبة إلى المكلفين من هذا القبيل .

٢ - ألا يكون المأمور الأول على المبلغ ، بل هو مأمور أن يستقل في توجيه الأمر إلى الثاني من قبل نفسه ، وعلى نحو قول الإمام عليه السلام «مرهم بالصلة وهم أبناء سبع» يعني الأطفال .

وهذا النحو هو محل الخلاف والبحث . ويلحق به ما لم يعلم الحال فيه أنه على أي نحو من النحوين المذكورين .

والمحختار : إن مجرد الأمر بالأمر ظاهر عرفاً في وجوبه على الثاني .

وتوضيح ذلك : إن الأمر بالأمر لا على نحو التبليغ يقع على صورتين :

الأولى : أن يكون غرض المولى يتعلق في فعل المأمور الثاني ، ويكون أمره بالأمر طريقة للتوصل إلى حصول غرضه . وإذا عرف غرضه أنه على هذه الصورة يكون أمره بالأمر - لا شك - أمراً بالفعل نفسه .

الثانية : أن يكون غرضه في مجرد أمر المأمور الأول ، من دون أن يتعلق له غرض بفعل المأمور الثاني ، كما لو أمر المولى ابنه - مثلاً - أن يأمر العبد بشيء ، ولا يكون غرضه إلا أن يعود ابنه على اصدار الأوامر أو نحو ذلك ،

فيكون غرضه - فقط - في اصدار الأول أمره ، فلا يكون الفعل مطلوبًا له أصلًا في الواقع .

وواضح لو علم الثاني المأمور بهذا الغرض لا يكون أمر المولى بالأمر أمرًا له ، ولا يعد عاصيًا لمولاه لو تركه ، لأن الأمر المتعلق لأمر المولى يكون مأخوذًا على نحو الموضوعية وهو متعلق الغرض ، لا على نحو الطريقة لتحصيل الفعل من العبد المأمور الثاني .

فإن قامت قرينة على أحدى الصورتين المذكورتين فذاك ، وإن لم تقم قرينة فإن ظاهر الأوامر - عرفاً - مع التجرد عن القرائن هو أنه على نحو الطريقة فإذا ذكر الأمر بالأمر مطلقاً يدل على الوجوب إلا إذا ثبت أنه على نحو الموضوعية . وليس مثله يقع في الأوامر الشرعية .

الخاتمة

في تقسيمات الواجب

للواجب عدّة تقسيمات لا بأس بالتعرف لها ، إلحاًقاً بمباحث الأوامر وإنماً للفائدة .

١. المطلق والمشروط

إن الواجب إذا قيس وجوبه إلى شيء آخر خارج عن الواجب ، فهو لا يخرج عن أحد نحوين :

١ - أن يكون متوقفاً وجوبه على ذلك الشيء ، وهو - أي الشيء - مأموراً في وجوب الواجب على نحو الشرطية ، كوجوب الحج بالقياس إلى الاستطاعة . وهذا هو المسمى (بالواجب المشروط) ، لاشترط وجوبه بحصول ذلك الشيء الخارج ، ولذا لا يجب الحج إلا عند حصول الاستطاعة .

٢ - أن يكون وجوب الواجب غير متوقف على حصول ذلك الشيء الآخر ، كالحج بالقياس إلى قطع المسافة ، وإن توقف وجوده عليه . وهذا هو المسمى (بالواجب المطلق) ، لأن وجوبه مطلق غير مشروط بحصول ذلك الشيء الخارج . ومنه الصلة بالقياس إلى الرضوء والغسل والساتر ونحوها .

ومن مثال الحج يظهر أنه - وهو واجب واحد - يكون واجباً مشروطاً بالقياس إلى شيء وواجبًا مطلقاً بالقياس إلى شيء آخر . فالمشروط والمطلق أمران اضافيان .

ثم إن كل واجب هو واجب مشروط بالقياس إلى الشرائط العامة وهي

البلوغ والقدرة والعقل ، فالصبي والعاجز والمجنون لا يكلفون شيء في الواقع .

وأما (العلم) فقد قيل انه من الشروط العامة ، والحق أنه ليس شرطاً في الوجوب ولا في غيره من الأحكام ، بل التكاليف الواقعية مشتركة بين العالم والجاهل على حد سواء . نعم العلم شرط في استحقاق العقاب على مخالفته التكليف على تفصيل يأتي في مباحث الحجة وغيرها إن شاء الله تعالى وليس هذا موضعه .

٢. المعلق والمنجز

لا شك أن الواجب المشروط بعد حصول شرطه يكون وجوبه فعلياً شأن الواجب المطلق ، فيتوجه التكليف فعلاً إلى المكلف . ولكن فعلية التكليف تتصور على وجهين :

١ - أن تكون فعلية الوجوب مقارنة زماناً لفعالية الواجب ، بمعنى أن يكون زمان الواجب نفس زمان الوجوب . ويسمى هذا القسم (الواجب المنجز) ، كالصلاحة بعد دخول وقتها ، فإن وجوبها فعلي ، والواجب وهو الصلاة فعلي أيضاً .

٢ - أن تكون فعلية الوجوب سابقة زماناً على فعلية الواجب ، فيتأخر زمان الواجب عن زمان الوجوب . ويسمى هذا القسم (الواجب المعلق) لتعليق الفعل - لا وجوبه - على زمان غير حاصل بعد ، كالحج - مثلاً - فإنه عند حصول الاستطاعة يكون وجوبه فعلياً - كما قيل - ولكن الواجب معلق على حصول الموسم ، فإنه عند حصول الاستطاعة وجب الحج ، ولذا يجب عليه أن يهيء المقدمات والزاد والراحلة حتى يحصل وقته وموسمه ليفعله في وقته المحدد له .

وقد وقع البحث والكلام هنا في مقامين :

الأول : في إمكان الواجب المعلق ، والمعرف عن صاحب الفضول القول بإمكانه ووقوعه ، والأكثر على استحالته ، وهو المختار ، وستعرض له إن

شاء الله تعالى في مقدمة الواجب مع بيان السر في الذهاب إلى امكانه ووقوعه ، وسبعين أن الواجب فعلاً في مثال الحج هو السير والتهيئة للمقدمات وأما نفس أعمال الحج فوجوبها مشروط بحضور الموسم والقدرة عليها في زمانه .

والثاني : في أن ظاهر الجملة الشرطية في مثل قولهم : «إذا دخل الوقت فصل» هل أن الشرط شرط للوجوب فلا تجب الصلاة في المثال إلا بعد دخول الوقت ، أو أنه شرط للواجب فيكون الواجب نفسه معلقاً على دخول الوقت في المثال ، وأما الوجوب فهو فعلي مطلق ؟ .

وبعبارة أخرى هل أن القيد شرط لمدلول هيئة الأمر في الجزاء ، أو أنه شرط لمدلول مادة الأمر في الجزاء ؟ .

وهذا البحث يجري حتى لو كان الشرط غير الزمان ، كما إذا قال المولى : «إذا تطهرت فصل» .

على القول بظهور الجملة في رجوع القيد إلى الهيئة - أي أنه شرط للوجوب - يكون الواجب واجباً مشروطاً ، فلا يجب تحصيل شيء من المقدمات قبل حصول الشرط . وعلى القول بظهورها في رجوع القيد إلى المادة - أي أنه شرط للواجب - يكون الواجب واجباً مطلقاً ، فيكون الواجب فعلياً قبل حصول الشرط ، فيجب عليه تحصيل مقدمات المأمور به إذا علم بحصول الشرط فيما بعد .

وهذا النزاع هو التزاع المعروف بين المتأخرین في رجوع القيد في الجملة الشرطية إلى الهيئة أو المادة . وسيجيء تحقيق الحال في موضعه إن شاء الله تعالى .

٣- الاصلي والبعي

الواجب الاصلي : ما قصدت إفاده وجوبه مستقلاً بالكلام ، كوجوبي الصلاة والوضوء المستفادين من قوله تعالى : «وأقيموا الصلاة» ، وقوله تعالى : «فاغسلوا وجوهكم» .

والواجب التبعي : ما لم تقصد افاده وجوبه ، بل كان من توابع ما قصدت افادته . وهذا كوجوب المشي إلى السوق المفهوم من أمر المولى بوجوب شراء اللحم من السوق ، فإن المشي إليها حينئذ يكون واجباً لكنه لم يكن مقصوداً بالإلادة من الكلام . كما في كل دلالة التزامية فيما لم يكن اللزوم فيها من قبل البين بالمعنى الأخص .

٤. التخييري والتعييني

الواجب التعييني : ما تعلق به الطلب بخصوصه ، وليس له عدل في مقام الامتثال ، كالصلوة والصوم في شهر رمضان ، فإن الصلاة واجبة لمصلحة في نفسها لا يقوم مقامها واجب آخر في عرضها . وقد عرفناه فيما سبق ص ٦٨ بقولنا : «هو الواجب بلا واجب آخر يكون عدلاً له ويديلاً عنه في عرضه» . وإنما قيدنا البديل في عرضه ، لأن بعض الواجبات التعيينية قد يكون لها بديل في طولها ولا يخرجها عن كونها واجبات تعينية كالوضع مثلاً الذي له بديل في طوله وهو التيمم ، لأنه إنما يجب إذا تعذر الوضوء ، وكالغسل بالنسبة إلى التيمم أيضاً كذلك . وكخصال الكفاراة المرتبة نحو كفاراة قتل الخطأ ، وهي العتق أو لإن تعذر فصيام شهرين فإن تعذر إطعام ستين مسكيناً .

الواجب التخييري : ما كان له عدل وبدليل في عرضه ، ولم يتعقد به الطلب بخصوصه ، بل كان المطلوب هو أو غيره يتخير بينهما المكلف . وهو كالصوم الواجب في كفارة فطار شهر رمضان عمداً ، فإنه واجب ولكن يجوز تركه وتبدلاته بعتق رقبة أو إطعام ستين مسكيناً .

والأصل في هذا التقسيم أن غرض المولى ربما يتعلق بشيء معين ، فإنه لا مناص حينئذ من أن يكون هو المطلوب والمعمول إليه وحده . فيكون (واجباً تعينياً) . وربما يتعلق غرضه بأحد شيئين أو أشياء لا على التعين بمعنى أن كلا منها محصل لغرضه ، فيكون البعث نحوها جمياً على نحو التخيير بينها .

وكلا القسمين واقعان في إراداتنا نحن أيضاً ، فلا وجه للإشكال في إمكان الواجب التخييري ، ولا موجب لإطالة الكلام .

ثم إن أطراف الواجب التخييري ان كان بينها جامع يمكن التعبير عنه بلفظ

واحد ، فإنه يمكن أن يكون البعث في مقام الطلب نحو هذا الجامع . فإذا وقع الطلب كذلك فإن التخيير حيئذ بين الأطراف يسمى (عقلياً) ، وهو ليس من الواجب التخييري المبحوث عنه ، فإن هذا يعد من الواجب التعيني فإن كل واجب تعيني كلي - يكون المكلف مخيراً عقلاً بين أفراده ، والتخدير يسمى حيئذ عقلياً . مثاله قول الأستاذ للمدحه «إشترا قلماً» الجامع بين أنواع الأقلام من قلم الحبر وقلم الرصاص وغيرها ، فإن التخيير بين هذه الأنواع يكون عقلياً كما أن التخيير بين أفراد كل نوع يكون عقلياً أيضاً .

وإن لم يكن هناك جامع مثل ذلك - كما في مثال خصال الكفاره - فإن البعث أما أن يكون نحو عنوان انتزاعي كعنوان (أحد هذه الأمور) ، أو نحو كل واحد منها مستقلاً ولكن مع العطف بـ (أو) ونحوها مما يدل على التخيير . فيقال في النحو الأول مثلاً : أوجد أحد هذه الأمور . ويقال في النحو الثاني مثلاً : صم أو أطعم أو أعتق . ويسمى حيئذ التخيير بين الأطراف (شرعياً) وهو المقصود من التخيير المقابل للتعيين هنا .

ثم هذا التخييري الشرعي (تارة) يكون بين المتبادرين كالمثال المتقدم ، و (آخر) بين الأقل والأكثر كالتخدير بين نسبية واحدة وثلاث تسبيحات في ثلاثة الصلاة اليومية ورباعيتها على قول . وكما لو أمر المولى برسم خط مستقيم - مثلاً - مخيراً فيه بين القصير والطويل .

وهذا الأخير - أعني التخيير بين الأقل والأكثر - إنما يتصور فيما إذا كان الغرض مترباً على الأقل بحده ، ويترتب على الأكثر بحده أيضاً ، أما لو كان الغرض مترباً على الأقل مطلقاً وإن وقع في ضمن الأكبر فالواجب حيئذ هو الأقل فقط ، ولا تكون الزيادة واجبة ، فلا يكون من باب الواجب التخييري ، بل الزيادة لا بد أن تحمل على الاستحباب .

٥. العيني والكافائي

تقدم ص ٦٧ : «إن الواجب العيني ما يتعلق بكل مكلف ولا يسقط بفعل الغير ويقابله الواجب الكفائي وهو المطلوب فيه وجوب الفعل من أي مكلف كان . فهو يجب على جميع المكلفين ولكن يكتفى بفعل بعضهم فيسقط عن

الآخرين ولا يستحق العقاب بتركه .

نعم، إذا تركوه جميعاً من دون أن يقوم به واحد فالجميع منهم يستحقون العقاب ، كما يستحق الثواب كل من اشترك في فعله .

وأمثلة الواجب الكفائي كثيرة في الشريعة ، منها تجهيز الميت والصلة عليه ، ومنها إنقاذ الغريق ونحوه من التهلكة ، ومنها إزالة التجasse عن المسجد ، ومنها الحرف والمهن والصناعات التي بها نظام معايش الناس ، ومنها طلب الاجتهاد ، ومنها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

والأصل في هذا التقسيم أن المولى يتعلّق غرضه بالشيء المطلوب له من الغير على نحوين :

١ - أن يصدر من كل واحد من الناس ، حينما تكون المصلحة المطلوبة تحصل من كل واحد مستقلاً ، فلا بد أن يوجه الخطاب إلى كل واحد منهم على أن يصدر من كل واحد عيناً ، كالصوم أو الصلة وأكثر التكاليف الشرعية . وهذا هو (الواجب العيني) .

٢ - أن يصدر من أحد المكلفين لا يعينه ، حينما تكون المصلحة في صدور الفعل ولو مرة واحدة من أي شخص كان ، فلا بد أن يوجه الخطاب إلى جميع المكلفين لعدم خصوصية مكلف دون مكلف ، ويكتفى بفعل بعضهم الذي يحصل به الغرض ، فيجب على الجميع بفرض الكفاية الذي هو (الواجب الكفائي) .

وقد وقع الأقدمون من الأصوليين في حيرة من أمر (الوجوب الكفائي) وتطبيقه على القاعدة في الوجوب الذي قوامه بل لازمه المنع من الترك ، إذ رأوا أن وجوبه على الجميع لا يتلاءم مع جواز تركه بفعل بعضهم ، ولا وجوب بدون المنع من الترك . لذا ظن بعضهم أنه ليس المكلف المخاطب فيه الجميع بل البعض غير المعين أي أحد المكلفين ، وظن بعضهم أنه معين عند الله غير معين عندنا ويتعين من يسبق إلى الفعل منهم فهو المكلف حقيقة . . . إلى غير ذلك من الظنو .

ونحن لما صورناه بذلك التصوير المتقدم لا يبقى مجال لهذه الظنو ، فلا

نشغل أنفسنا بذكرها وردها . وتدفع الحيرة بأدني التفات ، لأنه إذا كان غرض المولى يحصل بفعل البعض فلا بد أن يسقط وجوبه عن الباقى ، إذ لا يبقى ما يدعوه إليه . فهو - اذن - واجب على الجميع من أول الأمر ، ولذا يمنعون جميعاً من تركه ، ويسقط بفعل بعضهم لحصول الغرض منه .

٦. الموسوع والمضيق

ينقسم الواجب باعتبار الوقت إلى قسمين : موقت وغير موقت .

ثم الموقت إلى : موسوع ومضيق .

ثم غير الموقت إلى : فوري وغير فوري .

ولنببدأ (بغير الموقت والموقت) ، فنقول :

غير الموقت : ما لم يعتبر فيه شرعاً وقت مخصوص وإن كان كل فعل لا يخلو - عقلاً - من زمن يكون ظرفاً له ، كقضاء الفائمة وإزالة النجاسة عن المسجد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك .

وهو - كما قلنا - على قسمين : (فوري) وهو ما لا يجوز تأخيره عن أول أزمنة إمكانه كإزالة النجاسة عن المسجد ، ورد السلام ، والأمر بالمعروف . و(غير فوري) وهو ما يجوز تأخيره عن أول أزمنة إمكانه ، كالصلوة على الميت ، وقضاء الصلاة الفائمة ، والزكاة ، والخمس .

والموقت : ما تعتبر فيه شرعاً وقت مخصوص ، كالصلوة والحج ، والصوم ونحوها . وهو لا يخلو - عقلاً - من وجوه ثلاثة : اما أن يكون فعله زائداً على وقته المعين له أو مساوياً له أو ناقصاً عنه .

وال الأول : ممتنع ، لأنه من التكليف بما لا يطاق .

والثاني : لا ينبغي الإشكال في إمكانه ووقوعه . وهو المسمى (المضيق) كالصوم إذ فعله ينطبق على وقته بلا زيادة ولا نقصان من طلوع الفجر إلى الغروب .

والثالث : هو المسمى (الموسوع) ، لأن فيه توسيعة على المكلف في أول

الوقت وفي أثنائه وآخره ، كالصلوة اليومية وصلة الآيات ، فإنه لا يجوز تركه في جميع الوقت ، ويكتفى بفعله مرة واحدة في ضمن الوقت المحدد له .

ولا اشكال عند العلماء في ورود ما ظاهره التوسيعة في الشريعة ، وإنما اختلفوا في جوازه عقلاً على قولين : امكانه وامتناعه ، ومن قال بامتناعه أول ما ورد على الوجه الذي يدفع الإشكال عنده على ما سيأتي .

والحق عندنا جواز الموسوع عقلاً ووقعه شرعاً .

ومنشأ الإشكال عند القائل بامتناع الموسوع ، أن حقيقة الوجوب متقومة بالمنع من الترك - كما تقدم - . فينافي الحكم بجواز تركه في أول الوقت أو وسطه .

والجواب عنه واضح ، فإن الواجب الموسوع فعل واحد ، وهو طبيعة الفعل المقيد بطبيعة الوقت المحدود بحدين على ألا يخرج الفعل عن الوقت ، فتكون الطبيعة بملاحظة ذاتها واجبة لا يجوز تركها . غير أن الوقت لما كان يسع لإيقاعها فيه عدة مرات ، كان لها أفراد طولية تدريجية مقدرة الوجود في أول الوقت وثانية وثالثة إلى آخره ، فيقع التخيير العقلي بين الأفراد الطولية كالتخيير العقلي بين الأفراد العريضة للطبيعة المأمور بها ، فيجوز الإتيان بفرد وترك الآخر من دون أن يكون جواز الترك له مساس في نفس المأمور به ، وهو طبيعة الفعل في الوقت المحدود . فلا منفاة بين وجوب الطبيعة بملاحظة ذاتها وبين جواز ترك أفرادها عدا فرد واحد .

والقائلون بالامتناع التجأوا إلى تأويل ما ظاهره التوسيعة في الشريعة ، فقال بعضهم بوجوبه في أول الوقت ، والإتيان به في الزمان الباقى يكون من باب القضاء والتدارك لما فات من الفعل في أول الوقت . وقال آخر بوجوبه في آخر الوقت ، والإتيان به قبله من باب التفل يسقط به الغرض ، نظير ايقاع غسل الجمعة في يوم الخميس وليلة الجمعة . وقيل غير ذلك .

وكلها أقوال متروكة عند علمائنا ، واضحة البطلان . فلا حاجة إلى الإطالة في ردتها .

هل يتبع القضاء الأداء؟

مما يتفرع عادة على البحث عن الموقت (مسألة تبعية القضاء للأداء) وهي من مباحث الألفاظ ، وتدخل في باب الأوامر .

ولكن آخر ذكرها إلى الخاتمة مع أن من حقها أن تذكر قبلها ، لأنها - كما قلنا - من فروع بحث الموقت عادة . فنقول :

ان الموقت قد يفوت في وقته اما لتركه عن عذر أو عن عدم اختيار ، واما لفساده لعذر أو لغير عذر . فإذا فات على أي نحو من هذه الأنحاء ، فقد ثبت في الشريعة وجوب تدارك بعض الواجبات كالصلبة والصوم ، بمعنى أن يأتي بها خارج الوقت . ويسمى هذا التدارك (قضاء) . وهذا لا كلام فيه .

إلا أن الأصوليين اختلفوا في أن وجوب القضاء : هل هو على مقتضى القاعدة ، بمعنى أن الأمر بنفس الموقت يدل على وجوب قضائه إذا فات في وقته ، فيكون وجوب القضاء بنفس دليل الأداء ، أو أن القاعدة لا تقتضي ذلك ، بل وجوب القضاء يحتاج إلى دليل خاص غير نفس دليل الأداء ؟ .

وفي المسألة أقوال ثلاثة :

١ - قول بالتبعية مطلقاً .

٢ - قول بعدمها مطلقاً .

٣ - قول بالتفصيل بين ما إذا كان الدليل على التوقيت متصلة ، فلا تبعية ، وبين ما إذا كان منفصلأ ، فالقضاء تابع للأداء .

والظاهر أن منشأ النزاع في المسألة يرجع إلى أن المستفاد من التوقيت هو وحدة المطلوب أو تعدده ؟ أي أن في الموقت مطلوباً واحداً هو الفعل المقيد بالوقت بما هو مقيد ، أو مطلوبين ، وهما ذات الفعل وكونه واقعاً في وقت معين ؟ .

فعلى الأول إذا فات الامتنال في الوقت لم يبق طلب بنفس الذات ، فلا بد من فرض أمر جديد للقضاء بالإتيان بالفعل خارج الوقت . وعلى الثاني إذا فات الامتنال في الوقت فإنما فات امتنال أحد الطلبين وهو طلب كونه في الوقت المعين ، وأما الطلب بذات الفعل فباق على حاله .

ولذا ذهب بعضهم إلى التفصيل المذكور باعتبار أن المستفاد من دليل التوقيت في المتصل وحدة المطلوب فيحتاج القضاء إلى أمر جديد ، والمستفاد في المنفصل تعدد المطلوب ، فلا يحتاج القضاء إلى أمر جديد ويكون تابعاً للإداء .

والمحترر هو القول الثاني ، وهو عدم التبعية مطلقاً .



لأن الظاهر من التقييد أن القيد ركن في المطلوب : فإذا قال مثلاً : (صم يوم الجمعة) فلا يفهم منه إلا مطلوب واحد لغرض واحد وهو خصوص صوم هذا اليوم ، لا أن الصوم بذاته مطلوب ، وكونه في يوم الجمعة مطلوب آخر .

وأما في مورد دليل التوقيت المنفصل ، كما إذا قال : (صم) ثم قال مثلاً : (يجعل صومك يوم الجمعة) ، فايضاً كذلك ، نظراً إلى أن هذا من باب المطلق والمقييد ، فيجب فيه حمل المطلق على المقييد ، ومعنى حمل المطلق على المقييد هو : تقييد أصل المطلوب الأول بالقييد ، فيكشف ذلك التقييد عن أن المراد بالمطلق واقعاً من أول الأمر خصوص المقييد ، فيصبح الدليلان بمقتضى الجمع بينهما دليلاً واحداً ، لا أن المقييد مطلوب آخر غير المطلق ، وإن كان معنى ذلك بقاء المطلق على اطلاقه ، فلم يكن حملأ ولم يكن جمعاً بين الدليلين ، بل يكون أخذنا بالدليلين .

نعم يمكن أن يفرض - وإن كان هذا فرضاً بعيد الواقع في الشريعة - أن يكون دليل التوقيت المنفصل مقيداً بالتمكن كأن يقول في المثال : (اجعل صومك يوم الجمعة إن تمكنت) أو كان دليل التوقيت ليس فيه اطلاق يعم صورتي التمكن وعدمه ، وصورة التمكن هي القدر المتيقن منه .. فإن في هذا الفرض يمكن التمسك باطلاق دليل الواجب لإثبات وجوب الفعل خارج الوقت ، لأن دليل التوقيت غير صالح لتقييد اطلاق دليل الواجب إلا في صورة التمكن ، ومع الاضطرار إلى ترك الفعل في الوقت يبقى دليل الواجب على اطلاقه .

وهذا الفرض هو الذي يظهر من الكفاية لشيخ أساتذتنا الأخند قدس سره ، ولكنه فرض بعيد جداً . على أنه مع هذا الفرض لا يصدق الفوت ولا القضاء ، بل يكون وجوبه خارج الوقت من نوع الأداء .

الباب
الثالث



النواحي

وفيه خمس مسائل :

١- مادة النهي

والمقصود بها كلمة (النهي) كمادة الأمر . وهي عبارة عن طلب العالى من الدانى ترك الفعل . أو فقل - على الأصح - إنها عبارة عن زجر العالى للدانى عن الفعل وردعه عنه ، ولازم ذلك طلب الترك ، فيكون التفسير الأول تفسيراً باللازم على ما سيأتي توضيحه .

وهي - كلمة النهي - ككلمة الأمر في الدلالة على الإلزام عقلاً لا وضعاً وإنما الفرق بينهما أن المقصود في الأمر الإلزام بالفعل ، والمقصود في النهي الإلزام بالترك .

وعليه تكون مادة النهي ظاهرة في الحرمة ، كما أن مادة الأمر ظاهرة في الوجوب .

٢- صيغة النهي

المراد من صيغة النهي : كل صيغة تدل على طلب الترك .

أو فقل - على الأصح - : كل صيغة تدل على الزجر عن الفعل وردعه عنه كصيغة (لا تفعل) أو (إياك أن تفعل) ونحو ذلك .

والمقصود بـ (الفعل) : الحدث الذي يدل عليه المصدر وان لم يكن أمراً وجودياً ، فيدخل فيها - على هذا - نحو قولهم : (لا ترك الصلاة) ، فإنها من صيغ النهي لا من صيغ الأمر . كما أن قولهم : (أترك شرب الخمر) تعد من

صيغ الأمر لا من صيغ النهي وإن أدت مؤدي (لا تشرب الخمر) .
والسر في ذلك واضح ، فإن المدلول المطابقي لقولهم (لا ترك) هو الزجر
والنهي عن ترك الفعل ، وإن كان لازمه الأمر بالفعل فيدل عليه بالدلالة
الالتزامية .

٣. ظهور صيغة النهي في التحرير

الحق أن صيغة النهي ظاهرة في التحرير ، ولكن لا لأنها موضوعة لمفهوم
الحرمة وحقيقة فيه كما هو المعروف . بل حالها في ذلك حال ظهور صيغة إفعل
في الوجوب ، فإنه قد قلنا هناك إن هذا الظهور إنما هو بحكم العقل ، لا إن
الصيغة موضوعة ومستعملة في مفهوم الوجوب .

وكذلك صيغة لا تفعل ، فإنها أكثر ما تدل على النسبة الرجزية بين الناهي
والمنهي عنه والمنهي . فإذا صدرت ممن تجب طاعته ويجب الانزجار بزجره
والانتهاء عما نهى عنه ، ولم ينصب قرينة على جواز الفعل ، كان مقتضى وجوب
طاعة هذا المولى وحرمة عصيانه عقلاً - قضاء لحق العبودية والمولوية - عدم جواز
ترك الفعل الذي نهى عنه إلا مع الترخيص من قبله .

فيكون - على هذا - نفس صدور النهي من المولى بطبعه مصداقاً لحكم
العقل بوجوب الطاعة وحرمة المعصية ، فيكون النهي مصداقاً للتحرير حسب
ظهور الاطلاقي ، لا أن التحرير - الذي هو مفهوم اسمي - وضعت له الصيغة
واستعملت فيه .

والكلام هنا كالكلام في صيغة إفعل بلا فرق من جهة الأقوال
والاختلافات .

٤. ما المطلوب في النهي ؟

كل ما تقدم ليس فيه خلاف جديد غير الخلاف الموجود في صيغة إفعل .
وإنما اختص النهي في خلاف واحد ، وهو أن المطلوب في النهي هل هو مجرد
الترك أو كف النفس عن الفعل . والفرق بينهما : إن المطلوب على القول الأول
أمر عددي محض ، والمطلوب على القول الثاني أمر وجودي ، لأن الكف فعل

من أفعال النفس .

والحق هو القول الأول .

ومنشأ القول الثاني توهם هذا القائل إن الترك - الذي معناه إبقاء عدم الفعل المنهي عنه على حاله - ليس بمقدور للمكلف ، لأنه أزلٍ خارج عن القدرة ، فلا يمكن تعلق الطلب به . والمعقول من النهي أن يتعلق فيه الطلب بردع النفس وكفها عن الفعل ، وهو فعل نفسي يقع تحت الاختيار .

والجواب عن هذا التوهם : إن عدم المقدورية في الأزل على العدم لا ينافي المقدورية بقاءً واستمراً ، إذ القدرة على الوجود تلازم القدرة على العدم ، بل القدرة على العدم على طبع القدرة على الوجود ، وإنما لو كان العدم غير مقدور بقاء لما كان الوجود مقدوراً ، فإن المختار القادر هو الذي إن شاء فعل وإن لم يشاً لم يفعل .

والتحقيق أن هذا البحث ساقط من أصله ، فإنه - كما أشرنا إليه فيما سبق - ليس معنى النهي هو الطلب ، حتى يقال إن المطلوب هو الترك أو الكف ، وإنما طلب الترك من لوازمه النهي ، ومعنى النهي المطابقي هو الزجر والردع . نعم الردع عن الفعل يلزم عقلًا طلب الترك ، كما أن البعث نحو الفعل في الأمر يلزم عقلًا الردع عن الترك .

فالأمر والنهي كلاهما يتعلقان بنفس الفعل رأساً ، فلا موقع للحيرة والشك في أن الطلب في النهي يتعلق بالترك أو الكف .

5. دلالة صيغة النهي عن الدوام والتكرار

اختلفوا في دلالة (صيغة النهي) على التكرار أو المرة كالاختلاف في صيغة إفعل .

والحق هنا ما قلناه هناك بلا فرق ، فلا دلالة لصيغة (لا تفعل) لا بهيئتها ولا بماتتها على الدوام والتكرار ولا على المرة ، وإنما المنهي عنه صرف الطبيعة ، كما أن المباعث نحوه في صيغة إفعل صرف الطبيعة .

غير أن بينهما فرقاً من ناحية عقلية في مقام الامتثال ، فإن امثال النهي


بالاتزجار عن فعل الطبيعة ، ولا يكون ذلك إلا بترك جميع أفرادها فإنه لو فعلها مرة واحدة ما كان ممثلاً . وأما امثال الأمر فيتحقق بإيجاد أول وجود من أفراد الطبيعة ، ولا تتوقف طبيعة الامثال على أكثر من فعل المأمور به مرة واحدة .

وليس هذا الفرق من أجل وضع الصيغتين ودلالتهما ، بل ذلك مقتضى طبع النهي والأمر عقلاً .

تبسيط

لم نذكر هنا ما اعتناد المؤلفون ذكره من بحثي اجتماع الأمر والنهي ، ودلالة النهي على الفساد ، لأنهما داخلان في (المباحث العقلية) ، كما سيأتي ، وليس هما من مباحث الألفاظ . وكذلك بحث مقدمة الواجب ومسألة الضد ومسألة الإجزاء ليست من مباحث الألفاظ أيضاً . وسنذكر الجميع في المقصد الثاني (المباحث العقلية) إن شاء الله تعالى .

البَابُ
الثَّابِعُ



المُفْهَلُونَ



تمهيد :

في معنى كلمة (المفهوم) ، وفي النزاع في حججته ، وفي أقسامه . وهذه ثلاثة مباحث :

١. معنى كلمة المفهوم

تطلق كلمة المفهوم على ثلاثة معان :

١ - المعنى المدلول للغرض الذي يفهم منه ، فيساوق كلمة المدلول ، سواء كان مدلولاً لمفرد أو جملة ، سواء كان مدلولاً حقيقياً أو مجازياً .

٢ - ما يقابل المصدق ، فيراد منه كل معنى يفهم وإن يكن مدلولاً للغرض ، فيعم المعنى الأول وغيره .

٣ - ما يقابل المنطوق ، وهو أخص من الأولين . وهذا هو المقصود بالبحث هنا . وهو اصطلاح أصولي يختص بالمدلولات الالتزامية للجمل التركيبة سواء كانت إنشائية أو إخبارية ، فلا يُقال لمدلول المفرد مفهوم وإن كان من المدلولات الالتزامية .

أما المنطوق فمقصودهم منه ما يدل عليه نفس اللفظ في حد ذاته على وجه يكون اللفظ المنطوق حاملاً لذلك المعنى وقالاً له ، فيسمى المعنى (منطوقاً) تسمية للمدلول باسم الدال . ولذلك يختص المنطوق بالمدلول المطابقي فقط ، وإن كان المعنى مجازاً قد استعمل فيه اللفظ بقرينة .

وعليه ، فالمفهوم الذي يقابلـه ما لم يكن اللفظ حاملاً له دالاً عليه

بالمطابقة ولكن يدل عليه باعتباره لازماً لمفاد الجملة بنحو اللزوم البين بالمعنى الأخص^(١) . ولأجل هذا يختص المفهوم بالمدلول الالتزامي .

مثاله : قولهم «إذا بلغ الماء كراً لا ينجزه شيء» . فالمنطق فيه هو مضمون الجملة وهو عدم تنجز الماء البالغ كراً بشيء من النجاسات . والمفهوم - على تقدير أن يكون لمثل هذه الجملة مفهوم - أنه إذا لم يبلغ كراً يتتجزّس .

وعلى هذا يمكن تعريفهما بما يلي :

المنطق : «هو حكم دل عليه اللفظ في محل النطق» .

والمفهوم : «هو حكم دل عليه اللفظ لا في محل النطق» .

والمراد من الحكم : الحكم بالمعنى الأعم ، لا خصوص أحد الأحكام الخامسة .

وتعريفهما أيضاً بأنهما حكم مذكور وحكم غير مذكور ، وأنهما حكم لمذكور وحكم لغير مذكور ، وكلها لا تخلو عن مناقشات طويلة التدليل . والذي يهون الخطب أنها تعريفات لفظية لا يقصد منها الدقة في التعريف ، والمقصود منها واضح كما شرحناه .

٢- النزاع في حجية المفهوم

لا شك ان الكلام إذا كان له مفهوم يدل عليه فهو ظاهر فيه ، فيكون حجة من المتكلم على السامع ، ومن السامع على المتكلم ، كسائر الظواهر الأخرى .

إذن ، ما معنى النزاع في حجية المفهوم حينما يقولون مثلاً : هل مفهوم الشرط حجة أو لا؟ .

وعلى تقديره ، فلا يدخل هذا النزاع في مباحث الألفاظ التي كان الغرض منها تشخيص الظهور في الكلام وتقييم صغريات حجية الظهور ، بل ينبغي أن

(١) راجع كتاب المنطق للمؤلف ، الجزء الأول ص ٧٩ عن معنى البين وأقسامه .

يدخل في مباحث الحجة كالبحث عن حجية الظهور وحجية الكتاب ونحو ذلك .

والجواب : ان النزاع هنا في الحقيقة إنما هو في وجود الدلالة على المفهوم ، أي في أصل ظهور الجملة فيه وعدم ظهورها . وبعبارة أوضح ، النزاع هنا في حصول المفهوم للجملة لا في حجيته بعد فرض حصوله .

فمعنى النزاع في مفهوم الشرط - مثلاً - أن الجملة الشرطية مع قطع النظر عن القرائن الخاصة هل تدل على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط ؟ وهل هي ظاهرة في ذلك ؟ .

لا أنه بعد دلالتها على هذا المفهوم وظهورها فيه يتساوى في حجيته ، فإن هذا لا يعني له ، وإن أوهم ذلك ظاهر بعض تعبياراتهم ، كما يقولون مثلاً : مفهوم الشرط حجة أم لا . ولكن غرضهم ما ذكرنا .

كما أنه لا نزاع في دلالة بعض الجمل على مفهوم لها إذا كانت لها قرينة خاصة على ذلك المفهوم ، فإن هذا ليس موضع كلامهم . بل موضوع الكلام ومحل النزاع في دلالة نوع تلك الجملة كنوع الجملة الشرطية على المفهوم مع تجردها عن القرائن الخاصة .

٣- أقسام المفهوم

ينقسم المفهوم إلى مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة :

١- مفهوم الموافقة : ما كان الحكم في المفهوم موافقاً في السياق للحكم الموجود في المنطق ، فإن كان الحكم في المنطق الوجوب - مثلاً - كان في المفهوم الوجوب أيضاً ، وهكذا .

دلالة الأولوية في مثل قوله تعالى : **﴿وَلَا تُقل لَهُمَا أَفْ﴾** على النهي عن الضرب والشتم للأبؤين ونحو ذلك مما هو أشد إهانة وإيلاماً من التأليف المحرم بحكم الآية .

وقد يسمى هذا المفهوم (فهو الخطاب) . ولا نزاع في حجية مفهوم الموافقة ، بمعنى دلالة الأولوية على تعدى الحكم إلى ما هو أولى في علة الحكم وله تفصيل كلام يأتي في موضعه .

٢ - مفهوم المخالفة : ما كان الحكم فيه مخالفًا في السياق للحكم الموجود في المنطق ، وله موارد كثيرة وقع الكلام فيها ذكرها بالتفصيل ، وهي ستة :

- ١ - مفهوم الشرط .
- ٢ - مفهوم الوصف .
- ٣ - مفهوم الغاية .
- ٤ - مفهوم الحصر .
- ٥ - مفهوم العدد .
- ٦ - مفهوم اللقب .

الأول . مفهوم الشرط

تحرير محل النزاع :

لا شك في أن الجملة الشرطية يدل منطقها - بالوضع - على تعليق التالي فيها على المقدم الواقع موقع الفرض والتقدير . وهي على نحوين :

١ - أن تكون مسوقة لبيان موضوع الحكم ، أي أن المقدم هو نفس موضوع الحكم ، حيث يكون الحكم في التالي منوطاً بالشرط في المقدم على وجه لا يعقل فرض الحكم بدونه ، نحو قولهم : (ان رزقت ولداً فاختنه) ، فإنه في المثال لا يعقل فرض ختان الولد إلا بعد فرض وجوده . ومنه قوله تعالى : «وَلَا تُكْرِهُوا فِتْيَاتَكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ إِنَّ أَرْدَنْ تَحْصِنَأَ» فإنه لا يعقل فرض الإكراه على البغاء إلا بعد فرض إرادة التحصن من قبل الفتيات .

وقد اتفق الأصوليون على أنه لا مفهوم لهذا النحو من الجملة الشرطية ، لأن انتفاء الشرط معناه انتفاء موضوع الحكم ، فلا معنى للحكم بانتفاء التالي على تقدير انتفاء المقدم إلا على نحو السالبة بانتفاء الموضوع . ولا حكم حيثئذ بالانتفاء ، بل هو انتفاء الحكم . فلا مفهوم للشرطية في المثالين ، فلا يقال : «إن لم ترزق ولداً فلا تختنه» ، ولا يقال : «إن لم يردن تحصيناً فأكرهوهن على البغاء» .

٢ - ألا تكون مسوقة لبيان الموضوع ، حيث يكون الحكم في التالي منوطاً بالشرط على وجه يمكن فرض الحكم بدونه ، نحو قولهم : «إن أحسن صديقك فأحسن إليه» . فإن فرض الإحسان إلى الصديق لا يتوقف عقلاً على فرض صدور الإحسان منه ، فإنه يمكن الإحسان إليه أحسن أو لم يحسن .

وهذا النحو الثاني من الشرطية هو محل النزاع في مسألتنا ، ومرجعه إلى النزاع في دلالة الشرطية على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط ، بمعنى أنه هل يستكشف من طبع التعليق على الشرط انتفاء نوع الحكم المعلق - كالوجوب مثلاً - على تقدير انتفاء الشرط .

وإنما قلنا (نوع الحكم) ، لأن شخص كل حكم في القضية الشرطية أو غيرها يتضمن بانتفاء موضوعه أو أحد قيود الموضوع ، سواء كان للقضية مفهوم أو لم يكن .

وفي مفهوم الشرطية قولان أقواهما أنها تدل على الانتفاء عند الانتفاء .

المناط في مفهوم الشرط :

إن دلالة الجملة الشرطية على المفهوم تتوقف على دلالتها - بالوضع أو بالاطلاق - على أمور ثلاثة متربة :

١ - دلالتها على الارتباط والملازمة بين المقدم وال التالي .

٢ - دلالتها - زيادة على الارتباط والملازمة - على أن التالي معلق على المقدم ومترب عليه وتتابع له ، فيكون المقدم سبباً لل التالي . والمقصود من السبب عنا هو كل ما يترب عليه الشيء وإن كان شرطاً ونحوه ، فيكون أعم من السبب المصطلح في فن المعقول .

٣ - دلالتها - زيادة على ما تقدم - على انحصر السببية في المقدم ، بمعنى أنه لا سبب بديل له يترب عليه التالي .

وتوقف المفهوم للجملة الشرطية على هذه الأمور الثلاثة واضح ، لأنه لو كانت الجملة اتفاقية ، أو كان التالي غير مترب على المقدم ، أو كان مترباً

ولكن لا على نحو الانحصار فيه - فإنه في جميع ذلك لا يلزم من انتفاء المقدم انتفاء التالي ..

وإنما الذي يتبعه هنا ، هو أن الجملة ظاهرة في هذه الأمور الثلاثة وضعًا أو اطلاقًا لتكون حجة في المفهوم .

والحق ظهر الجملة الشرطية في هذه الأمور وضعًا في بعضها واطلاقًا في البعض الآخر .

١ - أما دلالتها على الارتباط ووجود العلقة اللزومية بين الطرفين ، فالظاهر أنه بالوضع بحكم التبادر . ولكن لا بوضع خصوص أدوات الشرط حتى ينكر وضعها لذلك ، بل بوضع الهيئة التركيبية للجملة الشرطية بمجموعها . وعليه فاستعمالها في الاتفاقية يكون بالعنابة وادعاء التلازم والارتباط بين المقدم وال التالي إذا اتفقت لهما المقارنة في الوجود .

٢ - وأما دلالتها على أن التالي مترب على المقدم بأي تحرّم من أنحاء الترتيب فهو بالوضع أيضًا ، ولكن لا بمعنى أنها موضوعة بوضعين : وضع للتلازم ووضع آخر للترب ، بل بمعنى أنها موضوعة بوضع واحد لارتباط الخاص وهو ترب التالي على المقدم .

والدليل على ذلك هو تبادر ترب التالي على المقدم عنها ، فإنها تدل على أن المقدم وضع فيها موضع الفرض والتقدير ، وعلى تقدير حصوله فال التالي حاصل عنده تبعًا أي يتلوه في الحصول . أو فقل ان المتبار منهما لأبديّة الجزاء عند فرض حصول الشرط . وهذا لا يمكن أن ينكره إلا مكابر أو غافل فإن هذا هو معنى التعليق الذي هو مفاد الجملة الشرطية التي لا مفاد لها غيره . ومن هنا سموا الجزء الأول منها شرطاً ومقدماً ، وسموا الجزء الثاني جزاءً وتاليًا .

فإذا كانت جملة إنشائية أي أن التالي متضمن لإنشاء حكم تكليفية أو وضعية ، فإنها تدل على تعليق الحكم على الشرط ، فتدل على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط المعلق عليه الحكم .

وإذا كانت جملة خبرية أي أن التالي متضمن لحكاية خبر ، فإنها تدل على

تعليق حكايته على المقدم ، سواء كان المحكي عنه خارجاً وفي الواقع مترباً على المقدم فتتطابق الحكاية مع المحكي عنه كقولنا إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ، أو مترب عليه بأن كان العكس كقولنا : إن كان النهار موجوداً فالشمس طالعة ، أو كان لا ترتب بينهما كالمتضاعفين في مثل قولنا : إن كان خالد ابناً لزيد فزيد أبوه .

٣ - وأما دلالتها على أن الشرط منحصر ، فبالطلاق ، لأنه لو كان هناك شرط آخر للجزاء بدليل لذلك الشرط ، وكذا لو كان معه شيء آخر يكونان معاً شرطاً للحكم - لاحتاج ذلك إلى بيان زائد إما بالعطف بأو في الصورة الأولى ، أو العطف بالواو في الصورة الثانية ، لأن الترتيب على الشرط ظاهر في أنه بعنوانه الخاص مستقلاً هو الشرط المعلق عليه الجزاء فإذا أطلق تعليق الجزاء على الشرط فإنه يستكشف منه أن الشرط مستقل لا قيد آخر معه وأنه منحصر لا بدليل ولا عدل له ، وإلا لوجب على الحكيم بيانه وهو - حسب الفرض - في مقام البيان .

وهذا نظير ظهور صيغة إفعل باطلاقها في الوجوب التعيني والتعييني .

* * *

وإلى هنا تم لنا ما أردنا أن نذهب إليه من ظهور الجملة الشرطية في الأمور التي بها تكون ظاهرة في المفهوم .

وعلى كل حال ، ان ظهور الجملة الشرطية في المفهوم مما لا ينبغي أن يتطرق إليه الشك إلا مع قرينة صارفة أو تكون واردة لبيان الموضوع . ويشهد لذلك استدلال إمامنا الصادق عليه السلام بالمفهوم في رواية أبي بصير قال : (سألت أبا عبد الله عن الشاة تذبح فلا تحرك وبهرأق منها دم كثير عبيط ، فقال : لا تأكل ! إن علياً كان يقول : إذا ركضت الرجل أو طرفت العين فكل) ، فان استدلال الإمام بقول علي عليه السلام لا يكون إلا إذا كان له مفهوم ، وهو : إذا لم تركض الرجل أو لم تطرف العين فلا تأكل .

إذا تعدد الشرط واتحد الجزاء :

ومن لواحق مبحث (مفهوم الشرط) مسألة ما إذا وردت جملتان شرطيتان أو

أكثر ، وقد تعدد الشرط فيما وكان الجزاء واحداً . وهذا يقع على نحوين :

- ١ - أن يكون الجزاء غير قابل للتكرار ، نحو التقصير في السفر فيما ورد : (إذا خفي الأذان فقصّر . وإذا خفيت الجدران فقصّر) .
- ٢ - أن يكون الجزاء قابلاً للتكرار ، كما في نحو (إذا أجبت فاغتسل . إذا مسست مينا فاغتسل) .

أما النحو الأول : فيقع فيه التعارض بين الدليلين بناء على مفهوم الشرط ، ولكن التعارض إنما هو بين مفهوم كل منهما مع منطق الآخر ، كما هو واضح . فلا بد من التصرف فيما بأحد وجهين :

الوجه الأول : أن نقيد كلا من الشرطين من ناحية ظهورهما في الاستقلال بالسببية ، ذلك الظهور الناشيء من الاطلاق - كما سبق - الذي يقابل التقيد بالعطف بالواو ، فيكون الشرط في الحقيقة هو المركب من الشرطين وكل منهما يكون جزء السبب ، والجملتان تكونان حينئذ كجملة واحدة مقدمها المركب من الشرطين ، بأن يكون مؤداهما هكذا : (إذا خفي الأذان والجدران معاً فقصّر) .

وريما يكون لهاتين الجملتين معاً حينئذ مفهوم واحد ، وهو انتفاء الجزاء عند انتفاء الشرطين معاً أو أحدهما ، كما لو كانا جملة واحدة .

الوجه الثاني : أن نقideهما من ناحية ظهورهما في الانحصار . ذلك الظهور الناشيء من الاطلاق المقابل للتقيد بأو . وحينئذ يكون الشرط أحدهما على البدلية ، أو الجامع بينهما على أن يكون كل منهما مصداقاً له ، وذلك حينما يمكن فرض الجامع بينهما ولو كان عرفياً .

وإذا يدور الأمر بين الوجهين في التصرف ، فماهما أولى ؟ هل الأولى تقيد ظهور الشرطيتين في الاستقلال أو تقيد ظهورهما في الانحصار ؟ قولان في المسألة .

والوجه - على الظاهر - هو التصرف الثاني ، لأن منشأ التعارض بينهما هو ظهورهما في الانحصار الذي يلزم منه الظهور في المفهوم ، فيتعارض منطق كل منهما مع مفهوم الآخر كما تقدم ، فلا بد من رفع اليد عن ظهور كل منهما

في الانحصار بالإضافة إلى المقدار الذي دل عليه منطق الشرطية الأخرى ، لأن ظهور المنطق أقوى ، أما ظهور كل من الشرطين في الاستقلال فلا معارض له حتى ترفع اليد عنه .

وإذا ترجح القول الثاني وهو التصرف في ظهور الشرطين في الانحصار ، يكون كل من الشرطين مستقلًا في التأثير ، فإذا انفرد أحدهما كان له التأثير في ثبوت الحكم . وإن حصل معاً ، فإن كان حصولهما بالتعاقب كان التأثير للسابق . وإن تقارنا كان الأثر لهما معاً ويكونان كالسبب الواحد ، لامتناع تكرار الجزاء حسب الفرض .

* * *

وأما النحو الثاني : وهو ما إذا كان الجزاء قابلاً للتكرار - فهو على صورتين :

١ - أن يثبت بالدليل أن كلاً من الشرطين جزء السبب . ولا كلام حينئذ في أن الجزاء واحد يحصل عند حصول الشرطين معاً .

٢ - أن يثبت من دليل مستقل أو من ظاهر دليل الشرط أن كلاً من الشرطين سبب مستقل ، سواء كان للقضية الشرطية مفهوم أم لم يكن - فقد وقع الخلاف فيما إذا اتفق وقوع الشرطين معاً في وقت واحد أو متsequين : أن القاعدة أي شيء تقتضي ؟ هل تقتضي تداخل الأسباب فيكون لها جزاء واحد كما في مثال تداخل موجبات الوضوء من خروج البول أو الغائط والنوم ونحوهما ، أم تقتضي عدم التداخل فيتكرر الجزاء بتكرار الشروط ، كما في مثال تعدد وجوب الصلاة بتنوع أسبابه من دخول وقت اليومية وحصول الآيات ؟ .

أقول : لا شبهة في أنه إذا ورد دليل خاص على التداخل أو عدمه وجب الأخذ بذلك الدليل .

وأما مع عدم ورود الدليل الخاص فهو محل الخلاف . والحق أن القاعدة فيه عدم التداخل .

بيان ذلك :

إن لكل شرطية ظهورين :

١ - ظهور الشرط فيها في الاستقلال بالسببية . وهذا الظهور يقتضي أن يتعدد الجزاء في الشرطيتين موضوعتي البحث ، فلا تتدخل الأسباب .

٢ - ظهور الجزاء فيها في أن متعلق الحكم فيه صرف الوجود . ولما كان صرف الشيء لا يمكن أن يكون محاكمـاً بمحكمـين ، فيقتضي ذلك أن يكون لجميع الأسباب جـاء واحدـ وحكم واحدـ عند فرض اجتماعها . فتتدخل الأسباب .

وعلى هذا ، فيقع التنافي بين هذين الظـورين ، فإذا قدمـنا الـظهور الأول لا بدـ أن نقول بعدمـ التـداخل . وإذا قدمـنا الـظهور الثاني لا بدـ أن نقول بالـتدخل ، فأـيهـما أولـى بالـتقـديـم ؟ والأـرجـح أنـ الأولـى بالـتقـديـم ظـهـورـ الشـرـطـ علىـ ظـهـورـ الـجزـاءـ ، لأنـ الـجزـاءـ لـماـ كانـ مـعـلـقاـ عـلـىـ الشـرـطـ فـهـوـ تـابـعـ لـهـ ثـبـوتـاـ وـإـثـبـاتـاـ ، فإنـ كانـ واحدـاـ كانـ الـجزـاءـ واحدـاـ وإنـ كانـ متـعدـداـ كانـ متـعدـداـ . وإذا كانـ المـقـدـمـ متـعدـداـ حـسـبـ فـرـضـ ظـهـورـ الشـرـطـيـتينـ . كـانـ الـجزـاءـ تـبعـاـ لـهـ ، وـعـلـيـهـ لاـ يـسـتـقـيمـ للـجزـاءـ ظـهـورـ فيـ وـحدـةـ الـمـطـلـوبـ . فـيـخـرـجـ المـقـامـ عـنـ بـابـ التـعـارـضـ بـينـ الـظـهـورـيـنـ ، بلـ يـكـونـ الـظـهـورـ فـيـ التـعـدـادـ رـافـعاـ لـلـظـهـورـ فـيـ الـوـحدـةـ ، لأنـ الـظـهـورـ فـيـ الـوـحدـةـ لاـ يـكـونـ إـلاـ بـعـدـ فـرـضـ سـقـوطـ الـظـهـورـ فـيـ التـعـدـادـ أـوـ بـعـدـ فـرـضـ عـدـمـهـ ، أماـ مـعـ وـجـودـهـ فـلاـ يـنـعـدـ الـظـهـورـ فـيـ الـوـحدـةـ .

فالـقـاعـدةـ فـيـ المـقـامـ - إذـنـ - هيـ (عدـمـ التـداخلـ) . وهوـ مـذـهـبـ أـسـاطـيـنـ
الـعـلـمـاءـ الـأـعـلـامـ قدـسـ اللهـ أـسـرـارـهـ .

تبـيـهـانـ

١. تـداخلـ المـسـبـباتـ :

إنـ الـبـحـثـ فـيـ الـمـسـأـلةـ السـابـقـةـ إنـماـ هوـ عـماـ إـذـاـ تـعدـدتـ الـأـسـبـابـ ، فـيـتسـأـلـ فـيـهاـ عـماـ إـذـاـ كـانـ تـعدـدـهاـ يـقـتضـيـ المـغـايـرـةـ فـيـ الـجـزـاءـ وـتـعدـدـ الـمـسـبـباتـ - بالـفـتحـ - أوـ لاـ يـقـتضـيـ فـتـدخلـ الـأـسـبـابـ ، وـيـنـبـغـيـ أـنـ تـسـمـيـ (بـمسـأـلةـ تـداخلـ الـأـسـبـابـ) .

وـيـعـدـ الـفـرـاغـ عـنـ دـلـلـ تـداـخـلـ الـأـسـبـابـ هـنـاكـ ، يـنـبـغـيـ أـنـ يـبـحـثـ أـنـ تـعدـدـ الـمـسـبـباتـ إـذـاـ كـانـ تـشـرـكـ فـيـ الـاسـمـ وـالـحـقـيقـةـ كـالـأـغـسـالـ هـلـ يـصـحـ أـنـ يـكـنـفـيـ

عنها بوجود واحد لها أو لا يكتفى ؟ .

وهذه مسألة أخرى غير ما تقدم تسمى (بمسألة تداخل المسببات) ، وهي من ملحقات الأولى .
والقاعدة فيها أيضاً : عدم التداخل .

والسر في ذلك : إن سقوط الواجبات المتعددة بفعل واحد وإن أتى به بنية امثال الجميع يحتاج إلى دليل خاص ، كما ورد في الأغسال بالاكتفاء بغسل الجنابة عن باقي الأغسال وورد أيضاً جواز الاكتفاء بغسل واحد عن أغسال متعددة . ومع عدم ورود الدليل الخاص فان كل وجوب يقتضي امثالاً خاصاً به لا يعني عنه امثال الآخر وإن اشتركت الواجبات في الاسم والحقيقة .

نعم قد يستثنى من ذلك ما إذا كان بين الواجبين نسبة العموم والمخصوص من وجهه ، وكان دليل كل منهما مطلقاً بالإضافة إلى مورد الاجتماع ، كما إذا قال - مثلاً - تصدق على مسكن ، وقال ثانياً : تصدق على ابن سبيل ، فجمع العوانين شخص واحد بأن كان فقيراً وابن سبيل فإن التصديق عليه يكون مسقطاً للتکلیفین .

٢. الأصل العملي في المسألتين :

إن مقتضى الأصل العملي عند الشك في تداخل الأسباب هو التداخل ، لأن تأثير السببين في تکلیف واحد متيقن ، وإنما الشك في تکلیف ثان زائد .
والأصل في مثله البراءة .

ويعكسه في مسألة تداخل المسببات ، فإن الأصل يقتضي فيه عدم التداخل كما مررت الإشارة إليه ، لأنه بعد ثبوت التکاليف المتعددة بتعدد الأسباب يشك في سقوط التکاليف الثابتة لوفعل فعلًا واحدًا . ومقتضى القاعدة - في مثله - الاستغفال ، بمعنى أن الاستغفال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني ، فلا يكتفى بفعل واحد في مقام الامثال .

الثاني - مفهوم الوصف

موضوع البحث :

المقصود بالوصف هنا : ما يعم النعت وغيره ، فيشمل الحال والتمييز ونحوهما مما يصلح أن يكون قيداً لموضوع التكليف . كما أنه يختص بما إذا كان معتمداً على موصوف ، فلا يشمل ما إذا كان الوصف نفسه موضوعاً للحكم نحو «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما» فإن مثل هذا يدخل في باب مفهوم اللقب . والسر في ذلك أن الدلالة على انتفاء الوصف لا بد فيها من فرض موضوع ثابت للحكم يقييد بالوصف مرة ويتجزء عنه أخرى ، حتى يمكن فرض نفي الحكم عنه .

ويعتبر - أيضاً - في المبحث عنه هنا أن يكون أخص من الموصوف مطلقاً أو من وجه ، لأنه لو كان مساوياً أو أعم مطلقاً لا يوجب تضييقاً وتقييداً في الموصوف ، حتى يصبح فرض انتفاء الحكم عن الموصوف عند انتفاء الوصف .

وأما دخول الأخص من وجه في محل البحث فإنما هو بالقياس إلى مورد افتراق الموصوف عن الوصف ، ففي مثال (في الغنم السائمة زكاة) يكون مفهومه - لو كان له مفهوم - عدم وجوب الزكاة في الغنم غير السائمة وهي المعلومة . وأما بالقياس إلى مورد افتراق الوصف عن الموصوف فلا دلالة له على المفهوم قطعاً ، فلا يدل المثال على عدم الزكاة في غير الغنم السائمة أو غير السائمة كالأبل - مثلاً - لأن الموضوع - وهو الموصوف الذي هو الغنم في المثال - يجب أن يكون محفوظاً في المفهوم ، ولا يكون متعرضاً لموضوع آخر لا نفيأ ولا إثباتاً .

فما عن بعض الشافعية من القول بدلالة القضية المذكورة على عدم الزكاة في الإبل المعلوقة لا وجه له قطعاً .

الأقوال في المسألة والحق فيها :

لا شك في دلالة التقييد بالوصف على المفهوم عند وجود القرينة الخاصة ، ولا شك في عدم الدلالة عند وجود القرينة على ذلك ، مثلما إذا ورد الوصف مورد الغالب الذي يفهم منه عدم اناظة الحكم به وجوداً وعدماً ، نحو قوله تعالى : «وربائكم اللائي في حجوركم» فإنه لا مفهوم لمثل هذه القضية مطلقاً ، إذ يفهم منه أن وصف الربائب بأنها في حجوركم لأنها غالباً تكون كذلك ، والغرض منه الإشعار بعلة الحكم ، إذ أن اللائي تربى في الحجور تكون كالبنات .

وإنما الخلاف عند تجريد القضية عن القرائن الخاصة ، فانهم اختلفوا في أن مجرد التقييد بالوصف هل يدل على المفهوم أي انتفاء حكم الموصوف عند انتفاء الوصف أو لا يدل ؟ نظير الاختلاف المتقدم في التقييد بالشرط وفي المسألة قولان ، والمشهور القول الثاني وهو عدم المفهوم .

والسر في الخلاف يرجع إلى أن التقييد المستفاد من الوصف هل هو تقييد لنفس الحكم أي أن الحكم منوط به ، أو أنه تقييد لنفس موضوع الحكم أو متعلق الموضوع باختلاف الموارد ، فيكون الموضوع أو متعلق الموضوع هو المجموع المؤلف من الموصوف والوصف ؟ .

فإن كان الأول فإن التقييد بالوصف يكون ظاهراً في انتفاء الحكم عند انتفائه بمقتضى الاطلاق ، لأن الاطلاق يقتضي - بعد فرض اناظة الحكم بالوصف - انحصره فيه كما قلنا في التقييد بالشرط .

وإن كان الثاني ، فإن التقييد لا يكون ظاهراً في انتفاء الحكم عند انتفاء الوصف ، لأنه حينئذ يكون من قبيل مفهوم اللقب ، إذ إنه يكون التعبير بالوصف والموصوف لتحديد موضوع الحكم فقط ، لأن الموضوع ذات الموصوف والوصف قيد للحكم عليه ، مثلما إذا قال القائل : «إصنع شكلأ رباعياً قائم

الزوايا متساوي الأضلاع» فإن المفهوم منه أن المطلوب صنعه هو المرربع فعبر عنه بهذه القيود الدالة عليه ، حيث يكون الموضوع هو مجموع المعنى المدلول عليه بالعبارة المؤلفة من الموصوف والوصف ، وهي في المثال (شكل رباعي قائم الزوايا متساوي الأضلاع) وهي بمنزلة الكلمة مربع ، فكما أن جملة (إصنع مربعاً) لا تدل على الانتفاء عند الانتفاء كذلك ما هو بمنزلتها لا تدل عليه ، لأنه في الحقيقة يكون من قبيل الوصف غير المعتمد على الموصوف .

إذا عرفت ذلك ، فنقول : إن الظاهر في الوصف - لو خلي وطبعه من دون قرينة - أنه من قبيل الثاني أي أنه قيد للموضوع لا للحكم ، فيكون الحكم من جهة مطلقاً غير مقيد . فلا مفهوم للوصف .

ومن هذا التقرير يظهر بطلان ما استدلوا به لمفهوم الوصف بالأدلة الآتية :

١ - إنه لو لم يدل الوصف على الانتفاء عند الانتفاء لم تبق فائدة فيه .

والجواب : إن الفائدة غير منحصرة برجوعه إلى الحكم . وكفى فائدة فيه تحديد موضوع الحكم وتقييده به .

٢ - إن الأصل في القيود أن تكون احترازية .

والجواب : إن هذا مسلم ، ولكن معنى الاحتراز هو تضييق دائرة الموضوع وخارج ما عدا القيد عن شمول شخص الحكم له . ونحن نقول به وليس هذا من المفهوم في شيء ، لأن إثبات الحكم لموضوع لا ينفي ثبوت سخ الحكم لما عداه ، كما في مفهوم اللقب . والحاصل أن كون القيد احترازاً لا يلزم ارجاعه قياداً للحكم .

٣ - إن الوصف مشعر بالعلية ، فيلزم انطة الحكم به .

والجواب : إن هذا الإشعار وإن كان مسلماً ، إلا أنه ما لم يصل إلى حد الظهور لا ينفع في الدلالة على المفهوم .

٤ - الاستدلال بالجمل التي ثبتت دلالتها على المفهوم ، مثل قوله صلى الله عليه وأله : «مظل الغني ظلم» .

والجواب : إن ذلك على تقديره لا ينفع ، لأننا لا نمنع ، من دلالة التقييد

بالوصف على المفهوم أحياناً لوجود قرينة ، وإنما موضوع البحث في اقتضاء طبع الوصف لوحظي ونفسه للمفهوم . وخصوصاً المثال نجد القرينة على انانطة الحكم بالمعنى موجودة من جهة مناسبة الحكم والموضوع ، فيفهم أن السبب في الحكم بالظلم كون المدين غنياً ، فيكون مطله ظلماً ، بخلاف المدين الفقير ، لعجزه عن أداء الدين ، فلا يكون مطله ظلماً .

* * *

الثالث . مفهوم الغاية

إذا ورد التقييد بالغاية نحو «وأتموا الصيام إلى الليل» ، ونحو «كل شيء حلال حتى تعرف أنه حرام بعينه» - فقد وقع خلاف الأصوليين فيه من جهتين :

الجهة الأولى : في دخول الغاية في المنطوق أي في حكم المعني ، فقد اختلفوا في أن الغاية وهي الواقعة بعد أداة الغاية نحو (إلى) و(حتى) هل هي داخلة في المعني حكماً ، أو خارجة عنه ، وإنما يتنهى إليها المعني موضوعاً وحكماً ؟ على أقوال :

منها : التفصيل بين كونها من جنس المعني فتدخل فيه نحو صمت النهار إلى الليل ، وبين كونها من غير جنسه فلا تدخل كمثال كل شيء حلال .

ومنها : التفصيل بين كون الغاية واقعة بعد (إلى) فلا تدخل فيه ، وبين كونها واقعة بعد (حتى) فتدخل نحو «كل السمسكة حتى رأسها» .

والظاهر أنه لا ظهور لنفس التقييد بالغاية في دخولها في المعني ولا في عدمه ، بل يتبع ذلك الموارد والقرائن الخاصة **الحافنة** بالكلام .

نعم ، لا ينبغي الخلاف في عدم دخول الغاية فيما إذا كانت غاية للحكم ، كمثال كل شيء حلال ، فإنه لا معنى لدخول معرفة الحرام في حكم الحال .

ثم إن المقصود من كلمة (حتى) التي يقع الكلام عنها هي (حتى الجارة) ، دون العاطفة وإن كانت تدخل على الغاية أيضاً ، لأن العاطفة يجب دخول ما بعدها في حكم ما قبلها لأن هذا هو معنى العطف ، فإذا قلت : مات

الناس حتى الأنبياء فإن معناه أن الأنبياء ماتوا أيضاً . بل (حتى العاطفة) تفيد أن الغاية هو الفرد الفائق على سائر أفراد المعني في القوة أو الضعف ، فكيف يتصور ألا يكون المعطوف بها داخلـاً في الحكم ، بل قد يكون هو الأسبق في الحكم نحو : مات كل أب حتى آدم .

الجهة الثانية : في مفهوم الغاية . وهي موضوع البحث هنا فإنه قد اختلفوا في أن التقيد بالغاية - مع قطع النظر عن القرائن الخاصة - هل يدل على انتفاء سُنْخِ الْحَكْمِ عَمَّا ورَاءَ الْغَايَةِ وَمِنْ غَيْرِهِ أَيْضًا إِذَا لَمْ تَكُنْ دَاخِلَةً فِي الْمَعْنَى ، أَوْ لَا ؟ .

فنقول : إن المدرك في دلالة الغاية على المفهوم كالمدرك في الشرط والوصف ، فإذا كانت قيـداً للحكم كانت ظاهرة في انتفاء الحكم فيما وراءها ، وأما إذا كانت قيـداً للموضوع أو المحمول فقط فلا دلالة لها على المفهوم .

وعليه فما علم في التقيد بالغاية أنه راجع إلى الحكم فلا إشكال في ظهوره في المفهوم مثل قوله عليه السلام «كل شيء ظاهر حتى تعلم أنه نجس» وكذلك مثال كل شيء حلال .

وإن لم يعلم ذلك من القرائن فلا يبعد القول بظهور الغاية في رجوعها إلى الحكم وأنها غاية للنسبة الواقعة قبلها ، وكونها غاية لنفس الموضوع أو نفس المحمول هو الذي يحتاج إلى البيان والقرينة .

فالقول بمفهوم الغاية هو المرجع عندنا .

الرابع . مفهوم الحصر

معنى الحصر :

الحصر له معنيان :

١ - القصر بالاصطلاح المعروف عند علماء البلاغة ، سواء كان من نوع قصر الصفة على الموصوف ، نحو «لا سيف إلا ذو الفقار ولا فتى إلا علي» ، أم من نوع قصر الموصوف على الصفة ، نحو «وما محمد إلا رسول ، إنما أنت منذر» .

٢ - ما يعم القصر والاستثناء الذي لا يسمى قصرًا بالاصطلاح ، نحو «فسرروا إلا قليلاً» . والمقصود به هنا هو هذا المعنى الثاني .

اختلاف مفهوم الحصر باختلاف أدواته :

ان مفهوم الحصر يختلف حالي باختلاف أدوات الحصر كما سترى ، فلذلك كان علينا أن نبحث عنها واحدة واحدة ، فنقول :

١ - (إلا) . وهي تأتي ثلاثة وجوه :

١ - صفة بمعنى غير .

٢ - استثنائية .

٣ - أداة حصر بعد النفي .

أما (إلا الوصفية) فهي تقع وصفاً لما قبلها كسائر الأوصاف الأخرى . فهي تدخل من هذه الجهة في مفهوم الوصف ، فإن قلنا هناك أن للوصف مفهوماً فهي كذلك ، وإنما فلا . وقد رجحنا فيما سبق أن الوصف لا مفهوم له ، فإذا قال

المقر مثلاً : «في ذمتي لزيد عشرة دراهم إلا درهم» يجعل (إلا درهم) وصفاً ، فإنه يثبت في ذمته تمام العشرة الموصوفة بأنها ليست بدرهم . ولا يصح أن تكون استثنائية لعدم نصب درهم . ولا مفهوم لها حينئذ فلا تدل على عدم ثبوت شيء آخر في ذمته لزيد .

وأما (إلا الاستثنائية) فلا ينبغي الشك في دلالتها على المفهوم ، وهو انتفاء حكم المستثنى منه عن المستثنى ، لأن (إلا) موضوعة للإخراج وهو الاستثناء ، ولازم هذا الإخراج باللزوم البين بالمعنى الأخص أن يكون المستثنى محكماً بنقيض حكم المستثنى منه . ولما كان هذا اللزوم بيناً ظن بعضهم أن هذا المفهوم من باب المنطوق .

وأما (أداة الحصر بعد النفي) نحو «لا صلاة إلا بظهور» ، فهي في الحقيقة من نوع الاستثنائية .

(فرع) - لو شككنا في مورد أن كلمة (إلا) (للإستثناء) أو وصفية ، مثل ما لو قال المقر : «ليس في ذمتي لزيد عشرة دراهم إلا درهم» ، إذ يجوز في المثال أن تكون إلا وصفية ، ويجوز أن تكون استثنائية - فإن الأصل في كلمة (إلا) أن تكون للإستثناء فيثبت في ذمته في المثال درهم واحد . أما لو كانت وصفية فإنه لا يثبت في ذمته شيء ، لأنه يكون قد نفى العشرة الدرارهم كلها الموصوفة تلك الدرارهم بأنها ليست بدرهم .

٢ - (إنما) . وهي أداة حصر مثل كلمة (إلا) ، فإذا استعملت في حصر الحكم في موضوع معين دلت بالملازمة البيينة على انتفاءه عن غير ذلك الموضوع وهذا واضح .

٣ - (بل) . وهي للإضراب ، وتستعمل في وجوه ثلاثة :

الأول : للدلالة على أن المضروب عنه وقع عن غفلة أو على نحو الغلط . ولا دلالة لها حينئذ على الحصر . وهو واضح .

الثاني : للدلالة على تأكيد المضروب عنه وتقريره ، نحو : زيد عالم بل شاعر . ولا دلالة لها أيضاً حينئذ على الحصر .

الثالث : للدلالة على الردع وابطال مثبت أولاً ، نحو «أم يقولون به جنة ، بل جاءهم بالحق» . فتدل على الحصر ، فيكون لها مفهوم ، وهذه الآية الكريمة تدل على انتفاء مجبيه بغير الحق .

٤ - وهناك هيئات غير الأدوات تدل على الحصر ، مثل تقدم المفعول نحو «إياك نعبد . وإياك نستعين» ، ومثل تعريف المسند إليه بلام الجنس مع تقديمها نحو (العالم محمد) ، و (ان القول ما قالت حذام) . ونحو ذلك مما هو مفصل في علم البلاغة .

فإن هذه الهيئات ظاهرة في الحصر ، فإذا استفید منها الحصر فلا ينبغي الشك في ظهورها في المفهوم ، لأنه لازم للحصر لزوماً بيناً . وتفصيل الكلام فيها لا يسعه هذا المختصر .

وعلى كل حال ، فإن كل ما يدل على الحصر فهو دال على المفهوم بالملازمة البيئة .

الخامس - مفهوم العدد

لا شك في أن تحديد الموضوع بعد خاص لا يدل على انتفاء الحكم فيما عداه ، فإذا قيل : «صوم ثلاثة أيام من كل شهر» فإنه لا يدل على عدم استحباب صوم غير الثلاثة الأيام . فلا يعارض الدليل على استحباب صوم أيام أخرى .

نعم لو كان الحكم للوجوب - مثلاً - وكان التحديد بالعدد من جهة الزيادة لبيان الحد الأعلى - فلا شبهة في دلالته على عدم وجوب الزيادة كدليل صوم ثلاثة أيام من شهر رمضان . ولكن هذه الدلالة من جهة خصوصية المورد لا من جهة أصل التحديد بالعدد ، حتى يكون لنفس العدد مفهوم .

فالحق أن التحديد بالعدد لا مفهوم له .

السادس - مفهوم اللقب

المقصود باللقب : كل اسم - سواء كان مشتقاً أم جامداً - وقع موضوعاً للحكم كالفقير في قوله : اطعم الفقير ، وكالسارق والسارقة في قوله تعالى : «السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما» .

ومعنى مفهوم اللقب نفي الحكم عما لا يتناوله عموم الاسم . وبعد أن استشكلنا في دلالة الوصف على المفهوم فعدم دلالة اللقب أولى ، فإن نفس موضوع الحكم بعنوانه لا يشعر بتعليق الحكم عليه فضلاً عن أن يكون له ظهور في الانحصار .

نعم غاية ما يفهم من اللقب عدم تناول شخص الحكم لغير ما يشمله عموم الاسم ، وهذا لا كلام فيه ، أما عدم ثبوت نوع الحكم لموضوع آخر فلا دلالة له عليه أصلاً .

وقد قيل : إن مفهوم اللقب أضعف المفهومات .

خاتمة في دلالة الاقتضاء والتنبيه والاشارة

تمهيد :

يجري كثيراً على لسان الفقهاء والاصوليين ذكر دلالة الاقتضاء والتنبيه والإشارة ، ولم تشرح هذه الدلالات في أكثر الكتب الأصولية المتعارفة . ولذلك رأينا أن نبحث عنها بشيء من التفصيل لفائدة المبتدئين . والبحث عنها يقع من جهتين : الأولى في موقع هذه الدلالات الثلاث وأنها من أي أقسام الدلالات ، والثانية في حجيتها .

الجهة الأولى . موقع الدلالات الثلاث

قد تقدم أن (المفهوم) هو مدلول الجملة التركيبية اللازمة للمنطق لزوماً بينما بالمعنى الأخص . ويعابه (المنطق) الذي هو مدلول ذات اللفظ بالدالة المطابقة .

ولكن يبقى هناك من المدلولات ما لا يدخل في المفهوم ولا في المنطق اصطلاحاً ، كما إذا دل الكلام بالدالة الالتزامية^(١) على لفظ مفرد أو معنى مفرد ليس مذكوراً في المنطق صريحاً ، أو إذا دل الكلام على مفاد جملة لازمة للمنطق إلا أن اللزوم ليس على نحو اللزوم البين بالمعنى الأخص . فإن هذه كلها لا تسمى مفهوماً ولا منطقاً ، إذن ماذا تسمى الدالة في هذه المقامات ؟ .

نقول : الأنسب أن نسمي مثل هذه الدالة - على وجه العموم - (الدالة

(١) المقصود من الدالة الالتزامية ما يعم الدالة التضمنية باصطلاح المناطقة باعتبار رجوع الدالة التضمنية إلى الالتزامية لأنها لا تتم إلا حيث يكون معنى الجزء لازماً للكل ف تكون الدالة من ناحية الملازمة بينهما .

السيافية) ، كما ربما يجري هذا التعبير في لسان جملة من الأساطين لتكون في مقابل الدلالة المفهومية والمنطقية .

والمقصود بها - على هذا - : ان سياق الكلام يدل على المعنى المفرد أو المركب أو اللفظ المقدر . وقسموها إلى الدلالات الثلاث المذكورة : الاقتضاء والتبيه والإشارة . فلنبحث عنها واحدة واحدة :

١. دلالة الاقتضاء

وهي أن تكون الدلالة مقصودة للمتكلم بحسب العرف ، ويتوقف صدق الكلام أو صحته عقلاً أو شرعاً أو لغة أو عادة عليها .

مثالها قوله صلى الله عليه وآله : (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام) ، فإن صدق الكلام يتوقف على تقدير الأحكام والأثار الشرعية لتكون هي المنفيّة حقيقة ، لوجود الضرر والضرار قطعاً عند المسلمين . فيكون النفي للضرر باعتبار نفي آثاره الشرعية وأحكامه . ومثله «رفع عن أمي ما لا يعلمون وما اضطروا إليه . . .» .

مثال آخر ، قوله عليه السلام : «لا صلاة لمن جاره المسجد إلا في المسجد» فان صدق الكلام وصحته تتوقف على تقدير كلمة (كاملة) محذوفة ليكون النفي كمال الصلاة ، لا أصل الصلاة .

مثال ثالث ، قوله تعالى : «**(واسأل القرية)**» ، فإن صحته عقلاً تتوقف على تقدير لفظ (أهل) ، فيكون من باب حذف المضاف ، أو على تقدير معنى أهل ، فيكون من باب المجاز في الإسناد .

مثال رابع ، قولهم : «إعتقد عبديك عني على ألف» فان صحة هذا الكلام شرعاً تتوقف على طلب تملكه أولاً له بـألف لأنه لا عتق إلا في ملك ، فيكون التقدير ملکني العبد بـألف ثم اعتقه عني .

مثال خامس ، قول الشاعر :

نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأي مختلف

فإن صحته لغة تتوقف على تقدير (راضون) خبراً للمبتدأ (نحن) ، لأن راض مفرد لا يصح أن يكون خبراً لنحن .

وجميع الدلالات الالتزامية على المعاني المفردة ، وجميع المجازات في الكلمة أو في الإسناد ترجع إلى (دلالة الاقضاء) .

فإن قال قائل : إن دلالة اللفظ على معناه المجازي من الدلالة المطابقة فكيف جعلتم المجاز من نوع دلالة الاقضاء - نقول له : هذا صحيح ، ومقصودنا من كون الدلالة على المعنى المجازي من نوع دلالة الاقضاء ، هو دلالة نفس القرينة المحفوف بها الكلام على إرادة المعنى المجازي من اللفظ ، لا دلالة نفس اللفظ عليه بتوسيط القرينة .

والخلاصة : ان المناط في دلالة الاقضاء شيئاً : الأول أن تكون الدلالة مقصودة ، والثاني أن يكون الكلام لا يصدق أو لا يصح بدونها . ولا يفرق فيها بين أن يكون لفظاً مضمراً ، أو معنى مراداً ، حقيقةً أو مجازياً .

٢- دلالة التنبية

وتسمى (دلالة الإيماء) أيضاً ، وهي كالأولى في اشتراط القصد عرفاً ولكن من غير أن يتوقف صدق الكلام أو صحته عليها ، وإنما سياق الكلام ما يقطع معه بإرادة ذلك اللازم أو يستبعد عدم إرادته . وبهذا تفترق عن دلالة الاقضاء لأنها كما تقدم يتوقف صدق الكلام أو صحته عليها . ولدلالة التنبية موارد كثيرة نذكر أهمها :

١ - ما إذا أراد المتكلم بيان أمر فنبه عليه بذكر ما يلزمه عقلاً أو عرفاً ، كما إذا قال القائل : (دق الساعة العاشرة) مثلاً ، حيث تكون الساعة العاشرة موعداً له مع المخاطب لينبهه على حلول الموعد المتفق عليه . أو قال : (طلعت الشمس) مخاطباً من قد استيقظ من نومه حينئذ ، لبيان فوات وقت أداء صلاة الغداة . أو قال : «إني عطشان» للدلالة على طلب الماء .

ومن هذا الباب ذكر الخبر لبيان لازم الفائدة ، مثل ما لو أخبر المخاطب بقوله : «انك صائم» لبيان أنه عالم بصومه . ومن هذا الباب أيضاً الكنایات إذا

كان المراد الحقيقي مقصوداً بالإفادة من اللفظ ، ثم كنى به عن شيء آخر ،

٢ - ما إذا اقترب الكلام بشيء يفيد كونه علة للحكم أو شرطاً أو مانعاً أو جزءاً ، أو عدم هذه الأمور . فيكون ذكر الحكم تبيهاً على كون ذلك الشيء علة أو شرطاً أو مانعاً أو جزءاً أو عدم كونه كذلك .

مثاله قول المفتى «أعد الصلاة» لمن سأله عن الشك في أعداد الثنائية فإنه يستفاد منه أن الشك المذكور علة لبطلان الصلاة وللحكم بوجوب الإعادة .

مثال آخر قوله عليه السلام : «كفر» لمن قال له : واقع أهلي في نهار شهر رمضان ، فإنه يفيد أن الواقع في الصوم الواجب موجب للكفارة .

ومثال ثالث ، قوله : «بطل البيع» لمن قال له : «بعث السمك في النهر» فيفهم منه اشتراط القدرة على التسليم في البيع .

ومثال رابع قوله : «لا تعيد» لمن سأله عن الصلاة في الحمام ، فيفهم منه عدم مانعية الكون في الحمام للصلاة ... وهكذا .

٣ - ما إذا اقترب الكلام بشيء يفيد تعين بعض متعلقات الفعل ، كما إذا قال القائل : «وصلت إلى النهر وشربت» ، فيفهم من هذه المقارنة أن المشروب هو الماء وأنه من النهر . ومثل ما إذا قال : «قمت وخطبت» أي وخطبت قائماً ... وهكذا .

٣. دلالة الاشارة

ويشترط فيها - على عكس الدلالتين السابقتين - لا تكون الدلالة مقصودة بالقصد الاستعمالي بحسب العرف ، ولكن مدلولها لازم لمدلول الكلام لزوماً غير بين أو لزوماً بينما بالمعنى الأعم ، سواء استنبط المدلول من كلام واحد أم من كلامين .

مثال ذلك دلالة الآيتين على أقل الحمل ، وهما آية «وحمله ونصاله ثلاثون شهراً» وآية «والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين» ، فإنه بطرح الحولين من ثلاثين شهراً يكون الباقى ستة أشهر فيعرف أنه أقل الحمل .

ومن هذا الباب دلالة وجوب الشيء على وجوب مقدمته ، لأنه لازم لوجوب ذي المقدمة بالتزوم البين بالمعنى الأعم . ولذلك جعلوا وجوب المقدمة وجوباً تبعياً لا أصلياً ، لأنه ليس مدلولاً للكلام بالقصد ، وإنما يفهم بالتابع ، أي بدلالة الإشارة .


الجهة الثانية . حجية هذه الدلالات

أما دلالة (الاقتضاء والتبني) ، فلا شك في حجيتهما إذا كانت هناك دلالة وظهور ، لأنها من باب حجية الظواهر . ولا كلام في ذلك .

وأما دلالة الإشارة فحجيتها من باب حجية الظواهر محل نظر وشك ، لأن تسميتها بالدلالة من باب المسامحة ، إذ المفروض أنها غير مقصودة والدلالة تابعة للإرادة ، وحقها أن تسمى إشارة واسعأً فقط بغير لفظ الدلالة فليست هي من الظواهر في شيء حتى تكون حجة من هذه الجهة .

نعم هي حجة من باب الملازمة العقلية حيث تكون ملازمة ، فيستكشف منها لازمها سواء كان حكماً أم غير حكم ، كالأخذ بلوازم اقرار المقر وان لم يكن قاصداً لها أو كان منكراً للملازمة . وسيأتي في محله في باب الملازمات العقلية إن شاء الله تعالى .

البَاب
الخَامِسُ



الْعَرَاقُولُ الْأَنْهَرُ



تمهيد :

العام والخاص : هما من المفاهيم الواضحة البدئية التي لا تحتاج إلى التعريف إلا لشرح اللفظ وتقرير المعنى إلى الذهن ، فذلك لا محل لتعريفهما بالتعريفات الحقيقة .

والقصد من العام : اللفظ الشامل بمفهومه لجميع ما يصلح انتساب عنوانه عليه في ثبوت الحكم له . وقد يُقال للحكم إنه عام أيضاً باعتبار شموله لجميع أفراد الموضوع أو المتعلق أو المكلف .

والقصد من الخاص : الحكم الذي لا يشمل إلا بعض أفراد موضوعه أو المتعلق أو المكلف ، أو انه اللفظ الدال على ذلك .

والتفصيص : هو اخراج بعض الأفراد عن شمول الحكم العام ، بعد أن كان اللفظ في نفسه شاملأ له لولا التفصيص .

والتفصص : هو أن يكون اللفظ من أول الأمر - بلا تفصيص - غير شامل لذلك الفرد غير المشمول للحكم .

أقسام العام :

ينقسم العام إلى ثلاثة أقسام باعتبار تعلق الحكم به :

١ - العموم الاستغراقî : وهو أن يكون الحكم شاملأ لكل فرد، فيكون كل فرد وحده موضوعاً للحكم ، ولكل حكم متعلق بفرد من الموضوع عصيان خاص نحو (أكرم كل عالم) .

٢ - العموم المجموعي : وهو أن يكون الحكم ثابتاً للمجموع بما هو مجموع فيكون المجموع موضوعاً واحداً ، كوجوب الإيمان بالائمة ، فلا يتحقق الامتثال إلا بالإيمان بالجميع .

٣ - العموم البدللي : وهو أن يكون الحكم لواحد من الأفراد على البدل ، فيكون فرد واحد فقط - على البدل - موضوعاً للحكم ، فإذا امثل في واحد سقط التكليف ، نحو اعتق آية رقة شئت .

فإن قال قائل : إنَّ عَدًّا هذا القسم الثالث من أقسام العموم فيه مسامحة ظاهرة لأن البدلية تنافي العموم ، إذ المفروض أن متعلق الحكم أو موضوعه ليس إلا فرداً واحداً فقط .

نقول في جوابه : العموم في هذا القسم معناه عموم البدلية ، أي صلاح كل فرد لأن يكون متعلقاً أو موضوعاً للحكم . نعم إذا كان استفادة العموم من هذا القسم بمقتضى الإطلاق ، فهو يدخل في المطلق لا في العام .

وعلى كل حال ، ان عموم متعلق الحكم لأحواله وأفراده إذا كان متعلقاً للأمر الوجوبي أو الاستحبابي ، فهو على الأكثر من نوع العموم البدللي .

إذا عرفت هذا التمهيد ، فينبغي أن نشرع في تفصيل مباحث العام والخاص في فصول :

١. ألفاظ العموم

لا شك أن للعموم ألفاظاً تخصه دالة عليه أما بالوضع أو بالاطلاق بمقتضى مقدمات الحكمة . وهي أما أن تكون ألفاظاً مفردة مثل (كل) وما في معناها مثل (جميع) ، و (تمام) و (أي) و (دائماً) ، واما أن تكون هيئات لفظية كوقوع النكرة في سياق النفي أو النهي ، وكون اللفظ جنساً محلـى باللام جمعاً كان أو مفرداً . فلتتكلم عنها بالتفصيل :

١ - لفظة (كل) وما في معناها ، فإنه من المعلوم دلالتها بالوضع على عموم مدخولها سواء كان عموماً استغراقياً أو مجموعياً ، وإن العموم معناه الشمول لجميع أفرادها مهما كان لها من الخصوصيات اللاحقة لمدخلها .

٢ - (وقوع النكارة في سياق النفي أو النهي) فانه لا شك في دلالتها على عموم السلب لجميع أفراد النكارة عقلاً ، لا وضعاً ، لأن عدم الطبيعة إنما يكون بعدم جميع أفرادها . وهذا واضح لا يحتاج إلى مزيد بيان .

٣ - (الجمع المحلى باللام والمفرد المحلى بها) لا شك في استفادة العموم منها عند عدم العهد ، ولكن الظاهر أنه ليس ذلك بالوضع في المفرد المحلى باللام وإنما يستفاد بالاطلاق بمقتضى مقدمات الحكمة ، ولا فرق بينهما من جهة العموم في استغراق جميع الأفراد فرداً فرداً .

وقد توهם بعضهم : أن معنى استغراق الجمع المحلى وكل جمع مثل أكرم جميع العلماء هو استغراق بلحاظ مراتب الجمع ، لا بلحاظ الأفراد فرداً فرداً ، فيشمل كل جماعة جماعة ، ويكون بمنزلة قول القائل : (أكرم جماعة جماعة) ؛ فيكون موضوع الحكم كل جماعة على حدة لا كل مفرد ، فإكرام شخص واحد لا يكون امتناعاً للأمر . وذلك نظير عموم التثنية ، فإن الاستغراق فيها بلحاظ مصاديق التثنية ، فيشمل كل اثنين اثنين ، فإذا قال : (أكرم كل عالمين) فموضوع الحكم كل اثنين من العلماء لا كل فرد .

ومنشأ هذا التوهם أن معنى الجمع الجماعة ، كما أن معنى التثنية الاثنين فإذا دخلت أدلة العموم عليه دلت على العموم بلحاظ كل جماعة جماعة ، كما إذا دخلت على المفرد دلت على العموم بلحاظ كل فرد فرد ، وعلى التثنية دلت عليه بلحاظ كل اثنين اثنين ، لأن أدلة العموم تقييد عموم مدخلوها .

ولكن هذا توهם فاسد للفرق بين التثنية والجمع ، لأن التثنية تدل على الاثنين المحدودة من جانب القلة والكثرة . بخلاف الجمع ، فإنه يدل على ما هو محدود من جانب القلة فقط ، لأن أقل الجمع ثلاثة ، وأما من جانب الكثرة ، فغير محدود أبداً . فكل ما تفرض لذلك اللفظ المجموع من أفراد مهما كثرت فهي مرتبة من الجمع واحدة وجماعة واحدة ، حتى لو أريد جميع الأفراد بأسها ، فإنها كلها مرتبة واحدة من الجمع ، لا مجموعة مراتب له . فيكون معنى استغراق الجمع عدم الوقوف على حد خاص من حدود الجمع ومرتبة دانية منه ، بل المقصود أعلى مراتبه . فيذهب استغراقه إلى آخر الأحاد لا إلى آخر

المراتب ، إذ ليس هناك بلحاظ جميع الأفراد إلا مرتبة واحدة لا مراتب متعددة ، وليس إلا حد واحد هو الحد الأعلى ، لا حدود متكررة ، فهو من هذه الجهة كاستغراق المفرد معناه عدم الوقوف على حد خاص ، فيذهب إلى آخر الأحاد .

نعم الفرق بينهما إنما هو في عدم الاستغراق ، فإن عدم استغراق المفرد يوجب الاقتصار على واحد . وعدم استغراق الجمع يوجب الاقتصار على أقل الجمع ، وهو ثلاثة .

٢. المخصوص المتصل والمنفصل

ان تخصيص العام على نحوين :

١ - أن يقترن به مخصوصه في نفس الكلام الواحد الملقى من المتكلم كقولنا : (أشهد أن لا إله إلا الله) . ويسمى المخصوص (المتصل) . فيكون قرينة على إرادة ما عدا الخاص من العموم . وتتحقق به - بل هي منه - القرينة الحالية المكتنف بها الكلمة الدالة على إرادة الخصوص ، على وجه يصح تعويل المتكلم عليها في بيان مراده .

٢ - ألا يقترن به مخصوصه في نفس الكلام ، بل يرد في كلام آخر مستقل قبله أو بعده . ويسمى المخصوص (المنفصل) ، فيكون أيضاً قرينة على إرادة ما عدا الخاص من العموم ، كالأول .

فيإذن لا فرق بين القسمين من ناحية القرينة على مراد المتكلم ، وإنما الفرق بينهما من ناحية أخرى ، وهي ناحية انعقاد الظهور في العموم : ففي المتصل لا ينعقد للكلام ظهور إلا في الخصوص ، وفي المنفصل ينعقد ظهور العام في عمومه ، غير أن الخاص ظهوره أقوى ، فيقدم عليه من باب تقديم الأظهر على الظاهر أو النص على الظاهر .

والسر في ذلك : أن الكلام مطلقاً - العام وغيره - لا يستقر له الظهور ولا ينعقد إلا بعد الانتهاء منه والانقطاع عرفاً ، على وجه لا يبقى بحسب العرف مجال للاحقة بضميمة تصلح لأن تكون قرينة تصرفه عن ظهوره الابتدائي الأولي ، وإلا فالكلام ما دام متصلةً عرفاً فإن ظهوره مراعي ، فإن انقطع من دون

ورود قرينة على خلافه استقر ظهوره الأول ، وانعقد الكلام عليه ، وان لحقته القرينة الصارفة تبدل ظهوره الأول إلى ظهور آخر حسب دلالة القرينة ، وانعقد حيثئذ على الظهور الثاني . ولذا لو كانت القرينة مجملة أو ان وجد في الكلام ما يحتمل أن يكون قرينة أوجب ذلك عدم انعقاد الظهور الأول ، ولا ظهور آخر ، فيعود الكلام برمته مجملًا .

هذا من ناحية كلية في كل كلام . ومقامنا من هذا الباب ، لأن المخصوص - كما قلنا - من قبيل القرينة الصارفة ، فالعام له ظهور ابتدائي - أو بدوي - في العموم ، فيكون مراعيًّا بانقطاع الكلام وانتهائه ، فإن لم يلحظه ما يخصصه استقر ظهوره الابتدائي وانعقد على العموم ، وان لحقته قرينة التخصيص قبل الانقطاع تبدل ظهوره الأول ، وانعقد له ظهور آخر حسب دلالة المخصوص المتصل .

إذن فالعام المخصوص بالمتصل لا يستقر ولا ينعقد له ظهور في العموم ، بخلاف المخصوص بالمنفصل ، لأن الكلام بحسب الفرض قد انقطع بدون ورود ما يصلح للقرينة على التخصيص ، فيستقر ظهوره الابتدائي في العموم . غير أنه إذا ورد المخصوص المنفصل يزاحم ظهور العام ، فيقدم عليه من باب أنه قرينة عليه كاشفة عن المراد الجدي .

٣. هل استعمال العام في المخصوص مجاز؟

قلنا : ان المخصوص بقسيمه قرينة على إرادة ما عدا الخاص من لفظ العموم ، فيكون المراد من العام بعض ما يشمله ظاهره . فوقع الكلام في أن هذا الاستعمال هل هو على نحو المجاز أو الحقيقة . واتختلف العلماء فيه على أقوال كثيرة :

منها : انه مجاز مطلقاً .

ومنها : انه حقيقة مطلقاً .

ومنها : التفصيل بين المخصوص بالمتصل وبين المخصوص بالمنفصل ، فإن كان التخصيص بالأول فهو حقيقة دون ما كان بالثاني ، وقيل : بالعكس .

والحق عندنا هو القول الثاني أي أنه حقيقة مطلقاً .

الدليل : إن منشأ توهם القول بالمجاز أن أداة العموم لما كانت موضوعة للدلالة على سعة مدخلوها ، وعمومه لجميع أفراده ، فلو أريد منه بعضه فقد استعملت في غير ما وضعت له ، فيكون الاستعمال مجازاً . وهذا التوهם يدفع بأدنى تأمل ، لأنه في التخصيص بالمتصل كقولك - مثلاً - : أكرم كل عالم إلا الفاسقين لم تستعمل أداة العموم إلا في معناها ، وهي الشمول لجميع أفراد مدخلوها ، غاية الأمر أن مدخلوها تارة يدل عليه لفظ واحد مثل أكرم كل عادل ، وأخرى يدل عليه أكثر من لفظ واحد في صورة التخصيص ، فيكون التخصيص معناه أن مدخلول (كل) ليس ما يصدق عليه لفظ عالم مثلاً بل هو خصوص العالم العادل في المثال . وأما (كل) فهي باقية على ما لها من الدلالة على العموم والشمول ، لأنها تدل حينئذ على الشمول لكل عادل من العلماء ، ولذا لا يصح أن يوضع مكانها كلمة (بعض) ، فلا يستقيم المعنى لو قلت : أكرم بعض العلماء إلا الفاسقين ، ولا لما صحي الاستثناء . كما لا يستقيم لو قلت : أكرم بعض العلماء العادلوا ، فإنه لا يدل على تحديد الموضوع كما لو كانت (كل) والاستثناء موجودين .

والحاصل أن لفظة (كل) وسائر أدوات العموم في مورد التخصيص لم تستعمل إلا في معناها وهو الشمول .

ولا معنى للقول بأن المجاز في نفس مدخلوها ، لأن مدخلوها مثل كلمة عالم موضوع لنفس الطبيعة من حيث هي ، لا الطبيعة بجميع أفرادها أو بعضها . وإرادة الجميع أو البعض إنما يكون من دلالة لفظة أخرى كـ (كل) أو (بعض) ، فإذا قيد مدخلوها وأريد منه المقيد بالعدالة في المثال المتقدم لم يكن مستعملاً إلا في معناه . وهو من له العلم ، وتكون إرادة ما عدا الفاسق من العلماء من دلالة مجموع القيد والمقيد ، من باب تعدد الدال والمدلول . وسيجيء إن شاء الله تعالى أن تقييد المطلق لا يوجب مجازاً .

هذا الكلام كله عن المخصص بالمتصل . وكذلك الكلام عن المخصص بالمنفصل ، لأننا قلنا : إن التخصيص بالمنفصل معناه جعل الخاص قرينة

منفصلة على تقيد مدخل (كل) بما عدا المخاص ، فلا تصرف في أداة العموم ، ولا في مدخلها ، ويكون أيضاً من باب تعدد الدال والمدلول . ولو فرض أن المخصوص المنفصل ليس مقيداً لمدخل أداة العموم ، بل هو تخصيص للعموم نفسه فإن هذا لا يلزم منه أن يكون المستعمل فيه في العام هو البعض ، حتى يكون مجازاً ، بل إنما يكشف الخاص عن المراد الجدي من العام .

٤. حجية العام المخصوص في الباقي

إذا شككتنا في شمول العام - المخصوص - لبعض أفراد الباقي من العام بعد التخصيص ، فهل العام حجة في هذا البعض ، فيتمسك بظاهر العموم لإدخاله في حكم العام ؟ على أقوال : مثلاً ، إذا قال المولى : «**كل ماء ظاهر**» ، ثم استثنى من العموم بدليل متصل أو منفصل الماء المتغير بالنجاسة ، ونحن احتملنا استثناء الماء القليل الملaci للنجاسة بدون تغيير ، فإذا قلنا بأن العام المخصوص حجة في الباقي نطرد هذا الاحتمال بظاهر عموم العام في جميع الباقي ، فنحكم بظهور الماء الملaci غير المتغير . وإذا لم نقل بحجيته في الباقي يبقى هذا الاحتمال معلقاً لا دليل عليه من العام ، فنلتزم له دليلاً آخر يقول بظهوره أو نجاسته .

والأقوال في المسألة كثيرة : منها التفصيل بين المخصوص بالمتصل فيكون حجة في الباقي ، وبين المخصوص بالمنفصل فلا يكون حجة . وقيل بالعكس والحق في المسألة هو الحجية مطلقاً ، لأن أساس التزاع ناشيء من التزاع في المسألة السابقة ، وهي أن العام المخصوص مجاز في الباقي أم لا ؟ .

ومن قال بالمجاز يستشكل في ظهور العام وحجيته في جميع الباقي من جهة أن المفروض أن استعمال العام في تمام الباقي مجاز واستعماله في بعض الباقي مجاز آخر أيضاً ، فيقع التزاع في أن المجاز الأول أقرب إلى الحقيقة ، فيكون العام ظاهراً فيه أو أن المجازين متساويان ، فلا ظهور في أحدهما . فإذا كان المجاز الأول هو الظاهر كان العام حجة في تمام الباقي ، وإلا فلا يكون حجة .

أما نحن الذين نقول بأن العام المخصوص حقيقة كما تقدم ، ففي راحة من

هذا التزاع ، لأننا قلنا : ان أدلة العموم باقية على ما لها من معنى الشمول لجميع أفراد مدخلوها ، فإذا خرج من مدخلوها بعض الأفراد بالشخصين بالمتصل أو المنفصل فلا تزال دلالتها على العموم باقية على حالها ، وإنما مدخلوها تتضيق دائرتها بالشخصين .

فعن حكم العام المخصوص حكم العام غير المخصوص في ظهوره في الشمول لكل ما يمكن أن يدخل فيه .

وعلى أي حال ، بعد القول بأن العام المخصوص حقيقة في الباقي على ما بيناه لا يبقى شك في حجيته في الباقي . وأيما يقع الشك على تقدير القول بالمجازية ، فقد نقول انه حجة في الباقي على هذا التقدير ، وقد لا نقول . لا أنه كل من يقول بالمجازية يقول بعدم الحجية ، كما توهم ذلك بعضهم .

٥. هل يسري اجمال المخصوص إلى العام؟

كان البحث السابق وهو (حجية العام في الباقي) في فرض أن الخاص مبين لا اجمال فيه ، وإنما الشك في تحصيص غيره مما علم خروجه عن الخاص .

وعلينا الآن أن نبحث عن حجية العام في فرض اجمال الخاص .
و والإجمال على نحوين :

١ - الشبهة المفهومية : وهي في فرض الشك في نفس مفهوم الخاص بأن كان مجملًا ، نحو قوله عليه السلام : «كل ماء طاهر إلا ما تغير طعمه أو لونه أو ريحه» الذي يشك فيه أن المراد من التغير خصوص التغير الحسي أو ما يشمل التغير التقديربي . ونحو قولنا : «أحسن الظن إلا بخالد» الذي يشك فيه أن المراد من خالد هو خالد بن بكر أو خالد بن سعد ، مثلًا .

٢ - الشبهة المصداقية : وهي في فرض الشك في دخول فرد من أفراد العام في الخاص مع وضوح مفهوم الخاص ، بأن كان مبيناً لا اجمال فيه ، كما إذا شك في مثال الماء السابق أن ماء معيناً ، تغير بالنجاسة فدخل في حكم الخاص أم لم يتغير فهو لا يزال باقياً على طهارته .

والكلام في الشهتين يختلف اختلافاً بيناً . فلتفرد لكل منها بحثاً مستقلاً

(أ) الشبهة المفهومية

الدوران في الشبهة المفهومية (تارة) يكون بين الأقل والأكثر ، كالمثال الأول ، فإن الأمر دائـر فيه بين تخصيص خصوص التغيير الحسي أو عدم التقديرـي ، (فال أقل) هو التغيير الحسي ، وهو المتـيقـن . (والـأكـثـر) هو الأعم منه ومن التـقدـيرـي .

وأـخـرى : يكون بين المـتـبـاـيـنـينـ كالـمـثالـ الثـانـيـ ،ـ فإنـ الـأـمـرـ دائـرـ فيـهـ بيـنـ تـخـصـيـصـ خـالـدـ بـنـ بـكـرـ ،ـ وـبيـنـ خـالـدـ بـنـ سـعـدـ ،ـ وـلـاـ قـدـرـ مـتـيقـنـ فـيـ الـبـيـنـ .

ثم على كل من التـقدـيرـينـ ،ـ إـماـ أـنـ يـكـونـ المـخـصـصـ متـصلـاـ أوـ منـفـصـلاـ .ـ والـحـكـمـ فـيـ الـمـقـامـ يـخـتـلـفـ باـخـتـلـافـ هـذـهـ الـأـقـسـامـ الـأـرـبـعـةـ فـيـ الـجـمـلـةـ ،ـ فـلـتـذـكـرـهـ بـالـتـفـصـيلـ :

١ ، ٢ - فيما إذا كان المـخـصـصـ (متـصلـاـ) سـوـاءـ كـانـ الدـورـانـ فيـهـ بيـنـ الـأـقـلـ والأـكـثـرـ أوـ بيـنـ المـتـبـاـيـنـينـ ،ـ فإنـ الحقـ فـيـ أـنـ اـجـمـالـ المـخـصـصـ يـسـرـيـ إـلـىـ الـعـامـ أيـ أـنـ لـاـ يـمـكـنـ التـمـسـكـ بـأـصـالـةـ الـعـمـومـ لـإـدـخـالـ الـمـشـكـوكـ فـيـ حـكـمـ الـعـامـ .

وـهـوـ وـاـضـحـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ سـابـقاـ مـنـ أـنـ المـخـصـصـ المـتـصـلـ بـنـوـعـ قـرـيـنةـ الـكـلـامـ الـمـتـصـلـةـ ،ـ فـلـاـ يـنـعـقـدـ لـلـعـامـ ظـهـورـ إـلـاـ فـيـ عـدـاـ الـخـاصـ ،ـ فـإـذـاـ كـانـ الـخـاصـ مـجـمـلـاـ سـرـىـ اـجـمـالـهـ إـلـىـ الـعـامـ ،ـ لـأـنـ مـاـ عـدـاـ الـخـاصـ غـيـرـ مـعـلـومـ ،ـ فـلـاـ يـنـعـقـدـ لـلـعـامـ ظـهـورـ فـيـ مـاـ لـمـ يـعـلـمـ خـرـوجـهـ عـنـ عـنـوانـ الـخـاصـ .

٣ - فيـ الدـورـانـ بيـنـ (الـأـقـلـ وـالـأـكـثـرـ) إـذـاـ كـانـ المـخـصـصـ (منـفـصـلاـ) فـإـنـ الحقـ فـيـ أـنـ اـجـمـالـ الـخـاصـ لـاـ يـسـرـيـ إـلـىـ الـعـامـ ،ـ أيـ أـنـ يـصـحـ التـمـسـكـ بـأـصـالـةـ الـعـمـومـ لـإـدـخـالـ مـاـ عـدـاـ الـأـقـلـ فـيـ حـكـمـ الـعـامـ .ـ وـالـحـجـةـ فـيـهـ وـاـضـحـةـ بـنـاءـ عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ فـيـ الـفـصـلـ الثـانـيـ مـنـ أـنـ الـعـامـ المـخـصـصـ بـالـمـنـفـصـلـ يـنـعـقـدـ لـهـ ظـهـورـ فـيـ الـعـمـومـ ،ـ إـذـاـ كـانـ يـقـدـمـ عـلـيـهـ الـخـاصـ فـمـنـ بـابـ تـقـدـيمـ أـقـوىـ الـحـجـتـيـنـ فـإـذـاـ كـانـ الـخـاصـ مـجـمـلـاـ فـيـ الزـائـدـ عـلـىـ الـقـدـرـ الـمـتـيقـنـ مـنـهـ ،ـ فـلـاـ يـكـونـ حـجـةـ فـيـ الزـائـدـ ،ـ

لأنه - حسب الفرض - مجمل لا ظهور له فيه ، وإنما تنحصر حججته في القدر المتيقن وهو الأقل .

فكيف يزاحم العام المنعقد ظهوره في الشمول لجميع أفراده التي منها القدر المتيقن من الخاص ، ومنها القدر الزائد عليه المشكوك دخوله في الخاص . فإذا خرج القدر المتيقن بحجة أقوى من العام يبقى القدر الزائد لا مزاحم لحجية العام وظهوره فيه .

٤ - في الدوران بين (المتباثنين) إذا كان المخصص (منفصلًا) ، فإن الحق فيه أن إجمال الخاص يسري إلى العام ، كالمخصص المتصل ، لأن المفروض حصول العلم الإجمالي بالشخصين واقعًا ، وإن تردد بين شيئين ، فيسقط العموم عن الحجية في كل واحد منهما . والفرق بينه وبين المخصص المتصل المجمل أنه في المتصل يرتفع ظهور الكلام في العموم رأساً ، وفي المنفصل المردد بين المتباثنين ترتفع حجية الظهور ، وان كان الظهور البدوي باقياً ، فلا يمكن التمسك بأصالة العموم في أحد المرددين .

بل لو فرض أنها تجري بالقياس إلى أحدهما فهي تجري أيضاً بالقياس إلى الآخر ، ولا يمكن جريانهما معاً لخروج أحدهما عن العموم قطعاً ، فيتعارضان ويتناقضان . وإن كان الحق أن نفس وجود العلم الإجمالي يمنع من جريان أصالة العموم في كل منهما رأساً لأنها تجري فيما فيحصل التعارض ثم التناقض .

(ب) الشبهة المصداقية

قلنا : إن الشبهة المصداقية تكون في فرض الشك في دخول فرد من أفراد ما ينطبق عليه العام في المخصص ، مع كون المخصص مبيناً لا إجمال فيه ، وإنما الإجمال في المصدق . فلا يدرى أن هذا الفرد متصرف بعنوان الخاص فخرج عن حكم العام ، أم لم يتصرف فهو مشمول لحكم العام ، كالمثال المتقدم ، وهو الماء المشكوك تغيره بالتجارة ، ومثال الشك في اليد على مال أنها يد عادية أو يد أمانة ، فيشك في شمول العام لها وهو قوله صلى الله عليه وآله : «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» ، لأنها يد عادية ، أو خروجها منه لأنها

يد أمانة ، لما دل على عدم ضمان يد الأمانة المخصص لذلك العموم .

ربما ينسب إلى المشهور من العلماء الأقدمين القول بجواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية ، ولذا أفتوا في مثل اليد المشكوكه بالضمان . وقد يستدل لهذا القول : بأن انطباق عنوان العام على المصداق المردد معلوم فيكون العام حجة فيه مالم يعارض بحجة أقوى ، وأما انطباق عنوان الخاص عليه فغير معلوم ، فلا يكون الخاص حجة فيه ، فلا يزاحم حجية العام . وهو نظير ما قلناه في المخصص المنفصل في الشبهة المفهومية عند الدوران بين الأقل والأكثر .

والحق عدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية في المتصل والمنفصل معاً .

ودليلنا على ذلك : إن المخصص لما كان حجة أقوى من العام ، فإنه موجب لقصر حكم العام على باقي أفراده ، ورافع لحجية العام في بعض مدلوله . والفرد المشكوك مردد بين دخوله فيما كان العام حجة فيه وبين خروجه عنه مع عدم دلالة العام على دخوله فيما هو حجة فيه ، فلا يكون العام حجة فيه بلا مزاحم كما قيل في دليلهم . ولthen كان انطباق عنوان العام عليه معلوماً ، فليس هو معلوم الانطباق عليه بما هو حجة .

والحاصل : إن هناك عندنا حجتين معلومتين حسب الفرض (احداهما) العام ، هو حجة فيما عدا الخاص . (وثانيةهما) المخصص ، وهو حجة في مدلوله ، والمشتبه مردد بين دخوله في تلك الحجة أو هذه الحجة .

وبهذا يظهر الفرق بين الشبهة المصداقية وبين الشبهة المفهومية في المنفصل عند الدوران بين الأقل والأكثر . فإن الخاص في الشبهة المفهومية ليس حجة إلا في الأقل ، والزائد المشكوك ليس مشكوك الدخول فيما كان الخاص معلوم الحجية فيه بل الخاص مشكوك أنه جعل حجة فيه أم لا . ومشكوك الحجية في شيء ليس بحجة - قطعاً - في ذلك الشيء^(١) . وأما العام فهو حجة

(١) سيأتي في (مباحث الحجة) : أن قوام حجية شيء بالعلم ، لأنه إنما يكون الشيء صالحأ لأن يحتاج به المولى على العبد إذا كان واصلاً إليه بالعلم ، فالعلم مأخوذ في موضوع الحجة فعند الشك في حجية شيء يرتفع موضوعها ، فيعلم بعدم حجيته . ومعنى الشك =

إلا فيما كان الخاص حجة فيه . وعليه لا يكون الأكثر مردداً بين دخوله في تلك الحجة أو هذه الحجة ، كالمصدق المردد ، بل هو معلوم أن الخاص ليس حجة فيه لمكان الشك ، فلا يزاحم حجية العام فيه .

وأما فتوى المشهور بالضمان في اليد المشكوكة أنها يد عادية أو يد أمانة فلا يعلم أنها لأجل القول بجواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية ، ولعل لها وجهاً آخر ليس المقام محل ذكره .

تبسيطه

- في جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية إذا كان المخصص ليأً .

المقصود من المخصص (الليبي) : ما يقابل اللفظي ، كالاجماع ودليل العقل اللذين هما دليلان وليسان من نوع الألفاظ فقد نسب إلى الشيخ المحقق الأنباري (قدس سره) جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية مطلقاً إذا كان المخصص ليأً . وتبعه جماعة من المتأخرین عنه .

وذهب المحقق شيخ أساتذتنا (صاحب الكفاية) قدس سره إلى التفصيل بين ما إذا كان المخصص الليبي مما يصح أن يتكل عليه المتكلم في بيان مراده بأن كان عقلياً ضرورياً ، فإنه يكون كالمتصل ، فلا ينعقد للعام ظهور في العموم فلا مجال للتمسك بالعام في الشبهة المصداقية . وبين ما إذا لم يكن كذلك ، كما إذا لم يكن التخصيص ضرورياً على وجه يصح أن يتكل عليه المتكلم ، فإنه لا مانع من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية ، لبقاء العام على ظهوره ، وهو حجة بلا مزاحم .

واستشهد على ذلك بما ذكره من الطريقة المعروفة والسيرة المستمرة المألوفة بين العقلاء ، كما إذا أمر المولى منهم عبده بإكرام جيرانه ، وحصل

= في حجيته احتمال أنه نصبه الشارع حجة واقعاً على تقدير وصوله . وحيث لم يصل القطع بعدم حجيته فعلاً فيزول ذلك الاحتمال البدوي عند الالتفات إلى ذلك ، لا أنه حين الشك في الحجية يقطع بعدم الحجية وإلا للزم اجتماع الشك والقطع بشيء واحد في آن واحد وهو محال .

القطع للعبد بأن المولى لا يريد اكرام من كان عدواً له من الجيران ، فإن العبد ليس له إلا يكرم من يشك في عداوته ، وللمولى أن يؤاخذه على عدم اكرامه ولا يصح منه الاعتذار بمجرد احتمال العداوة ، لأن بناء العقلاة وسيرتهم هي ملاك حجية أصلية الظهور ، فيكون ظهور العام - في هذا المقام - حجة بمقتضى بناء العقلاة .

وزاد على ذلك بأنه يستكشف من عموم العام للفرد المشكوك أنه ليس فرداً للخاص الذي علم خروجه من حكم العام . ومثل له بعموم قوله (لعن الله بني فلان قاطبة) المعلوم منه خروج من كان مؤمناً منهم فإن شك في إيمان شخص يحكم بجواز لعنه للعموم . وكل من جاز لعنه ليس مؤمناً . فينبع من الشكل الأول «هذا الشخص ليس مؤمناً» .

هذا خلاصة رأي صاحب الكافية (قدس سره) ولكن شيخنا المحقق الكبير النائيني أعلى الله مقامه لم يرتضى هذا التفصيل . ولا اطلاق رأي الشيخ قدس سره ، بل ذهب إلى تفصيل آخر .

وخلصته : إن المخصوص الليبي سواء كان عقلياً ضرورياً يصح أن يتكل عليه المتكلم في مقام التخاطب ، أو لم يكن كذلك ، بأن كان عقلياً نظرياً أو اجتماعاً . فإنه كالمخصوص اللغطي كاشف عن تقيد المراد الواقعي في العام : من عدم كون موضوع الحكم الواقعي باقياً على اطلاقه الذي يظهر فيه العام ، فلا مجال للتمسك بالعام في الفرد المشكوك بلا فرق بين الليبي واللغطي ، لأن المانع من التمسك بالعام مشترك بينهما وهو انكشاف تقيد موضوع الحكم واقعاً . ولا يفرق في هذه الجهة بين أن يكون الكاشف لغطياً أو ليبياً .

واستثنى من ذلك ما إذا كان المخصوص الليبي لم يستكشف منه تقيد موضوع الحكم واقعاً ، بأن كان العقل إنما أدرك ما هو ملاك حكم الشارع واقعاً ، أو قام بالإجماع على كونه ملاكاً لحكم الشارع (كما إذا أدرك العقل أو قام بالإجماع على أن ملاك لعنبني فلان هو كفرهم) فإن ذلك لا يوجب تقيد موضوع الحكم لأن الملاك لا يصلح لتقييده ، بل من العموم يستكشف وجود الملائكة في جميعهم . فإذا شك في وجود الملائكة في فرد يكون عموم الحكم

كاشفًا عن وجوده فيه . نعم لو علم بعدم وجود الملاك في فرد يكون الفرد نفسه خارجاً كما لو أخرجه المولى بالنص عليه ، لا أنه يكون كالمقيد لموضوع العام .
وأما سكوت المولى عن بيانه ، فهو أما لمصلحة أو لغفلة إذا كان من المولى العاديين .

نعم لو تردد الأمر بين أن يكون المخصص كاشفًا عن الملاك أو مقيداً لعنوان العام فإن التفصيل الذي ذكره صاحب الكفاية يكون وجيهًا .

والحاصل : إن المخصص إن أحرزنا أنه كاشف عن تقيد موضوع العام ، فلا يجوز التمسك بالعموم في الشبهة المصداقية أبداً ، وإن أحرزنا أنه كاشف عن ملاك الحكم فقط من دون تقيد فلا مانع من التمسك بالعموم ، بل يكون كاشفًا عن وجود الملاك في المشكوك . وإن تردد أمره ولم يحرز كونه قيده أو ملائكة ، فإن كان حكم العقل ضروريًا يمكن الاتكال عليه في التفهم فيلحق بالقسم الأول ، وإن كان نظرياً أو اجتماعاً لا يصح الاتكال عليه فيلحق بالقسم الثاني ، فيتمسك بالعموم ، لجواز أن يكون الفرد المشكوك قد أحرز المولى وجود الملاك فيه ، مع احتمال أن ما أدركه العقل أو قام عليه الإجماع من قبيل الملائكة .

هذا كله حكاية أقوال علمائنا في المسألة . وإنما أطلت في نقلها لأن هذه المسألة حادثة ، أثارها شيخنا الأنباري (قدس سره) مؤسس الأصول الحديث . وخالف فيها أساطين مشايخنا ونكتفي بهذا المقدار دون بيان ما نعتمد عليه من الأقوال لئلا نخرج عن الغرض الذي وضعنا له الرسالة .

وبالختصار، إن ما ذهب إليه الشيخ هو الأولى بالاعتماد . ولكن مع تحرير قوله على غير ما هو المعروف عنه^(١) .

(١) وتوضيح ذلك : إن كل عام ظاهر في العموم لا بد أن يتضمن ظهورين :
١ - ظهوره في عدم منافاة أية صفة من الصفات أو أي عنوان من العناوين لحكمه .
٢ - ظهوره في عدم وجود المنافي أيضاً .
أي أنه ظاهر في عدم المنافاة وعدم المنافي معه .
فإن معنى ظهور عموم (أكرم جيراني) - مثلاً - أنه ليس هناك صفة أو عنوان ينافي =

٦. لا يجوز العمل بالعام قبل الفحص عن المخصوص

لا شك في أن بعض عمومات القرآن الكريم والسنّة الشريفة ورد لها مخصوصات منفصلة شرحت المقصد من تلك العمومات . وهذا معلوم من طريقة صاحب الشريعة ، والأئمة الأطهار عليهم الصلاة والسلام حتى قيل : «ما

الحكم بوجوب اكرام الجيران ، نحو صفة العداوة أو الفسق أو نحو ذلك ، كما أن معناه أيضاً أنه ليس يوجد في الجيران من فيه صفة أو عنوان ينافي الحكم بوجوب اكرامه . وهذا واضح لا غبار فيه .

فإذا جاء بعد انعقاد هذا الظهور في العموم مخصوص منفصل للفظي ، كما لو قال في المثال المتقدم : (لا تكرم الاعداء من جيراني) ، فإن هذا المخصوص لا شك في أنه لا يكون ظاهراً في أمرين :

١ - ان صفة العداوة منافية لوجوب الاقرام .

٢ - ان في الجيران من هو على صفة العداوة فعلأً أو يتوقع منه أن يكون عدواً ، وإلا لو لم يوجد العدو ولا يتوقع فيهم لكان هذا التخصيص لغواً وعبثاً لا يصدر من الحكيم . وعلى ذلك فيكون المخصوص اللفظي مزاحماً للعام في الظهورين معاً ، فيسقط عن الحجية فيما معاً . فإذا شككتنا في فرد من الجيران أنه عدو أم لا ، فلا مجال فيه للتمسك بالعام في الحقه بحكمه ، لسقوط العام عن حجيته في شموله له ، إذ يكون هذا الفرد مردداً بين دخوله فيما أصبح العام حجة فيه وبين دخوله فيما كان الخاص حجة فيه .

أما لو كان هناك مخصوص لي ، كما لو حكم العقل - مثلاً - بأن العداوة تنافي وجوب الاقرام ، فإن هذا الحكم من العقل لا يتوقف على أن يكون هناك اعداء بالفعل أو متوقعون ، بل العقل يحكم بهذا الحكم سواء كان هناك اعداء أم لم يكونوا أبداً ، إذ لا مجال للقول بأنه لو لم يكن هناك اعداء لكان حكم العقل لغواً وعبثاً ، كما هو واضح بأدنى تأمل والتفات . وعليه ، فالحكم العقلي هذا لا يزاحم الظهور الثاني للعام ، اعني ظهوره في عدم المنافي ، فظهوره الثاني هذا يبقى بلا مزاحم .

إذا شككتنا في فرد من الجيران أنه عدو أم لا فلا مانع من التمسك بالعام في ادخاله في حكمه ، لأنه لا يكون هذا الفرد مردداً بين دخوله في هذه الحججه أو هذه الحججه ، إذ المخصوص اللي حسب الفرض لا يقتضي وجود المنافي وليس حجة فيه ، أما العام فهو حجة فيه بلا مزاحم .

* * *

فظهر من هذا البيان أن الفرق عظيم بين المخصوص اللي والمخصوص اللفظي من هذه الناحية ، لأنه في المخصوص اللي يبقى العام حجة في ظهوره الثاني من دون أن يكون =

من عام إلا وقد خص» . ولذا ورد عن أئمتنا ذم من استبدوا برأيهم في الأحكام ، لأن في الكتاب المجيد والسنّة عاماً وخاصةً ومطلقاً ومقيداً .

وهذه الأمور لا تعرف إلا من طريق آل البيت عليهم السلام .

وهذا ما أوجب التوقف في التسرع بالأخذ بعموم العام قبل الفحص واليأس من وجود المخصص ، لجواز أن يكون هذا العام من العمومات التي لها مخصص موجود في السنة أو في الكتاب لم يطلع عليه من وصل إليه العام . وقد نقل عدم الخلاف بل الإجماع على عدم جواز الأخذ بالعام قبل الفحص واليأس .

وهو الحق

والسر في ذلك واضح لما قدمناه ، لأنه إذا كانت طريقة الشارع في بيان مقاصده تعتمد على القرائن المنفصلة لا يبقى اطمئنان بظهور العام في عمومه فإنه يكون ظهوراً بدويأً . وللشارع الحجة على المكلف إذا قصر في الفحص عن المخصص .

أما إذا بذل وسعه وفحص عن المخصص في مظانه ، حتى حصل له الاطمئنان بعدم وجوده فله الأخذ بظهور العام . وليس للشارع حجة عليه فيما لو كان هناك مخصص واقعاً ، لم يتمكن المكلف من الوصول إليه عادة بالفحص بل للمكلف أن يتحجج فيقول : إني فحست عن المخصص فلم أظفر به ، ولو كان مخصص هناك كان ينبغي بيانه على وجه لوفحصنا عنه عادة لوجودنا في مظانه . وإنما حجة فيه علينا .

وهذا الكلام جار في كل ظهور ، فإنه لا يجوز الأخذ به إلا بعد الفحص .

= المخصص متعرضاً له ، ولا يسقط العام عن الحجية في ظهوره إلا بمقدار المزاحمة لا أكثر . وهذا بخلاف المخصص اللغطي فإنه ظاهر في الأمرين معاً كما قدمناه ، فيكون مزاحماً للعام فيهما معاً .

ولا فرق في المخصص الذي بين أن يكون ضرورياً أو يكون غير ضروري . ولا بين أن يكون كافياً عن تقيد موضوع العام أو كافياً عن ملاك الحكم ، فإنه في جميع هذه الصور لا يقتضي وجود المنافي . وبهذا التحرير للمسألة يتجلى مرام الشيخ الأعظم أنه الأولى بالاعتماد .

عن القرائن المنفصلة . فإذا فحص المكلف ولم يظفر بها فله أن يأخذ بالظهور ويكون حجة عليه .

ومن هنا نستنتج قاعدة عامة تأتي في محلها ونستوفى البحث عنها إن شاء الله تعالى ، والمقام من صغيرياتها ، وهي :

«إن أصلالة الظهور لا تكون حجة إلا بعد الفحص واليأس عن القرينة» .

أما بيان مقدار الفحص الواجب فهو الذي يوجب اليأس على نحو القطع بعدم القرينة أو على نحو الغلط والاطمئنان بعدمها ، فذلك موكول إلى محله ، والمحظى كفاية الاطمئنان . والذي يهون الخطب في هذه العصور المتأخرة أن علماءنا قدس الله تعالى أرواحهم قد بذلوا جهودهم على تعاقب العصور في جمع الأخبار وتبسيطها والبحث عنها وتنقيتها في كتب الأخبار والفقه ، حتى ان الفقيه أصبح الآن يسهل عليه الفحص عن القرائن بالرجوع إلى مظانها المهيأة ، فإذا لم يجدها بعد الفحص يحصل له القطع غالباً بعدمها .

٧ - تعقيب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

قد يرد عام ثم ترد بعده جملة فيها ضمير يرجع إلى بعض أفراد العام بقرينة خاصة . مثل قوله تعالى (٢ : ٢٨٢) : «والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة فروع ...» إلى قوله : «وبعلتهن أحق بردهن في ذلك» فإن المطلقات عامة للرجعيات وغيرها ، ولكن الضمير في بعلتهن يراد به خصوص الرجعيات . فمثل هذا الكلام يدور فيه الأمر بين مخالفتين للظاهر ، إما :

١ - مخالفة ظهور العام في العموم ، بأن يجعل مخصوصاً بالبعض الذي يرجع إليه الضمير . وإما :

٢ - مخالفة ظهور الضمير في رجوعه إلى ما تقدم عليه من المعنى الذي دل عليه اللفظ بأن يكون مستعملاً على سبيل الاستخدام ، فيراد منه البعض ، والعام يبقى على دلالته على العموم - فأي المخالفتين أولى ؟ وقع الخلاف على أقوال ثلاثة :

الأول : أن أصلالة العموم هي المقدمة ، فيلتزم بالمخالفة الثانية .

الثاني : إن أصالة عدم الاستخدام هي المقدمة ، فيلتزم بالمخالفة الأولى .

الثالث : عدم جريان الأصلين معاً ، والرجوع إلى الأصول العملية .

أما عدم جريان أصالة العموم فلوجود ما يصلح أن يكون قرينة في الكلام وهو عود الضمير على البعض ، فلا ينعقد ظهور العام في العموم .

وأما أن أصالة عدم الاستخدام لا تجري فلأن الأصول اللغوية يتشرط في جريانها - كما سبق أول الكتاب - أن يكون الشك في مراد المتكلم ، فلو كان المراد معلوماً - كمما في المقام - وكان الشك في كيفية الاستعمال ، فلا تجري قطعاً .

والحق أن أصالة العموم جارية ولا مانع منها ، لأننا ننكر أن يكون عود الضمير إلى بعض أفراد العام موجباً لصرف ظهور العموم ، إذ لا يلزم من تعين البعض من جهة مرجعية الضمير بقرينة أن يتعمّن إرادة البعض من جهة حكم العام الثابت له بنفسه لأن الحكم في الجملة المشتملة على الضمير غير الحكم في الجملة المشتملة على العام ، ولا علاقة بينهما ، فلا يكون عود الضمير على بعض العام من القرائن التي تصرف ظهوره عن عمومه . واعتبر ذلك في المثال ، فلو قال المولى : «العلماء يجب اكرامهم» ثم قال : «وهم يجوز تقليدهم» وأريد من ذلك «العدول» بقرينة ، فإنه واضح في هذا المثال أن تقييد الحكم الثاني بالعدول لا يوجب تقييد الحكم الأول بذلك ، بل ليس فيه إشعار به . ولا يفرق في ذلك بين أن يكون التقييد بمتصل كما في مثالنا أو بمفصل كما في الآية .

٨. تعقيب الاستثناء لجمل متعددة

قد ترد عمومات متعددة في كلام واحد ثم يتعقبها استثناء في آخرها فيشك حينئذ في رجوع الاستثناء لخصوص الجملة الأخيرة أو لجميع الجمل .

مثاله قوله تعالى : «**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهِدَاءٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا ، وَلَا تُقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبْدًا ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا**» فإنه يحتمل أن يكون هذا الاستثناء من الحكم الأخير فقط وهو فسوق

هؤلاء . ويحتمل أن يكون استثناء منه ومن الحكم بعدم قبول شهادتهم والحكم بجلدهم الشمانيين . وانختلف العلماء في ذلك على أربعة أقوال :

١ - ظهور الكلام في رجوع الاستثناء إلى خصوص الجملة الأخيرة ، وإن كان رجوعه إلى غير الأخيرة ممكناً ، ولكنه يحتاج إلى قرينة عليه .

٢ - ظهوره في رجوعه إلى جميع الجمل . وتخصيصها بالأخرية فقط هو الذي يحتاج إلى الدليل .

٣ - عدم ظهوره في واحد منها ، وإن كان رجوعه إلى الأخيرة متيناً على كل حال . أما ما عدا الأخيرة فتبقى مجملة لوجود ما يصلح للقرينة فلا ينعقد لها ظهور في العموم ، فلا تجري أصلالة العموم فيها .

٤ - التفصيل بين ما إذا كان الموضوع واحداً للجمل المتعاقبة لم يتكرر ذكره ، وقد ذكر في صدر الكلام مثل قوله : «أحسن إلى الناس واحترمهم واقض حوائجهم إلا الفاسقين» - وبين ما إذا كان الموضوع متكرراً ذكره لكل جملة كالأية الكريمة المتقدمة ، وإن كان الموضوع في المعنى واحداً في الجميع .

فإن كان من قبيل الأول فهو ظاهر في رجوعه إلى الجميع لأن الاستثناء إنما هو من الموضوع باعتبار الحكم ، والموضوع لم يذكر إلا في صدر الكلام فقط ، فلا بد من رجوع الاستثناء إليه ، فيرجع إلى الجميع . وإن كان من قبيل الثاني ، فهو ظاهر في الرجوع إلى الأخيرة ، لأن الموضوع قد ذكر فيها مستقلاً فقد أخذ الاستثناء محله ، ويحتاج تخصيص الجمل السابقة إلى دليل آخر مفقود بالفرض ، فيتمسك بأصلالة عمومها . وأما ما قيل : ان المقام من باب اكتناف الكلام بما يصلح لأن يكون قرينة ، فلا ينعقد للجمل الأولى ظهور في العموم - فلا وجه له ، لأنه لما كان المتكلم حسب الفرض قد كرر الموضوع بالذكر ، واكتفى باستثناء واحد ، وهو يأخذ محله بالرجوع إلى الأخيرة ، فلو أراد ارجاعه إلى الجميع لوجب أن ينصب قرينة على ذلك وإلا كان مخلاً ببيانه .

وهذا القول الرابع : هو أرجح الأقوال ، وبه يكون الجمع بين كلمات العلماء : فمن ذهب إلى القول برجوعه إلى خصوص الأخيرة ، فلعله كان ناظراً

إلى مثل الآية المباركة التي تكرر فيها الموضوع . ومن ذهب إلى القول برجوعه إلى الجميع فلعله كان ناظراً إلى الجمل التي لم يذكر فيها الموضوع إلا في صدر الكلام . فيكون النزاع على هذا لفظياً ، ويقع التصالح بين المتنازعين .

٩. التخصيص العام بالمفهوم

المفهوم : ينقسم كما تقدم إلى المواقف والمخالف ، فإذا ورد عام ومفهوم أخص مطلقاً ، فلا كلام في تخصيص العام بالمفهوم إذا كان (مفهوماً موافقاً) ، مثاله قوله تعالى : **﴿أوفوا بالعقود﴾** فإنه عام يشمل كل عقد يقع باللغة العربية، وغيرها ، فإذا ورد دليل على اعتبار أن يكون العقد بصيغة الماضي فقد قيل انه يدل بالأولوية على اعتبار العربية في العقد ، لأنه لما دل على عدم صحة العقد بالمضارع من العربية ، فلن لم يصح من لغة أخرى فمن طريق أولى . ولا شك أن مثل هذا المفهوم إن ثبت فإنه يخصّ العام المتقدم ، لأنه كالنص أو أظهر من عموم العام ، فيقدم عليه .

وأما التخصيص (بالمفهوم المخالف) فمثاليه قوله تعالى : **﴿إن الظن لا يعني عن الحق شيئاً﴾** الدال بعمومه على عدم اعتبار كل ظن حتى الظن الحاصل من خبر العادل . وقد وردت آية أخرى هي : **﴿إن جاءكم فاسق بنينا فتبيّنوا . . .﴾** الدالة بمفهوم الشرط على جواز الأخذ بخبر غير الفاسق بغير تبيّن .

فهل يجوز تخصيص ذلك العام بهذا المفهوم المخالف ؟ قد اختلفوا على أقوال : فقد قيل بتقديم العام ولا يجوز تخصيصه بهذا المفهوم . وقيل بتقديم المفهوم . وقيل بعدم تقديم أحدهما على الآخر فيبقى الكلام مجملأ . وفصل بعضهم تفصيات كثيرة يطول الكلام عليها .

والسر في هذا الخلاف : انه لما كان ظهور المفهوم المخالف ليس من القوة بحيث يبلغ درجة ظهور المنطوق أو المفهوم المواقف - وقع الكلام في أنه أقوى من ظهور العام فيقدم إليه ، أو أن العام أقوى فهو المقدم ، أو أنهما متساويان في درجة الظهور فلا يقدم أحدهما على الآخر ، أو أن ذلك يختلف باختلاف المقامات .

والحق أن المفهوم لما كان أخص من العام حسب الفرض فهو قرينة عرفاً على المراد من العام ، والقرينة تقدم على ذي القرينة وتكون مفسرة لما يراد من ذي القرينة ، ولا يعتبر أن يكون ظهورها أقوى من ظهور ذي القرينة . نعم لو فرض أن العام كان نصاً في العموم فإنه يكون هو قرينة على المراد من الجملة ذات المفهوم فلا يكون لها مفهوم حيئنـ . وهذا أمر آخر .

١٠. تخصيص الكتاب العزيز بخبر الواحد

يبدو من الصعب على المبتدئ أن يؤمن لأول وهلة بجواز تخصيص العام الوارد في القرآن الكريم بخبر الواحد ، نظراً إلى أن الكتاب المقدس إنما هو وحي متزل من الله لا ريب فيه ، والخبر ظني يحتمل فيه الخطأ والكذب ، فكيف يقدم على الكتاب . ولكن سيرة العلماء من القديم على العمل بخبر الواحد إذا كان مخصصاً للعام القرآني ، بل لا تجد على الأغلب خبراً معمولاً به من بين الأخبار التي بآيدينا في المحاجع إلا وهو مخالف لعام أو مطلق في القرآن ، ولو مثل عمومات محل وضعيوها .. يبين على ظاهره أن مسألة تقديم الخبر للخلص على الآية القرآنية العامة من المسائل المجمع على أنها من غير خلاف بين علمائنا « مما السر في ذلك مع ما قلناه؟ ..

نقول : لا ريب في أن القرآن الكريم - وإن كان قطعي السنـد - فيه متشابه ومحكم (نص على ذلك القرآن نفسه) ، والمحكم نص وظاهر ، والظاهر منه عام ومطلق . كما لا ريب أيضاً في أنه ورد في كلام النبي والأئمة عليهم الصلة والسلام ما يخصص كثيراً من عمومات القرآن وما يقيـد كثيراً من مطـلقـاته ، وما يقوم قرينة على صرف جملة من ظواهره . وهذا قطعي لا يشكـ فيه أحد .

فإن كان الخبر قطعي الصدور فلا كلام في ذلك ، وإن كان غير قطعي الصدور ، وقد قام الدليل القطعي على أنه حجة شرعاً ، لأنـه خبر عادل مثلاً ، وكان مضمونـ الخبر أخص من عموم الآية القرآنية - فيدور الأمر بين أن نطرح الخبر بمعنى أن نكذب راوية وبين أن نتصرف بظاهر القرآن ، لأنـه لا يمكن التصرف بمضمونـ الخبر ، لأنـه نص أو أظهرـ ، ولا بـسند القرآن لأنـه قطعي .

ومرجع ذلك إلى الدوران - في الحقيقة - بين مخالفة الظن بصدق الخبر

ويبين مخالفة الظن بعموم الآية . أو فقل يدور الأمر بين طرح دليل حجية الخبر وبين طرح أصالة العموم ، فأي الدليلين أولى بالطرح ؟ وايهما أولى بالتقديم ؟ .

فنقول : لا شك أن الخبر صالح لأن يكون قرينة على التصرف في ظاهر الكتاب ، لأنه بدلاته ناظر ومفسر لظاهر الكتاب بحسب الفرض . وعلى العكس من ظاهر الكتاب ، فإنه غير صالح لرفع اليد عن دليل حجية الخبر لأنه لا علاقة له فيه من هذه الجهة - حسب الفرض - حتى يكون ناظراً إليه ومفسراً له . فالخبر لسانه لسان المبين للكتاب ، فيقدم عليه . وليس الكتاب بظاهره بصدق بيان دليل حجية الخبر حتى يقدم عليه .

وإن شئت فقل : إن الخبر بحسب الفرض قرينة على الكتاب ، والأصل الجاري في القرينة - وهو هنا أصالة عدم كذب الراوي - مقدم على الأصل الجاري في ذي القرينة ، وهو هنا أصالة العموم .

١١. الدوران بين التخصيص والنسخ

إعلم أن العام والخاص المنفصل يختلف حالهما من جهة العلم بتاريخهما معاً أو بتاريخ أحدهما ، أو الجهل بهما معاً : فقد يقال في بعض الأحوال بتعيين أن يكون الخاص ناسخاً للعام أو منسوخاً له ، أو مخصوصاً إياه . وقد يقع الشك في بعض الصور ولتفصيل الحال نقول :

إن الخاص والعام من ناحية تاريخ صدورهما لا يخلوان من خمس حالات ، فاما أن يكونا معلومي التاريخ ، أو مجهولي التاريخ ، أو أحدهما مجهولاً والآخر معلوماً . هذه ثلاثة صور . ثم المعلوم بتاريخهما : إما أن يعلم تقارنهما عرفاً أو يعلم تقدماً العام أو يعلم تأخر العام . فتكون الصور خمساً :

الصورة الأولى

إذا كانا معلومي التاريخ مع العلم بتقارنهما عرفاً ، فإنه لا مجال لتسوهم النسخ فيهما .

الصورة الثانية

إذا كانا معلومي التاريخ مع تقدماً العام ، فهذه على صورتين :

١ - أن يكون ورود الخاص قبل العمل بالعام . والظاهر أنه لا إشكال حينئذ في حمله على التخصيص بغير كلام ، أما لأن النسخ لا يكون قبل وقت العمل بالمنسخ كما قيل ، وأما لأن الأولى فيه التخصيص كما سيأتي في الصورة الآتية .

٢ - أن يكون وروده بعد وقت العمل بالعام . وهذه الصورة هي أشكل الصور ، وهي التي وقع فيها الكلام في أن الخاص يجب أن يكون ناسخاً ، أو يجوز أن يكون مختصاً ولو في بعض الحالات . ومع الجواز يتكلم حينئذ في أن الحمل على التخصيص هو الأولى ، أو الحمل على النسخ .

فالذى يذهب إلى وجوب أن يكون الخاص ناسخاً فهو ناظر إلى أن العام لما ورد وحل وقت العمل به بحسب الفرض ، فتأخير الخاص عن وقت العمل لو كان مختصاً ومبيناً لعموم العام يكون من باب تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وهو قبيح من الحكيم ، لأن فيه اضاعة للأحكام ولمصلحة العباد بلا مبرر . فوجب أن يكون ناسخاً للعام ، والعام باق على عمومه يجب العمل به إلى حين ورود الخاص ، فيجب العمل ثانياً على طبق الخاص .

وأما من ذهب إلى جواز كونه مختصاً ، فلعله ناظر إلى أن العام يجوز أن يكون وارداً لبيان حكم ظاهري صوري لمصلحة اقتضت كتمان الحكم الواقعي ، ولو مصلحة التقية ، أو مصلحة التدرج في بيان الأحكام ، كما هو المعلوم من طريقة النبي صلى الله عليه وآله في بيان أحكام الشريعة ، مع أن الحكم الواقعي التابع للمصالح الواقعية الثابتة للأشياء بعنوانينها الأولية إنما هو على طبق الخاص . فإذا جاء الخاص يكون كافياً عن الحكم الواقعي ، فيكون مبيناً للعام ومختصاً له ، وأما الحكم العام الذي ثبت أولاً ظاهراً وصورة ان كان قد ارتفع وانتهى أمره ، فإنه إنما ارتفع لارتفاع موضوعه وليس هو من باب النسخ .

وإذا جاز أن يكون العام وارداً على هذا النحو من بيان الحكم ظاهراً بصورة ، فإن ثبت ذلك كان الخاص مختصاً أي كان كافياً عن الواقع قطعاً . وإن ثبت أنه في صدد بيان الحكم الواقعي التابع للمصالح الواقعية الثابتة للأشياء بعنوانينها الأولية ، فلا شك في أنه يتبع كون الخاص ناسخاً له . وأما لو دار الأمر بينهما

إذ لم يقم دليل على تعيين أحدهما ، فـأيـهـما أرجـحـ فيـالـحملـ ؟ فـنـقـولـ :
الأقرب إلى الصواب هو الحمل على التخصيص .

والوجه فيه أن أصالة العموم بما هي لا تثبت أكثر من أن ما يظهر من العام هو المراد الجدي للمتكلم ، ولا شك أن الحكم الصوري الذي نسميه بالحكم الظاهري كالواقع مراد جدي للمتكلم لأنـه مقصود بالتفهيم ، فالعام ليس ظاهراً إلا في أن المراد الجدي هو العموم سواء كان العموم حكماً واقعياً أو صورياً . أما أن الحكم واقعي فلا يقتضيه الظهور أبداً حتى يثبت بأصالة العموم ، لا سيما أن المعلوم من طريقة صاحب الشريعة هو بيان العمومات مجردة عن قرائن التخصيص ، ويكشف المراد الواقعي منها بدليل منفصل ، حتى اشتهر القول بأنه «ما من عام إلا وقد خص» ، كما سبق .

وعليه فلا دليل من أصالة العموم على أن الحكم واقعي حتى نتجـىءـ إلىـ العملـ علىـ النـسـخـ ،ـ بلـ إـرـادـةـ الحـكـمـ الـوـاقـعـيـ منـ العـامـ عـلـىـ ذـلـكـ الـوـجـهـ يـحـتـاجـ إـلـىـ مـؤـنةـ بـيـانـ زـائـدـةـ أـكـثـرـ مـنـ ظـهـورـ العـمـومـ .ـ ولـأـجـلـ هـذـاـ قـلـنـاـ :ـ انـ الـحـمـلـ عـلـىـ التـخـصـيـصـ أـقـرـبـ إـلـىـ الصـوـابـ مـنـ الـحـمـلـ عـلـىـ النـسـخـ ،ـ وـاـنـ كـانـ كـلـ مـنـهـمـ مـمـكـنـاـ .ـ

الصورة الثالثة

إذا كانـاـ مـعـلـومـيـ التـارـيـخـ معـ تـقـدـمـ الـخـاصـ ،ـ فـهـذـهـ أـيـضاـ عـلـىـ صـورـتـيـنـ :

١ - أن يرد العام قبل وقت العمل بالخاص ، فلا ينبغي الإشكال في كون الخاص مخصصاً .

٢ - أن يرد بعد وقت العمل بالخاص ، فلا مجال لتوهم وجوب الحمل على النسخ من جهة قبح تأخير البيان عن وقت الحاجة ، لأنـهـ منـ بـابـ تـقـدـيمـ الـبـيـانـ قبلـ وقتـ الحاجـةـ ،ـ وـلاـ قـبـحـ فـيـهـ أـصـلـاـ .ـ وـمـعـ ذـلـكـ قـيـلـ بـلـزـومـ الـحـمـلـ عـلـىـ النـسـخـ ،ـ وـلـعـلـ نـظـرـ هـذـاـ القـائـلـ إـلـىـ أـنـ أـصـالـةـ العـمـومـ جـارـيـةـ ،ـ وـلـاـ مـانـعـ مـنـهـ إـلـاـ اـحـتـمـالـ أـنـ يـكـونـ الـخـاصـ مـتـقـدـمـ مـخـصـصـاـ وـقـرـيـنةـ عـلـىـ الـعـامـ ،ـ وـلـكـنـ أـيـضاـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ مـنسـوخـاـ بـالـعـامـ ،ـ فـلـاـ يـحـرـزـ أـنـهـ مـنـ بـابـ الـقـرـيـنةـ .ـ وـلـاـ شـكـ أـنـ

الخاص المنفصل إنما يقدم على العام لأنه أقوى الحجتين وقرينة عليه . ومع هذا الاحتمال لا يكون الخاص المنفصل أقوى في الظهور من العام .


قلت : الأصوب أن يحمل على التخصيص كالصورة السابقة ، لما تقدم من أن العام لا يدل على أكثر من أن المراد جدي ، ولا يدل في نفسه على أن الحكم واقعي تابع للمصالح الواقعية الثابتة للأشياء بعنوانها الأولية . وإنما يكون العام ناسخاً للخاص إذا كانت دلالته على هذا النحو ، وإلا فالعلمومات الواردة في الشريعة على الأغلب ليست كذلك . وأما احتمال النسخ ، فلا يقلل من ظهور الخاص في نفسه قطعاً ، كما لا يرفع حجيته فيما هو ظاهر فيه ، فلا يخرجه عن كونه صالحًا للتخصيص العام ، فيقدم عليه ، لأنه أقوى في نفسه ظهوراً .

بل يمكن أن يقال : ان العام اللاحق للخاص لا ينعقد له ظهور في العموم إلا بدويأً بالنسبة إلى من لا يعلم بسبق الخاص ، لجواز أن يعتمد المتكلم في بيان مراده على سبقه ، فيكون المخصص السابق كالمخصص المتصل أو كالقرينة الحالية ، فلا يكون العام ظاهراً في العموم حتى يتوجه أنه ظاهر في ثبوت الحكم الواقعي .


الصورتان الرابعة والخامسة

إذا كانا مجهولي التاريخ أو أحدهما فقط كان مجهولاً ، فإنه يعلم الحال فيهما مما تقدم ، فيحمل على التخصيص بلا كلام . ولا وجه لتوجه النسخ لا سيما بعد أن رجحنا التخصيص في جميع الصور ، وهذا واضح لا يحتاج إلى مزيد بيان .

البَاب
السَّادس



لِمَا طَلَقَ وَلِمَا فَرِيَدَ



وفيه ست مسائل :

المسألة الأولى . معنى المطلق والمقييد

عرفوا المطلق بأنه «ما دل على معنى شائع في جنسه» ويقابلة المقيد . وهذا التعريف قديم بحثوا عنه كثيراً وأحصوا عليه عدة مؤاخذات يطول شرحها . ولا فائدة في ذكرها ما دام أن الغرض من مثل هذا التعريف هو تقرير المعنى الذي وضع له اللفظ ، لأنه من التعاريف اللفظية .

والظاهر أنه ليس للأصوليين اصطلاح خاص في لفظي المطلق والمقييد ، بل هما مستعملان بما لهما من المعنى في اللغة ، فإن المطلق مأخوذ من الاطلاق وهو إرسال والشيوخ ، ويقابلة التقيد تقابل الملكة وعدتها ، والملكة التقيد والاطلاق عدمها ، وقد تقدم ص ٦٢ .

غاية الأمر أن إرسال كل شيء بحسبه وما يليق به . فإذا نسب الاطلاق والتقييد إلى اللفظ - كما هو المقصود في المقام - فإنما يراد ذلك بحسب ما له من دلالة على المعنى . فيكونان وصفين للفظ باعتبار المعنى .

ومن موارد استعمال لفظ المطلق نستطيع أن نأخذ صورة تقريرية لمعناه . فمثلاً عندما نعرف العلم الشخصي والمعرف بلام العهد لا يسميان مطلقيين باعتبار معناهما ، لأنه لا شيوخ ولا إرسال في شخص معين - لا ينبغي أن نظن أنه لا يجوز أن يسمى العلم الشخصي مطلقاً ، فإنه إذا قال الأمر : (أكرم محمدآ) وعرفنا أن لمحمد أحوالاً مختلفة ولم يقيد الحكم بحال من الأحوال نستطيع أن نعرف أن لفظ محمد هنا أو هذا الكلام بمجموعه يصح أن نصفه بالاطلاق بلحاظ

الأحوال ، وإن لم يكن له شيوع باعتبار معناه الموضوع له . إذن للاعلام الشخصية والمعرف بلام العهد اطلاق فلا يختص المطلق بما له معنى شائع في جنسه كاسم الجنس ونحوه .

وكذلك عندما نعرف أن العام لا يسمى مطلقاً ، فلا ينبغي أن نظن أنه لا يجوز أن يسمى مطلقاً أبداً ، لأننا نعرف أن ذلك إنما هو بالنسبة إلى أفراده أما بالنسبة إلى أحوال أفراده غير المفردة فإنه لا مضایقة في أن نسميه مطلقاً . إذن لا مانع من شمول تعريف المطلق المتقدم (وهو ما دل على معنى شائع في جنسه) للعام باعتبار أحواله ، لا باعتبار أفراده .

وعلى هذا فمعنى المطلق هو شيوع اللفظ وسعته باعتبار ما له من المعنى وأحواله ، ولكن لا على أن يكون ذلك الشيوع مستعملاً فيه اللفظ كالشيوع المستفاد من وقوع النكرة في سياق النفي وإلا كان الكلام عاماً لا مطلقاً .

المسألة الثانية . الاطلاق والتقييد متلازمان

أشرنا إلى التقابل بين الاطلاق والتقييد من باب تقابل الملكة وعدتها ، لأن الاطلاق هو عدم التقييد فيما من شأنه أن يقيد . فيتبع الاطلاق التقييد في الإمكان ، أي أنه إذا أمكن التقييد في الكلام وفي لسان الدليل أمكن الاطلاق ولو امتنع استحال الاطلاق . بمعنى أنه لا يمكن فرض استكشاف الاطلاق وإرادته من كلام المتكلم في مورد لا يصح التقييد . بل يكون مثل هذا الكلام لا مطلقاً ولا مقيداً ، وإن كان في الواقع أن المتكلم لا بد أن يريد أحدهما . وقد تقدم مثاله في بحث التوصلي والتعبدی ص ٦٦ ، إذ قلنا : ان امتناع تقييد الأمر بقصد الامثال يستلزم امتناع اطلاقه بالنسبة إلى هذا القيد . وذكرنا هناك كيف يمكن استكشاف إرادة الاطلاق باطلاق المقام لا باطلاق الكلام الواحد .

المسألة الثالثة . الاطلاق في الجمل

الاطلاق لا يختص بالمفردات - كما يظهر من كلمات الأصوليين - إذ مثلوا للمطلق باسم الجنس وعلم الجنس والنكرة ، بل يكون في الجمل أيضاً كاطلاق صيغة إفعل الذي يقتضي استفادة الوجوب العيني والتعييني النفسي ، فإن

الاطلاق فيها إنما هو من نوع اطلاق الجملة . ومثله اطلاق الجملة الشرطية في استفادة الانحصار في الشرط .

ولكن محل البحث في المسائل الآتية خصوص الألفاظ المفردة ، ولعل عدم شمول البحث عندهم للجمل باعتبار أن ليس هناك ضابط كلي لمطلقاتها وإن كان الأصح أن بحث مقدمات الحكمة يشملها . وقد بحث عن اطلاق بعض الجمل في مناسباتها كاطلاق صيغة إفعل والجملة الشرطية ونحوها .

المسألة الرابعة . هل الاطلاق بالوضع ؟

لا شك في أن الاطلاق في الاعلام بالنسبة إلى الأحوال - كما تقدمت الإشارة إليه - ليس بالوضع ، بل إنما يستفاد من مقدمات الحكمة .

وكذلك اطلاق الجمل وما شابهها - أيضاً - ليس بالوضع بل بمقدمات الحكمة . وهذا لا خلاف فيه .

وإنما الذي وقع فيه البحث هو أن الاطلاق في اسماء الاجناس وما شابهها هل هو بالوضع أو بمقدمات الحكمة ؟ أي أن اسماء الاجناس هل هي موضوعة لمعانيها بما هي شائعة ومرسلة على وجه يكون الإرسال أي الإطلاق مأخوذاً في المعنى الموضوع له اللفظ - كما نسب إلى المشهور من القدماء قبل سلطان العلماء - أو أنها موضوعة لنفس المعاني بما هي والاطلاق يستفاد من دال آخر ، وهو نفس تجرد اللفظ من القيد إذا كانت مقدمات الحكمة متوفرة فيه ؟ - وهذا القول الثاني أول من صرخ به فيما نعلم سلطان العلماء في حاشيته على معالم الأصول ، وتبعه جميع من تأخر عنه إلى يومنا هذا .

وعلى القول الأول يكون استعمال اللفظ في المقيد مجازاً ، وعلى القول الثاني يكون حقيقة .

والحق ما ذهب إليه سلطان العلماء ، بل قيل ان نسبة القول الأول إلى المشهور مشكوك فيها . ولتوسيع هذا القول وتحقيقه ينبغي بيان أمور ثلاثة تنفع في هذا الباب وفي غير هذا الباب^(١) . وبها تكشف للطالب ما وقع للعلماء

(١) وقد اضطررنا إلى الخروج عن الطريقة التي رسمناها لأنفسنا في هذا الكتاب في =

الاعلام من اختلاف في التعبير بل في الرأي والنظر . وهذه الأمور التي ينبغي بيانها هي كما يلي :

١. اعتبار الماهية :

المشهور أن للماهية ثلاثة اعتبارات ، إذا قيست إلى ما هو خارج عن ذاتها ، كما إذا قيست الرقبة إلى الإيمان عند الحكم عليها بحكم ما كوجوب العتق . وهي :

١ - أن تعتبر الماهية مشروطة بذلك الأمر الخارج . وتسمى حيئذ (الماهية بشرط شيء) كما إذا كان يجب عتق الرقبة المؤمنة ، أي بشرط كونها مؤمنة .

٢ - أن تعتبر مشروطة بعده . وتسمى (الماهية بشرط لا)^(١) ، كما إذا كان القصر واجباً في الصلاة على المسافر غير العاصي في سفره ، أي بشرط عدم كونه عاصياً لله في سفره . فأخذ عدم العصيان قيداً في موضوع الحكم .

٣ - لا تعتبر مشروطة بوجوده ولا بعده . وتسمى (الماهية لا بشرط) ، كوجوب الصلاة على الإنسان باعتبار كونه حراً مثلاً ، فإن الحرية غير معتبرة لا بوجودها ولا بعدها في وجوب الصلاة ، لأن الإنسان بالنظر إلى الحرية في وجوب الصلاة عليه غير مشروط بالحرية ولا بعدها فهو لا بشرط القياس إليها .

ويسمى هذا الاعتبار الثالث (اللا بشرط القسمي) في قبال (اللا بشرط المقسمي) الآتي ذكره . وإنما سمي (قسيماً) لأنه قسم في مقابل القسمين الأوليين أي الشرط والشرط لا . وهذا ظاهر لا بحث فيه .

* * *

= الاختصار . ونعتقد أن الطالب المبتدئ الذي يتنهى إلى هنا يكون على استعداد كاف لفهم هذه الابحاث . واضطرارنا لهذا البحث باعتبار ما له من حاجة ماسة في فهم الطالب لكثير من الابحاث التي قد ترد عليه فيما يأتي .

(١) وقد تقال (الماهية بشرط لا شيء) ويقصدون بذلك الماهية المجردة على وجه يكون كل ما يقارنها يعتبر زائداً عليها .

ثم إن لهم اصطلاحين آخرين معروفين :

- ١ - قولهم : «الماهية المهملة» .
- ٢ - قولهم : «الماهية لا بشرط مقتضي» .

أفهذا اصطلاحان وتعبيران لمدلول واحد ، أو هما اصطلاحان مختلفان في المعنى ؟ .

والذي يلجهنا إلى هذا الاستفسار ما وقع من الارتباك في التعبير عند كثير من مشايخنا الأعلام : فقد يظهر من بعضهم أنهما اصطلاحان لمعنى واحد ، كما هو ظاهر (كفاية الأصول) تبعاً لبعض الفلاسفة الأجلاء .

ولكن التحقيق لا يساعد على ذلك ، بل هما اصطلاحان مختلفان . وهذا جوابنا على الاستفسار .

وتوضيح ذلك : انه من المتسلم عليه الذي لا اختلاف فيه ولا اشتباه أمران :

الأول : ان المقصود من (الماهية المهملة) : الماهية من حيث هي ، أي نفس الماهية بما هي مع قطع النظر عن جميع ما عداتها ، فيقتصر النظر على ذاتها وذاتياتها .

الثاني : ان المقصود من الماهية (لابشرط مقتضي) : الماهية المأخوذة لا بشرط التي تكون مقتضاً للاعتبارات الثلاثة المتقدمة ، وهي - أي الاعتبارات الثلاثة - الماهية بشرط شيء ، وبشرط لا ، ولا بشرط قسمي . ومن هنا سمي (مقيساً) .

وإذا ظهر ذلك فلا يصح أن يدعى أن الماهية بما هي تكون بنفسها مقيساً للاعتبارات الثلاثة . وذلك لأن الماهية لا تخلو من حالتين : وهذا أن ينظر إليها بما هي هي غير مقيسة إلى ما هو خارج عن ذاتها ، وأن ينظر إليها مقيسة إلى ما هو خارج عن ذاتها . ولا ثالث لهما .

وفي الحالة الأولى تسمى (الماهية المهملة) كما هو مسلم . وفي الثانية لا يخلو حالها من أحد الاعتبارات الثلاثة . وعلى هذا فالملاحظة الأولى مبادئه

لجميع الاعتبارات الثلاثة وتكون قسيمة لها ، فكيف يصح أن تكون مقسماً لها ولا يصح أن يكون الشيء مقسماً لاعتبارات نقيضه ، لأن الماهية من حيث هي كما اتضح معناها ملاحظتها غير قيسة إلى الغير والاعتبارات الثلاثة ملاحظتها قيسة إلى الغير .

على أن اعتبار الماهية غير قيسة اعتبار ذهني له وجود مستقل في الذهن ، فكيف يكون مقسماً لوجودات ذهنية أخرى مستقلة ، والمقسم يجب أن يكون موجوداً بوجود أحد أقسامه ، ولا يعقل أن يكون له وجود في مقابل وجودات الأقسام ، وإلا كان قسماً لها لا مقسماً .

وعليه ، فنحن نسلم أن الماهية المهملة معناها اعتبارها (لا بشرط) ، ولكن ليس هو المصطلح عليه باللا بشرط المقسمي فإن لهم في (لا بشرط) - على هذا - ثلاثة اصطلاحات :

١ - لا بشرط أي شيء خارج عن الماهية وذاتها ، وهي الماهية بما هي هي التي يقصر فيها النظر على ذاتها وذاتها ، وهي الماهية المهملة .

٢ - لا بشرط مسمى ، وهو الماهية التي تكون مقسماً لاعتبارات الثلاثة أي الماهية المقسدة إلى ما هو خارج عن ذاتها . والمقصود بلا بشرط هنا لا بشرط شيء من الاعتبارات الثلاثة ، أي لا بشرط اعتبار البشرط شيء واعتبار البشرط لا واعتبار اللاشرط ، لا أن المراد بلا بشرط هنا ، لا بشرط مطلق من كل قيد وحيثية . وليس هذا اعتباراً ذهنياً في قبال هذه الاعتبارات ، بل ليس له وجود في عالم الذهن إلا بوجود واحد من هذه الاعتبارات ولا تعين له مستقبل غير تعيناتها ، وإنما كان مقسماً .

٣ - لا بشرط قسمى ، وهو الاعتبار الثالث من اعتبارات الماهية المقسدة إلى ما هو خارج عن ذاتها .

فإتضح أن (الماهية المهملة) شيء و(اللامشرط المسمى) شيء آخر . كما اتضح أيضاً أن الثاني لا معنى لأن يجعل من اعتبارات الماهية على وجه ثبت حكم للماهية باعتباره ، أو يوضع له لفظ بحسبه .

٢. اعتبار الماهية عند الحكم عليها :

واعلم أن الماهية إذا حكم عليها فاما أن يحكم عليها بذاتها ، واما أن يحكم عليها بأمر خارج عنها . ولا ثالث لهما .

وعلى الأول : فهو على صورتين :

١ - أن يكون الحكم بالحمل الأولى ، وذلك في الحدود التامة خاصة .

٢ - أن يكون بالحمل الشائع ، وذلك عند الحكم عليها ببعض ذاتاتها كالجنس وحده أو الفصل وحده . وعلى كلا الصورتين فإن النظر إلى الماهية مقصور على ذاتاتها غير متتجاوز فيه إلى ما هو خارج عنها . وهذا لا كلام فيه .

وعلى الثاني : فإنه لا بد من ملاحظتها مقيسة إلى ما هو خارج عنها فتخرج بذلك عن مقام ذاتها وحدها من حيث هي ، أي عن تقريرها الذاتي الذي لا ينظر فيه إلا إلى ذاتها وذاتها . وهذا واضح لأن قطع النظر عن كل ما عداها لا يجتمع مع الحكم عليها بأمر خارج عن ذاتها ، لأنهما متناقضان .

وعليه لو حكم عليها بأمر خارج عنها وقد لوحظت مقيسة إلى هذا الغير ، فلا بد أن تكون معتبرة بأحد الاعتبارات الثلاثة المتقدمة ، إذ يستحيل أن يخلو الواقع من أحدها - كما تقدم - . ولا معنى لاعتبارها باللا بشرط المقسمي ، لما تقدم أنه ليس هو تعيناً مستقلاً في قبال تلك التعينات ، بل هو مقسم لها .

ثم إن هذا الغير - أي الأمر الخارج عن ذاتها - الذي لوحظت الماهية مقيسة إليه لا يخلو إما أن يكون نفس المحمول أو شيئاً آخر ، فإن كان هو المحمول فيتعين أن تؤخذ الماهية بالقياس إليه لا بشرط قسمي ، لعدم صحة الاعتبارين الآخرين :

أما أخذها بشرط شيء ، أي بشرط المحمول ، فلا يصح ذلك دائمًا لأنه يلزم أن تكون القضية ضرورية دائمًا لاستحالة انفكاك المحمول عن الموضوع بشرط المحمول . على أن أخذ المحمول في الموضوع يلزم منه حمل الشيء على نفسه وتقدمه على نفسه ، وهو مستحيل إلا إذا كان هناك تغير بحسب

الاعتبار كحمل الحيوان الناطق على الإنسان فانهما متغايران باعتبار الإجمال والتفصيل .

وأما أخذها بشرط لا ، أي بشرط عدم المحمول ، فلا يصح لأنه يلزم التناقض ، فإن الإنسان بشرط عدم الكتابة يستحيل حمل الكتابة عليه .

وإن كان هذا الغير الخارج هو غير المحمول ، فيجوز أن تكون الماهية حينئذ مأخوذة بالقياس إليه بشرط شيء كجواز تقليد المجتهد بشرط العدالة ، أو بشرط لا ، كوجوب صلاة الظهر يوم الجمعة بشرط عدم وجود الإمام ، أو لا بشرط ، كجواز السلام على المؤمن مطلقاً بالقياس إلى العدالة مثلاً ، أي لا بشرط وجودها ولا بشرط عدمها . كما يجوز أن تكون مهملة غير مقيدة إلى شيء غير محمولها .

* * *

ولكن قد يستشكل في كل ذلك بأن هذه الاعتبارات الثلاثة اعتبارات ذهنية ، لا موطن لها إلا الذهن ، فلو تقييدت الماهية بأحدتها عندما تؤخذ موضوعاً للحكم ، للزم أن تكون جميع القضايا ذهنية عدا حمل الذاتيات التي قد اعتبرت فيها الماهية من حيث هي ، وبلغت القضايا الخارجية ، والحقيقة ، مع أنها عمدة القضايا ، بل لاستحال في التكاليف الامثال ، لأن ما هو موطن الذهن يمتنع إيجاده في الخارج .

وهذا الإشكال وجيه لو كان الحكم على الموضوع بما هو معتبر بأحد الاعتبارات الثلاثة على وجه يكون الاعتبار قيداً في الموضوع أو نفسه هو الموضوع . ولكن ليس الأمر كذلك ، فإن الموضوع في كل تلك القضايا هو ذات الماهية المعتبرة ولكن لا يقيد الاعتبار ، بمعنى أن الموضوع في بشرط شيء الماهية المقترنة بذلك الشيء ، لا المقترنة بلحاظه واعتباره ، وفي بشرط لا الماهية المقترنة بعدمه لا بلحاظ عدمه ، وفي لا بشرط الماهية غير الملاحظ معها الشيء ولا عدمه ، لا الملاحظة بعدم لحاظ الشيء وعدمه ، وإن كانت الماهية معتبرة في الجميع بشرط شيء فقط أي بشرط اللحاظ والاعتبار .

نعم هذه الاعتبارات هي المصححة لموضوعية الموضوع على السوجه

اللازم الذي يقتضيه واقع الحكم ، لا أنها مأخوذة قيداً فيه حتى تكون جميع القضايا ذهنية . ولو كان الأمر كذلك لكان الحكم بالذاتيات أيضاً قضية ذهنية لأن اعتبار الماهية من حيث هي أيضاً اعتبار ذهني .

ومما يقرب ما قلناه من كون الاعتبار مصطليحاً لموضوعية الموضوع لا مأخوذأ فيه مع أنه لا بد منه عند الحكم بشيء ، أن كل موضوع ومحول لا بد من تصوره في مقام الحمل وإلا لاستحال الحمل ، ولكن هذه الابدالية لا تجعل التصور قيداً للموضوع أو المحمول ، وإنما التصور هو المصحح للحمل وبدونه لا يمكن الحمل .

وكذلك عند استعمال اللفظ في معناه ، لا بد من تصور اللفظ والمعنى ولكن التصور ليس قيداً لللفظ ، ولا للمعنى ، فليس اللفظ دالاً بما هو متصور في الذهن وإن كانت دلالته في ظرف التصور ، ولا المعنى مدولاً بما هو متصور ، وإن كانت مدلوبيته في ظرف تصوره . ويستحيل أن يكون التصور قيداً لللفظ أو المعنى ، ومع ذلك لا يصح الاستعمال بدونه ، فالتصور مقوم للاستعمال لا المستعمل فيه ولا لللفظ . وكذلك هو مقوم للحمل ومصحح له ، لا للمحمول ، ولا للمحمول عليه .

وعلى هذا يتضح ما نحن بصدده بيانه ، وهو أنه إذا أردنا أن نضع اللفظ للمعنى لا يعقل أن نقصر اللحاظ على ذات المعنى بما هو هو مع قطع النظر عن كل ما عداه ، لأن الوضع من المحمولات الواردة عليه ، فلا بد أن يلاحظ المعنى حيثئذ مقيساً إلى ما هو خارج عن ذاته ، فقد يؤخذ بشرط شيء وقد يؤخذ بشرط لا وقد يؤخذ لا بشرط . ولا يلزم أن يكون الموضوع له هو المعنى بما له من الاعتبار الذهني ، بل الموضوع له نفس المعتبر وذاته لا بما هو معتبر ، والاعتبار مصحح للوضع .

٣. الأقوال في المسألة :

قلنا فيما سبق : إن المعروف عن قدماء الأصحاب أنهم يقولون بأن أسماء الأجناس موضوعة للمعنى المطلقة ، على وجه يكون الاطلاق قيداً للموضوع

له ، فلذلك ذهبا إلى أن استعماله في المقيد مجاز ، وقد صور هذا القول على نحوين :

الأول : ان الموضوع له المعنى بشرط الاطلاق على وجه يكون اعتباره من باب اعتباره بشرط شيء .

الثاني : إن الموضوع له المعنى المطلق أي المعتبر لا بشرط .

وقد أورد على هذا القول بتصويريه - كما تقدم - بأنه يلزم على كلا التصويرين أن يكون الموضوع له موجوداً ذهنياً ، فتكون جميع القضايا ذهنية ، فلو جعل اللفظ بما له من معناه موضوعاً في القضية الخارجية أو الحقيقة وجب تجريده عن هذا القيد الذهني ، فيكون مجازاً دائماً في القضايا المتعارفة . وهذا يكذبه الواقع .

ولكن نحن قلنا : ان هذا الإيراد إنما يتوجه إذا جعل الاعتبار قيداً في الموضوع له . أما لو جعل الاعتبار مصححاً للوضع فلا يلزم هذا الإيراد كما سبق .

هذا قول القدماء ، وأما المتأخرون ابتداءً من سلطان العلماء (رحمه الله) فانهم جمياً اتفقوا على أن الموضوع له ذات المعنى لا المعنى المطلق حتى لا يكون استعمال اللفظ في المقيد مجازاً . وهذا القول بهذا المقدار من البيان واضح . ولكن العلماء من أساتذتنا اختلفوا في تأدية هذا المعنى بالعبارات الفنية مما أوجب الارتباك على الباحث واغلاق طريق البحث في المسألة . لذلك التجأنا إلى تقديم المقدمتين السابقتين لتوضيح هذه الاصطلاحات والتعبيرات الفنية التي وقعت في عباراتهم . وانختلفوا فيها على أقوال :

١ - منهم من قال : ان الموضوع له هو الماهية المهملة المبهمة أي الماهية من حيث هي .

٢ - ومنهم من قال : ان الموضوع له الماهية المعتبرة باللاشرط المقسمي .

٣ - ومنهم من جعل التعبير الأول نفس التعبير الثاني .

٤ - ومنهم من قال : ان الموضوع له ذات المعنى لا الماهية المهملة ولا الماهية

المعتبرة باللابشرط المقسمي ، ولكنه ملاحظ حين الوضع باعتبار (اللابشرط القسمي) على أن يكون هذا الاعتبار مصححاً للموضوع لا قيداً للموضوع له . وعليه يكون هذا القول نفس قول القدماء على التصوير الثاني إلا أنه لا يلزم منه أن يكون استعمال اللفظ في المقيد مجازاً . ولكن المنسوب إلى القدماء أنهم يقولون : بأنه مجاز في المقيد فينحصر قولهم في التصوير الأول على تقدير صحة النسبة إليهم .

ويتبين حال هذه التعبيرات أو الأقوال من المقدمتين السابقتين فإنه يعرف منها :

أولاً : ان الماهية بما هي غير الماهية باعتبار اللابشرط المقسمي ، لأن النظر فيها على الأول مقصور على ذاتها وذاتياتها ، بخلافه على الثاني إذ تلاحظ مقيسة إلى الغير . وبهذا يظهر بطلان القول الثالث .

ثانياً : ان الوضع حكم من الأحكام ، وهو محمول على الماهية خارج عن ذاتها وذاتياتها ، فلا يعقل أن يلاحظ الموضوع له بنحو الماهية بما هي ، لأنه لا تجتمع ملاحظتها مقيسة إلى الغير وملاحظتها مقصورة على ذاتها وذاتياتها . وبهذا يظهر بطلان القول الأول .

ثالثاً : ان اللابشرط المقسمي ليس اعتباراً مستقلاً في قبال الاعتبارات الثلاثة ، لأن المفروض أنه مقسم لها ، ولا تتحقق للمقسم إلا بتحقق أحد أنواعه كما تقدم ، فكيف يتصور أن يحكم باعتبار اللابشرط المقسمي بل لا معنى لهذا على ما تقدم توضيحه . وبهذا يظهر بطلان القول الثاني .

فتعين القول الرابع ، وهو أن الموضوع له ذات المعنى ولكنه حين الوضع يلاحظ المعنى بنحو اللابشرط القسمي . وهو يطابق القول المنسوب إلى القدماء على التصوير الثاني كما أشرنا إليه ، فلا اختلاف ، ويقع التصالح بين القدماء والمتاخرين إذا لم يثبت عن القدماء أنهم يقولون أنه مجاز في المقيد ، وهو مشكوك فيه .

بيان هذا القول الرابع : إن ذات المعنى لما أراد الواضح أن يحكم عليه

بوضع لفظ له ، فمعناه أنه قد لاحظه مقيساً إلى الغير ، فهو في هذا الحال لا يخرج عن كونه معتبراً بأحد الاعتبارات الثلاثة للماهية . وإذا راد تسرية الوضع لذات المعنى بجميع أطواره وحالاته وقيوده لا بد أن يعتبر على نحو الابشرط القسمى . ولا منافاة بين كون الموضوع له ذات المعنى ، وبين كون ذات المعنى ملحوظاً في مرحلة الوضع بنحو الابشرط القسمى لأن هذا اللحاظ والاعتبار الذهنى - كما تقدم - صرف طريق إلى الحكم على ذات المعنى وهو المصحح للموضوع له . وحين الاستعمال في ذات المعنى لا يجب أن يكون المعنى ملحوظاً بنحو الابشرط القسمى ، بل يجوز أن يعتبر بأى اعتبار كان ما دام الموضوع له ذات المعنى فيجوز في مرحلة الاستعمال أن يقصر النظر على نفسه ويلاحظه بما هو هو ، ويجوز أن يلحظه مقيساً إلى الغير فيعتبر بأحد الاعتبارات الثلاثة . وملحوظة ذات المعنى بنحو الابشرط القسمى حين الوضع تصحيحاً له لا توجب أن تكون قيداً للموضوع له .

وعليه فلا يكون الموضوع له موجوداً ذهنياً ، إذا كان له اعتبار الابشرط القسمى حين الوضع ، لأنه ليس الموضوع له هو المعتبر بما هو معتبر ، بل ذات المعتبر ، كما أن الاستعماله في المقيد لا يمكن عيالزاً لعما تقدم أنه يجوز أن يلاحظ ذات المعنى حين الاستعمال مقيساً إلى الغير ، فيعتبر بأحد الاعتبارات الثلاثة التي منها اعتباره بشرط شيء وهو المقيد .

المسألة الخامسة . مقدمات الحكمة

لما ثبت أن الألفاظ موضوعة لذات المعاني ، لا للمعاني بما هي مطلقة ، فلا بد في إثبات أن المقصود من اللفظ المطلق لتسريحة الحكم إلى تمام الأفراد والمصاديق من قرينة خاصة ، أو قرينة عامة تجعل الكلام في نفسه ظاهراً في إرادة الاطلاق .

وهذه القرينة العامة إنما تحصل إذا توفرت جملة مقدمات تسمى (مقدمات الحكمة) . والمعروف أنها ثلاثة :

الأولى : إمكان الاطلاق والتقييد بأن يكون متعلق الحكم أو موضوعه قبل فرض تعلق الحكم به قابلاً للانقسام ، ولو لم يكن قابلاً للقسمة إلا بعد فرض

تعلق الحكم به كما في باب فصد القرية ، فإنه يستحيل فيه التقيد ، فيستحيل فيه الاطلاق ، كما تقدم في بحث التعبد والتوصلي . وهذا واضح .

الثانية : عدم نصب قرينة على التقيد لا متصلة ، ولا منفصلة ، لأنه مع القرينة المتصلة لا ينعقد ظهور للكلام إلا في المقيد ، ومع المنفصلة ينعقد للكلام ظهور في الاطلاق ، ولكنه يسقط عن الحجية لقيام القرينة المقدمة عليه والحاكمة ، فيكون ظهوره ظهوراً بدويأ ، كما قلنا في تخصيص العموم بالخاص المنفصل ، ولا تكون للمطلق الدلالة التصديقية الكاشفة عن مراد المتكلم ، بل الدلالة التصديقية إنما هي على إرادة التقيد واقعاً .

الثالثة : أن يكون المتكلم في مقام البيان ، فإنه لو لم يكن في هذا المقام بأن كان في مقام التشريع فقط أو كان في مقام الإهمال أما رأساً أو لأنه في صدد بيان حكم آخر ، فيكون في مقام الإهمال من جهة مورد الاطلاق - وسيأتي مثاله - فإنه في كل ذلك لا ينعقد للكلام ظهور في الاطلاق :

أما في مقام التشريع بأن كان في مقام بيان الحكم لا للعمل به فعلاً بل لمجرد تشريعه ، فيجوز ألا يبين تمام مراده ، مع أن الحكم في الواقع مقيد بقيد لم يذكره في بيته انتظاراً لمجيء وقت العمل فلا يحرز أن المتكلم في صدد بيان جميع مراده . وكذلك إذا كان المتكلم في مقام الإهمال رأساً ، فإنه لا ينعقد معه ظهور في الاطلاق ، كما لا ينعقد للكلام ظهور في أي مرام . ومثله ما إذا كان في صدد حكم آخر مثل قوله تعالى : «فَكُلُوا مَا أَمْسَكْنَ» الوارد في مقام بيان حل صيد الكلاب المعلمة من جهة كونه ميتة ، وليس هو في مقام بيان مواضع الإمساك أنها تتنفس ففيجب تطهيرها أم لا ، فلم يكن هو في مقام بيان هذه الجهة ، فلا ينعقد للكلام ظهور في الاطلاق من هذه الجهة .

ولوشك في أن المتكلم في مقام البيان أو الإهمال ، فإن الأصل العقلائي يقتضي بأن يكون في مقام البيان ، فإن العقلاة كما يحملون المتكلم على أنه ملتفت غير غافل وجاد غير هازل عند الشك في ذلك ، كذلك يحملونه على أنه في مقام البيان والتفهم ، لا في مقام الإهمال والإيهام .

* * *

وإذا تمت هذه المقدمات الثلاث فإن الكلام مجرد عن القيد يكون ظاهراً في الاطلاق ، وكاشفاً عن أن المتكلم لا يريد المقيد ، وإلا لو كان قد أراده واقعاً ، لكان عليه البيان ، والمفروض أنه حكيم ملتفت جاد غير هازل ، وهو في مقام البيان ، ولا مانع من التقييد حسب الفرض . وإذا لم يبين ولم يقيد كلامه فيعلم أنه أراد الاطلاق وإلا لكان مخللاً بفرضه .

فأوضح من ذلك أن كل كلام صالح للتقيد ولم يقيده المتكلم مع كونه حكيناً ملتفتاً جاداً وفي مقام البيان والتفهيم ، فإنه يكون ظاهراً في الاطلاق ويكون حجة على المتكلم والساقع .

تنبيهان

القدر المتيقن في مقام التخاطب :

الأول : ان الشيخ المحقق صاحب الكفاية (قدس سره) أضاف إلى مقدمات الحكمة مقدمة اخرى غير ما تقدم ، وهي ألا يكون هناك قدر متيقن في مقام التخاطب والمحاورة ، وإن كان لا يضر وجود القدر المتيقن خارجاً في التمسك بالاطلاق . ومرجع ذلك إلى أن وجود القدر المتيقن في مقام المحاجة يكون بمثابة القرينة اللغطية على التقيد ، فلا ينعد للفظ ظهور في الاطلاق مع فرض وجوده .

ولتوسيح البحث نقول : ان كون المتكلم في مقام البيان يتصور على نحوين :

١ - أن يكون المتكلم في صدد بيان تمام موضوع حكمه ، بأن يكون غرض المتكلم يتوقف على أن يبين للمخاطب ويفهمه ما هو تمام الموضوع وأن ما ذكره هو تمام موضوعه لا غيره .

٢ - أن يكون المتكلم في صدد بيان تمام موضوع الحكم واقعاً ، ولو لم يفهم المخاطب أنه تمام الموضوع ، فليس له غرض إلا بيان ذات موضوع الحكم بتمامه حتى يحصل من المكلف الامتثال وإن لم يفهم المكلف تفصيل الموضوع بحدوده .

فإن كان المتكلم في مقام البيان على النحو الأول : فلا شك في أن وجود القدر المتيقن في مقام المحاورة لا يضر في ظهور المطلق في اطلاقه فيجوز التمسك بالاطلاق ، لأنه لو كان القدر المتيقن المفروض هو تمام الموضوع لوجب بيانه ، وترك البيان اتكالاً على وجود القدر المتيقن إخلال بالغرض لأنه لا يكون مجرد ذلك بياناً لكونه تمام الموضوع .

وان كان المتكلم في مقام البيان على النحو الثاني : فإنه يجوز أن يكتفى بوجود القدر المتيقن في مقام التخاطب لبيان تمام موضوعه واقعاً ، ما دام أنه ليس له غرض إلا أن يفهم المخاطب ذات الموضوع بتمامه لا بوصف التمام أي أن يفهم ما هو تمام الموضوع بالحمل الشائع . وبذلك يحصل التileyخ للمكلف ويمثل في الموضوع الواقعي ، لأنه هو المفهوم عنده في مقام المحاورة ولا يجب في مقام الامثال أن يفهم أن الذي فعله هو تمام الموضوع أو الموضوع اعم منه ومن غيره .

مثلاً : لو قال المولى : (اشتر اللحم) ، وكان القدر المتيقن في مقام المحاورة هو لحم الغنم ، وكان هو تمام موضوعه واقعاً ، فإن وجود هذا القدر المتيقن كاف لاتباع المكلف وشرائه للحم الغنم ، فيحصل موضوع حكم المولى ، فلو أن المولى ليس له غرض أكثر من تحقيق موضوع حكمه ، فيجوز له الاعتماد على القدر المتيقن لتحقيق غرضه ولبيانه ، ولا يحتاج إلى أن يبين أنه تمام الموضوع . أما لو كان غرضه أكثر من ذلك بأن كان غرضه أن يفهم المكلف تحديد الموضوع بتمامه ، فلا يجوز له الاعتماد على القدر المتيقن ، وإلا لكان مخلاً بغرضه ، فإذا لم يبين واطلق الكلام ، استكشف أن تمام موضوعه هو المطلق الشامل للقدر المتيقن وغيره .

* * *

إذا عرفت هذا التقدير فينبغي أن نبحث عما ينبغي للأمر أن يكون بصدق بيانه ، هل أنه على النحو الأول أو الثاني ؟ .

والذي يظهر من الشيخ صاحب الكفاية أنه لا ينبغي من الأمر أكثر من النحو الثاني ، نظراً إلى أنه إذا كان بصدق بيان موضوع حكمه حقيقة كفاه ذلك

لتحصيل مطلوبه وهو الامتثال . ولا يجب عليه مع ذلك بيان أنه تمام الموضوع .

نعم إذا كان هناك قدر متيقن في مقام المحاورة وكان تمام الموضوع هو المطلق فقد يظن المكلف أن القدر المتيقن هو تمام الموضوع وأن المولى أطلق كلامه اعتماداً على وجوده - فإن المولى دفعاً لهذا الوهم يجب عليه أن يبين أن المطلق هو تمام موضوعه ، وإلا كان مخللاً بغضبه .

ومن هذا يتبع أنه إذا كان هناك قدر متيقن في مقام المعاورة وأطلق المولى ولم يبين أنه تمام الموضوع ، فإنه يعرف منه أن موضوعه هو القدر المتيقن .

هذا خلاصة ما ذهب إليه في الكفاية مع تحقيقه وتوضيحه . ولكن شيخنا النائيني رحمه الله على ما يظهر من التقريرات لم يرتكبه ، والأقرب إلى الصحة ما في الكفاية . ولا نطيل بذكر هذه المناقشة والجواب عنها .

الانصراف :

التنبيه الثاني : اشتهر أن انصراف الذهن من اللفظ إلى بعض مصاديق معناه أو بعض أصنافه يمنع من التمسك بالاطلاق ، وإن تمت مقدمات الحكمة ، مثل انصراف المسع في آبتي التيمم والوضع إلى المسح باليد وبساطتها خاصة .

والحق أن يقال : إن انصراف الذهن إن كان ناشئاً من ظهور اللفظ في المقيد بمعنى أن نفس اللفظ ينصرف منه المقيد لكثر استعماله فيه وشيوخ إرادته منه - فلا شك في أنه حينئذ لا مجال للتمسك بالاطلاق ، لأن هذا الظهور يجعل اللفظ بمنزلة المقيد بالقيود اللغطي ، ومعه لا ينعد للكلام ظهور في الاطلاق حتى يتمسك بأصله الإطلاق التي هي مرجعها في الحقيقة إلى أصله الظهور .

وأما إذا كان الانصراف غير ناشيء من اللفظ ، بل كان من سبب خارجي ، كغلبة وجود الفرد المنصرف إليه أو تعارف الممارسة الخارجية له ، فيكون مالوفاً قريباً إلى الذهن من دون أن يكون لللفظ تأثير في هذا الانصراف ، كانصراف الذهن من لفظ الماء في العراق - مثلاً - إلى ماء دجلة أو الفرات فالحق أنه لا أثر لهذا الانصراف في ظهور اللفظ في اطلاقه فلا يمنع من التمسك بأصله

الاطلاق ، لأن هذا الانصراف قد يجتمع مع القطع بعدم إرادة المقيد بخصوصه من اللفظ . ولذا يسمى هذا الانصراف باسم (الانصراف البدوي) لزواله عند التأمل ومراجعة الذهن .

وهذا كله واضح لا ريب فيه . وإنما الشأن في تشخيص الانصراف أنه من أي النحوين ، فقد يصعب التمييز أحياناً بينهما للاختلاط على الإنسان في منشأ هذا الانصراف . وما أسهل دعوى الانصراف على لسان غير المثبت ، وقد لا يسهل إقامة الدليل على أنه من أي نوع .

فعلى الفقيه أن يثبت في مواضع دعوى الانصراف ، وهو يحتاج إلى ذوق عال وسليقة مستقيمة . وقلما تخلو آية كريمة أو حديث شريف في مسألة فقهية عن انصرافات تدعى . وهنا تظهر قيمة التضلع باللغة وفقها وآدابها . وهو باب يكثر الابتلاء به وله الأثر الكبير في استنباط الأحكام من أدلةها .

ألا ترى أن المسح في الآيتين ينصرف إلى الممسح باليد ، وكون هذا الانصراف مستنداً إلى اللفظ لا شك فيه ، وينصرف أيضاً إلى الممسح بخصوص باطن اليد . ولكن قد يشك في كون هذا الانصراف مستنداً إلى اللفظ ، فإنه غير بعيد أنه ناشئ من تعارف الممسح بباطن اليد لسهولته ، وأنه مقتضى طبع الإنسان في مسحه ، وليس له علاقة باللفظ . ولذا إن جملة من الفقهاء أفتوا بجواز الممسح بظهر اليد عند تعذر الممسح بباطنها تمسكاً بطلاق الآية ، ولا معنى للتمسك بالاطلاق لو كان للفظ ظهور في المفید . وأما عدم تجويفهم للممسح بظاهر اليد عند الاختيار فلعله لل الاحتياط ، إذ ان الممسح بالباطن هو القدر المتيقن ، والمفروض حصول الشك في كون هذا الانصراف بدويأً فلا يطمأن كل الاطمئنان بالتمسك بالاطلاق عند الاختيار ، وطريق النجاة هو الاحتياط بالمسح بالباطن .

المسألة السادسة - المطلق والمقيد المتنافيان

معنى التنافي بين المطلق والمقيد : أن التكليف في المطلق لا يجتمع والتکلیف في المقید مع فرض المحافظة على ظهورهما معاً ، أي أنهما يتکاذبان في ظهورهما . مثل قول الطیب مثلاً : إشرب لبناً ، ثم يقول : إشرب لبناً

حلواً ، وظاهر الثاني تعين شرب الحلو منه ، وظاهر الأول جواز شرب غير الحلو حسب اطلاقه .

إنما يتحقق التنافي بين المطلق والمقييد إذا كان التكليف فيهما واحداً كالمثال المتقدم ، فلا يتنافيان لو كان التكليف في أحدهما معلقاً على شيءٍ وفي الآخر معلقاً على شيء آخر ، كما إذا قال الطبيب في المثال : إذا أكلت فاشرب لبناً ، وعند الاستيقاظ من النوم إشرب لبناً حلواً . وكذلك لا يتنافيان لو كان التكليف في المطلق إلزامياً ، وفي المقييد على نحو الاستحباب ففي المثال لو وجّب أصل شرب اللبن ، فإنه لا ينافي رجحان الحلو منه باعتباره أحد أفراد الواجب . وكذا لا يتنافيان لو فهم من التكليف في المقييد أنه تكليف في وجود ثان غير المطلوب من التكليف الأول ، كما إذا فهم في المقييد في المثال طلب شرب اللبن الحلو ثانياً بعد شرب لبن ما .

إذا فهمت ما سقناه لك من معنى التنافي ، فنقول : لو ورد في لسان الشارع مطلق ومقييد متنافيان سواء تقدم أو تأخر ، وسواء كان مجيء المتأخر بعد وقت العمل بالمتقدم أو قبله ، فإنه لا بد من الجمع بينهما إما بالتصريف في ظهور المطلق فيحمل على المقييد ، أو بالتصريف في المقييد على وجه لا ينافي الاطلاق ، فيبقى ظهور المطلق على حاله .

وينبغي البحث هنا في أنه أي التصرفين أولى بالأخذ ، فنقول : هذا يختلف باختلاف الصور فيما ، فإن المطلق والمقييد إما أن يكونا مختلفين في الإثبات أو النفي ، وإما أن يكونا متفقين .

الأول : أن يكونا مختلفين ، فلا شك حينئذ في حمل المطلق على المقييد ، لأن المقييد يكون قرينة على المطلق ، فإذا قال : إشرب اللبن ، ثم قال : لا تشرب اللبن الحامض ، فإنه يفهم منه أن المطلوب هو شرب اللبن الحلو . وهذا لا يفرق فيه بين أن يكون اطلاق المطلق بدلياً ، نحو قوله : اعتنق رقبة ، وبين أن يكون شمولياً مثل قوله : في الغنم زكاة ، المقييد بقوله : ليس في الغنم المعلوقة زكاة .

الثاني : أن يكونا متفقين ، وله مقامان : المقام الأول أن يكون الاطلاق


بدلياً ، والمقام الثاني أن يكون شمولياً .

فإن كان الاطلاق بدلياً فإن الأمر فيه يدور بين التصرف في ظاهر المطلق بحمله على المقيد ، وبين التصرف في ظاهر المقيد ، والمعروف أن التصرف الأول هو الأولى ، لأنه لو كانا مثبتين مثل قوله : اعتقد رقبة مؤمنة فإن المقيد ظاهر في أن الأمر فيه للوجوب التعيني ، فالتصرف فيه إما بحمله على الاستحباب ، أي أن الأمر بعتق الرقبة المؤمنة بخصوصها باعتبار أنها أفضل الأفراد ، أو بحمله على الوجوب التخييري أي أن الأمر بعتق الرقبة المؤمنة باعتبار أنها أحد أفراد الواجب ، لا لخصوصية فيها حتى خصوصية الأفضلية .


وهذا التصرفان وإن كانا ممكينين ، لكن ظهور المقيد في الوجوب التعيني مقدم على ظهور المطلق في اطلاقه ، لأن المقيد صالح لأن يكون قرينة للمطلق ، ولعل المتكلم اعتمد عليه في بيان مرامه ، ولو في وقت آخر لا سيما مع احتمال أن المطلق الوارد كان محفوفاً بقرينة متصلة غابت عنا ، فيكون المقيد كاشفاً عنها .

وإن كان الاطلاق شمولياً مثل قوله : في الغنم زكاة ، وقوله : في السائمة زكاة ، فلا تتحقق المنافاة بينهما حتى يجب التصرف في أحدهما لأن وجوب الزكاة في الغنم السائمة بمقتضى الجملة الثانية لا ينافي وجوب الزكاة في غير السائمة ، إلا على القول بدلالة التوصيف على المفهوم وقد عرفت أنه لا مفهوم للوصف . وعليه فلا منافاة بين الجملتين لنرفع بها عن اطلاق المطلق .

البَابُ
السَّابِعُ



الْمَجَاهِدُونَ وَالْمُبْتَدَئُونَ



وفي مسائل :

١. معنى المجمل والمبيّن

عرفوا المجمل اصطلاحاً : (بأنه ما لم تتضح دلالته) ، ويقابله المبين . وقد ناقشوا هذا التعريف بوجوه لا طائل في ذكرها . والمقصود من المجمل - على كل حال - ما جهل فيه مراد المتكلم ومقصوده إذا كان لفظاً ، وما جهل فيه مراد الفاعل ومقصوده إذا كان فعلاً . ومرجع ذلك إلى أن المجمل هو اللفظ أو الفعل الذي لا ظاهر له . وعليه يكون المبين ما كان له ظاهر يدل على مقصود قائله أو فاعله على وجه التلن أو اليقين ، فالمبين يشمل الظاهر والنصل معاً .

ومن هذا البيان نعرف أن المجمل يشمل اللفظ والفعل اصطلاحاً ، وإن قيل إن المجمل اصطلاحاً مختص بالألفاظ ، ومن باب التسامح يطلق على الفعل . ومعنى كون الفعل مجملأً أن يجهل وجه وقوعه ، كما لو توضأ الإمام عليه السلام - مثلاً - بحضور واحد يتقي منه أو يحتمل أنه يتقيه ، فيحتمل أن وضوءه وقع على وجه التقى ، فلا يستكشف مشروعية الوضوء على الكيفية التي وقع عليها ، ويحتمل أنه وقع على وجه الامتثال للأمر الواقعي فيستكشف منه مشروعيته . ومثل ما إذا فعل الإمام شيئاً في الصلاة كجلسة الاستراحة - مثلاً - فلا يدرى أن فعله كان على وجه الوجوب أو الاستحباب ، فمن هذه الناحية يكون مجملأً ، وإن كان من ناحية دلالته على جواز الفعل في مقابل الحرمة يكون مبيّناً .

وأما اللفظ فإجماله يكون لأسباب كثيرة قد يتعدى أحصاؤها^(١) : فإذا كان مفرداً فقد يكون اجماله لكونه لفظاً مشتركاً ولا قرينة على أحد معانيه كلفظ (عين) ، وكلمة (تضرب) المشتركة بين المخاطب والغائبة و (المختار) المشترك بين اسم الفاعل واسم المفعول .

وقد يكون اجماله لكونه مجازاً ، أو لعدم معرفة عود الضمير فيه الذي هو من نوع (مغالطة المماراة) ، مثل قول القائل لما سئل عن فضل أصحاب النبي صلى الله عليه وآله ، فقال : «من بنته في بيته» وكقول عقيل : «أمرني معاوية أن أسبب علياً . ألا فالعنوه ! .

وقد يكون الاجمال لاختلال التركيب كقوله :

وما مثله في الناس إلا مملكاً أبو أمه حي أبوه يقاربه

وقد يكون الاجمال لوجود ما يصلح للقرينة ، كقوله تعالى : «محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار ...» الآية ، فإن هذا الوصف في الآية يدل على عدالة جميع من كان مع النبي من أصحابه ، إلا أن ذيل الآية « وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة وأجرأً عظيمًا» صالح لأن يكون قرينة على أن المراد بجملة (والذين معه) بعضهم لا جميعهم فتصبح الآية مجملة من هذه الجهة .

وقد يكون الاجمال لكون المتكلم في مقام الإهمال والاجمال . إلى غير ذلك من موارد الاجمال مما لا فائدة كبيرة في أحصائه وتعداده هنا .

ثم اللفظ قد يكون مجملأً عند شخص ، مبيناً عند شخص آخر . ثم (المبين) قد يكون في نفسه مبيناً ، وقد يكون مبيناً بكلام آخر يوضح المقصود منه .

٢- الموضع التي وقع الشك في اجمالها

لكل من المجمل والمبين أمثلة من الآيات والروايات والكلام العربي لا

(١) راجع بحث المغالطات اللغوية من الجزء الثالث من كتاب المنطق للمؤلف ص ١٤٣ تجد ما يعينك على أحصاء أسباب اجمال اللفظ .

حصر لها ، ولا تخفي على العارف بالكلام . إلا أن بعض المواقع قد وقع الشك في كونها مجملة أو مبينة ، والمعتارف عند الأصوليين أن يذكروا بعض الأمثلة من ذلك لشحذ الذهن والتمرير ، ونحن نذكر بعضها اتباعاً لهم ولا تخلو منفائدة للطلاب المبتدئين .

فمنها قوله تعالى : «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما» .

فقد ذهب جماعة إلى أن هذه الآية من المجمل المتشابه ، أما من جهة لفظ (القطع) باعتبار أنه يطلق على الإبابة ويطلق على الجرح كما يقال لمن جرح يده بالسكين قطعها ، كما يقال لمن أبانها كذلك . وأما من جهة لفظ (اليد) باعتبار أن (اليد) تطلق على العضو المعروف كله ، وعلى المكلف إلى أصول الأصابع ، وعلى العضو إلى الزند ، وإلى المرفق ، فيقال مثلاً : تناولت بيدي ، وإنما تناول بالكف بل بالأناقل فقط .

والحق أنها من ناحية لفظ (القطع) ليست مجملة ، لأن المبادر من لفظ القطع هو الإبابة والفصل ، وإذا أطلق على الجرح فباعتبار أنه أبان قسماً من اليد ، فتكون المسامحة في لفظ اليد عند وجود القرينة ، لا أن القطع استعمل في مفهوم الجرح . فيكون المراد في المثال من اليد بعضها ، كما تقول تناولت بيدي وفي الحقيقة إنما تناولت ببعضها .

وأما من ناحية (اليد) ، فإن الظاهر أن اللفظ لو خلي ونفسه يستفاد منه إرادة تمام العضو المخصوص ، ولكنه غير مراد يقيناً في الآية ، فيتردد بين المراتب العديدة من الأصابع إلى المرفق ، لأنه بعد فرض عدم إرادة تمام العضو لم تكن ظاهرة في واحدة من هذه المراتب . فتكون الآية مجملة في نفسها من هذه الناحية ، وإن كانت مبينة بالأحاديث عن آل البيت عليهم السلام الكاشفة عن إرادة القطع من أصول الأصابع .

* * *

ومنها قوله صلى الله عليه وآله : «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» وأمثاله من المركبات التي تشتمل على كلمة (لا) التي لنفي الجنس نحو «لا صلاة إلا بظهور»

و «لا يبع إلا في ملك» و «لا صلاة لمن جاره المسجد إلا في المسجد» و «لا غيبة لفاسق» و «لا جماعة في نافلة» و نحو ذلك .

فإن النفي في مثل هذه المركبات موجه ظاهراً لنفس الماهية والحقيقة وقالوا : إن إرادة نفي الماهية متعدّر فيها ، فلا بد أن يقدر - بطريق المجاز - وصف للماهية هو المنفي حقيقة ، نحو : الصحة ، والكمال ، والفضيلة ، والفائدة ، و نحو ذلك . ولما كان المجاز مردداً بين عدة معانٍ كان الكلام مجملأً ، ولا قرينة في نفس اللفظ تعين واحداً منها ، فإن نفي الصحة ليس بأولى من نفي الكمال أو الفضيلة ، ولا نفي الكمال بأولى من نفي الفائدة .. وهكذا .

وأجاب بعضهم : بأن هذا إنما يتم إذا كانت ألفاظ العبادات والمعاملات موضوعة للأعم فلا يمكن فيها نفي الحقيقة . وأما إذا قلنا بالوضع للصحيح فلا يتعدّر نفي الحقيقة ، بل هو المتعين على الأكثر ، فلا اجمال .

وأما في غير الألفاظ الشرعية مثل قولهم (لا علم إلا بعمل) فمع عدم القرينة يكون اللفظ مجملأً إذ يتعدّر نفي الحقيقة .

أقول : والصحيح في توجيه البحث أن يقال : إن (لا) في هذه المركبات لنفي الجنس ، فهي تحتاج إلى اسم وخبر على حسب ما تقتضيه القواعد النحوية . ولكن الخبر محذوف حتى في مثل «لا غيبة لفاسق» فإن (لفاسق) ظرف مستقر متعلق بالخبر المحذوف .

وهذا الخبر المحذوف لا بد له من قرينة ، سواء كان الكلمة موجود أو صحيح أو مفيد أو كامل أو نافع أو نحوها . وليس هو مجازاً في واحد من هذه الأمور التي يصح تقديرها .

والقصد أنه سواء كان المراد نفي الحقيقة أو نفي الصحة و نحوها فإنه لا بد من تقدير خبر محذوف بقرينة . وإنما يكون مجملأً إذا تجرد عن القرينة . ولكن الظاهر أن القرينة حاصلة على الأكثر وهي القرينة العامة في مثله ، فإن الظاهر من نفي الجنس أن المحذوف فيه هو لفظ موجود وما بمعناه من نحو لفظ ثابت ومتحقق .

فإذا تعذر تقدير هذا اللفظ العام لأي سبب كان ، فإن هناك قرينة موجودة غالباً وهي مناسبة الحكم والموضوع ، فإإنها تقتضي غالباً تقدير لفظ خاص مناسب مثل «لا علم إلا بعمل» فإن المفهوم منه أنه لا علم نافع . والمفهوم من نحو «لا غيبة لفاسق» لا غيبة محرمة . والمفهوم من نحو «لا رضاع بعد فطام» لا رضاع سائغ . ومن نحو «لا جماعة في نافلة» لا جماعة مشروعة . ومن نحو «لا اقرار لمن أقر بنفسه على الزنا» لا اقرار نافذ أو معتبر . ومن نحو «لا صلاة إلا بظهور» بناء على الوضع للأعم لا صلاة صحيحة . ومن نحو «لا صلاة لحاقن» لا صلاة كاملة بناء على قيام الدليل أن الحاقن لا تفسد صلاته وهكذا .

وهذه القرينة وهي قرينة مناسبة الحكم للموضوع لا تقع تحت ضابطة معينة ، ولكنها موجودة على الأكثر ، ويحتاج إدراكتها إلى ذوق سليم .

تبنيه وتحقيق

ليس من بعيد أن يقال ان المهدوف في جميع مواقع «لا» التي هي لنفي الجنس هو كلمة موجود أو ما هو بمعناها ، غاية الأمر أنه في بعض الموارد تقوم القرينة على عدم إرادة نفي الوجود والتحقق حقيقة ، فلا بد حينئذ من حملها على نفي التحقق ادعاء وتزيلأ بأن ننزل الموجود منزلة المعدوم باعتبار عدم حصول الأثر المرغوب فيه أو المتوقع منه . يعني يدعي أن الموجود الخارجي ليس من أفراد الجنس الذي تعلق به النفي تنزيلاً ، وذلك لعدم حصول الأثر المطلوب منه ، فمثل «لا علم إلا بعمل» معناه أن العلم بلا عمل كلا علم إذ لم تحصل الفائدة المترقبة منه ، ومثل «لا إقرار لمن أقر بنفسه على الزنا» معناه أن اقراره كلا اقرار باعتبار عدم نفوذه عليه ، ومثل «لا سهو لمن كثر عليه السهو» معناه أن سهوه كلا سهو باعتبار عدم ترتب آثار السهو عليه من سجود أو صلاة أو بطلان الصلاة .

هذا إذا كان النفي من جهة تكوين الشيء ، وأما إذا كان النفي راجعاً إلى عالم التشريع ، فإن كان النفي متعلقاً بالفعل دل نفيه على عدم ثبوت حكمه في الشريعة ، مثل «لا رهبانية في الإسلام» فإن معنى عدم ثبوتها عدم تشريع الرهبانية وأنه غير مرخص بها ، ومثل «لا غيبة لفاسق» فإن معنى عدم ثبوتها عدم

حرمة غيبة الفاسق وكذلك نحوه : ولا غش في الإسلام ولا عمل في الصلاة ، ولا رفث ولا فسوق ، ولا جدال في الحجج ، ولا جماعة في نافلة ، فإن كل ذلك معناه عدم مشروعية هذه الأفعال .

وإن كان النبي متعلقاً بعنوان يصح انطباقه على الحكم ، فيدل النفي على عدم تشرع حكم ينطبق عليه هذا العنوان ، كما في قوله : « لا حرج في الدين » ، و « لا ضرر ولا ضرار في الإسلام » .

وعلى كل حال فإن مثل هذه الجمل والمركبات ليست مجملة في حد أنفسها ، وقد يتفق لها أن تكون مجملة إذا تجردت عن القرينة التي تعين أنها لنفي تتحقق الماهية حقيقة أو لنفيها ادعاء وتزييلاً .

ومنها مثل قوله تعالى : « حرمت عليكم أمهاتكم » وقوله تعالى : « أحلت لكم بهيمة الأنعام » مما أسند الحكم فيه كالتحريم والتحليل إلى العين .

فقد قال بعضهم بإجمالها ، نظراً إلى أن أسناد التحرير والتحليل لا يصح إلا إلى الأفعال الاختيارية ، أما الأعيان فلا معنى لتعلق الحكم بها ، بل يستحيل . ولذا تسمى الأعيان موضوعات للأحكام كما أن الأفعال تسمى متعلقات .

وعليه فلا بد أن يقدر في مثل هذه المركبات فعل تصح إضافته إلى العين المذكورة في الجملة ، ويصح أن يكون متعلقاً للحكم : ففي مثل الآية الأولى يقدر كلمة (نكاح) مثلاً ، وفي الثانية (أكل) ، وفي مثل « والأنعام حرمت ظهورها » يقدر ركوبها ، وفي مثل « النفس التي حرم الله » يقدر قتلها . . . وهكذا .

ولكن التركيب في نفسه ليس فيه قرينة على تعين نوع المhindوف ، فيكون في حد نفسه مجملأ ، فلا يدرى فيه هل أن المقدر كل فعل تصح إضافته إلى العين المذكورة في الجملة ويصح تعلق الحكم به أو أن المقدر فعل مخصوص كما قدرناه في الأمثلة المتقدمة ؟ .

والصحيح في هذا الباب أن يقال : إن نفس التركيب مع قطع النظر عن

ملاحظة الموضوع والحكم ، وعن أية قرينة خارجية ، هو في نفسه يقتضي الاجمال لولا أن الاطلاق يقتضي تقدير كل فعل صالح للتقدير ، إلا إذا قامت قرينة خاصة على تعين نوع الفعل المقدر . غالباً لا يخلو مثل هذا التركيب من وجود القرينة الخاصة ، ولو قرينة مناسبة الحكم والموضوع . ويشهد لذلك أنا لا نتردد في تقدير الفعل المخصوص في الأمثلة المذكورة في صدر البحث ومثيلاتها ، وما ذلك إلا لما قلناه من وجود القرينة الخاصة ولو مناسبة الحكم والموضوع .

ويشبه أن يكون هذا الباب نظير باب (لا) المحذوف خبرها .

الهمنا الله تعالى الصواب ، ودفع عنا الشبهات ، وهدانا الصراط المستقيم .

المقصود
الشاني



الملازيم - العقلبة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تمهيد :

من الأدلة على الحكم الشرعي عند الأصوليين الإمامية : (العقل) ، إذ يذكرون أن الأدلة على الأحكام الشرعية الفرعية أربعة : الكتاب والسنة والإجماع والعقل .

وسيأتي في (مباحث الحجة) وجه حجية العقل . أما هنا فإنما يبحث عن تشخيص صغرىات ما يحكم به العقل المفروض أنه حجة ، أي يبحث هنا عن مصاديق أحكام العقل الذي هو دليل على الحكم الشرعي . وهذا نظير البحث في المقصود الأول (مباحث الألفاظ) عن مصاديق أصالة الظهور التي هي حجة ، وحجيتها إنما يبحث عنها في مباحث الحجة .

وتوضيح ذلك : إن هنا مسألتين :

١ - إن إذا حكم العقل على شيء أنه حسن شرعاً أو يلزم فيه شرعاً ، أو يحكم على شيء أنه قبيح شرعاً أو يلزم تركه شرعاً ، بأي طريق من الطرق التي سيأتي بيانها ، هل يثبت بهذا الحكم العقلي حكم الشرع ؟ أي أنه من حكم العقل هذا هل يستكشف منه أن الشارع واقعاً قد حكم بذلك ؟ .

ومرجع ذلك إلى أن حكم العقل هذا هل هو حجة أو لا ؟ وهذا البحث كما قلنا - إنما يذكر في مباحث الحجة ، وليس هنا موقعه . وسيأتي بيان إمكان حصول القطع بالحكم الشرعي من غير الكتاب والسنة ، وإذا حصل كيف يكون حجة .

٢ - انه هل لعقل أن يدرك بطريق من الطرق أن هذا شيء مثلاً حسن شرعاً أو قبيح أو يلزم فعله أو تركه عند الشارع؟ يعني أن العقل بعد ادراكه لحسن الأفعال أو لزومها ، ولقيح الأشياء أو لزوم تركها في نفسها بأي طريق من الطرق . . . هل يدرك مع ذلك أنها كذلك عند الشارع؟ .

وهذا المقصود الثاني الذي سميته (بحث الملازمات العقلية) عقدناه لأجل بيان ذلك في مسائل على النحو الذي سيأتي إن شاء الله تعالى ، ويكون فيه تشخيص صغيريات حجية العقل المبحوث عنها في المقصود الثالث (مباحث الحجة) .

ثم لا بد - قبل تشخيص هذه الصغيريات في مسائل - من ذكر أمرين يتعلقان بالاحكام العقلية مقدمة للبحث نستعين بها على المقصود ، وهما :

١. أقسام الدليل العقلي (*)

إن الدليل العقلي - أو فقل ما يحكم به العقل الذي ثبت به الحكم الشرعي - ينقسم إلى قسمين : ما يستقل به العقل وما لا يستقل به .

ويتعمّر آخر نقول : إن الأحكام العقلية على قسمين : مستقلات وغير مستقلات .

وهذه التعبيرات كثيراً ما تجري على السنة الأصوليين ويقصدون بها المعنى الذي سنوضّحه . وإن كان قد يقولون : «إن هذا ما يستقل به العقل» ولا يقصدون هذا المعنى ، بل يقصدون به معنى آخر ، وهو ما يحكم به العقل بالبداية وإن كان ليس من المستقلات العقلية بالمعنى الآتي .

وعلى كل حال فإن هذا التقسيم يحتاج إلى شيء من التوضيح فنقول :

إن العلم بالحكم الشرعي كسائر العلوم لا بد له من علة ، لاستحالة وجود الممكن بلا علة . وعلة العلم التصدّيقي لا بد أن تكون من أحد أنواع الحجة

(*) قد يستشكل في اطلاق اسم الدليل على حكم العقل كما يطلق على الكتاب والسنّة والاجماع . وسيأتي إن شاء الله تعالى في مباحث الحجة معنى الدليل والحجّة باصطلاح الأصوليين وكيف يطلق باصطلاحهم على حكم العقل ، أي القطع .

الثلاثة : القياس أو الاستقراء أو التمثيل . وليس الاستقراء مما يثبت به الحكم الشرعي وهو واضح . والتمثيل ليس بحججة عندنا ، لأنه هو القياس المصطلح عليه عند الأصوليين الذي هو ليس من مذهبنا .

فيتعين أن تكون العلة للعلم بالحكم الشرعي هي خصوص القياس باصطلاح المناطقة وإذا كان كذلك فإن كل قياس لا بد أن يتالف من مقدمتين سواء كان استثنائياً أو افتراضياً .

وهاتان المقدمتان قد تكونان معاً غير عقليتين فالدليل الذي يتالف منهما يسمى (دللياً شرعياً) في قبال الدليل العقلي . ولا كلام لنا في هذا القسم هنا .

وقد تكون كل منهما أو احدهما عقلية ، أي مما يحكم العقل به من غير اعتماد على حكم شرعي ، فإن الدليل الذي يتالف منهما يسمى عقلياً وهو على قسمين :

١ - أن تكون المقدمتان معاً عقليتين كحكم العقل بحسن شيء أو قبحه ثم حكمه بأنه كل ما حكم به العقل حكم به الشرع على طبقه . وهو القسم الأول من الدليل العقلي ، وهو قسم (المستقلات العقلية) .

٢ - أن تكون إحدى المقدمتين غير عقلية والأخرى عقلية كحكم العقل بوجوب المقدمة عند وجوب ذيها فهence مقدمة عقلية صرفة وينضم إليها حكم الشرع بوجوب ذي المقدمة . وإنما يسمى الدليل الذي يتالف منهما عقلياً فلأجل تغليب جانب المقدمة العقلية . وهذا هو القسم الثاني من الدليل العقلي ، وهو قسم (غير المستقلات العقلية) . وإنما سمي بذلك لأنه - من الواضح أن العقل لم يستقل وحده في الوصول إلى التبيجة بل استعان بحكم الشرع في إحدى مقدمتي القياس .

٢ - لماذا سميت هذه الصباحث بالملازمات العقلية ؟

المراد بالملازمة العقلية هنا هو حكم العقل بالملازمة بين حكم الشرع وبين أمر آخر سواء كان حكماً عقلياً أو شرعياً أو غيرهما مثل الإتيان بالمامور به بالأمر الاضطراري الذي يلزمته عقلاً سقوط الأمر الاختياري لو زال الاضطراري

في الوقت أو خارجه على ما سيأتي ذلك في مبحث (الإجزاء) .

وقد يخفى على الطالب لأول وهلة الوجه في تسمية مباحث الأحكام العقلية بالملازمات العقلية لا سيما فيما يتعلق بالمستقلات العقلية ولذلك وجب علينا أن نوضح ذلك فنقول :

١ - أما في (المستقلات العقلية) فيظهر بعد بيان المقدمتين اللتين يتالفان منها الدليل العقلي . وهما مثلاً :

الأولى : «العدل يحسن فعله عقلاً» . وهذه قضية عقلية صرفة هي صغرى القياس . وهي من المشهورات التي تطابقت عليها آراء العقلاة التي تسمى الآراء المحمودة . وهذه قضية تدخل في مباحث علم الكلام عادة ، وإذا بحث عنها هنا فمن باب المقدمة للبحث عن الكبرى الآية .

الثانية : «كل ما يحسن فعله عقلاً يحسن فعله شرعاً» . وهذه قضية عقلية أيضاً يستدل عليها بما سيأتي في محله ، وهي كبرى للقياس ، ومضمونها الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع . وهذه الملازمة مأخوذة من دليل عقلي فهي ملازمة عقلية ، وما يبحث عنه في علم الأصول فهو هذه الملازمة ، ومن أجل هذه الملازمة تدخل المستقلات العقلية في الملازمات العقلية .

ولا ينبغي أن يتوهם الطالب أن هذه الكبرى معناها حجية العقل ، بل نتيجة هاتين المقدمتين هكذا «العدل يحسن فعله شرعاً» وهذا الاستنتاج بدليل عقلي . وقد ينكر المنكر أنه يلزم شرعاً ترتيب الأثر على هذا الاستنتاج والاستكشاف ، وسنذكر إن شاء الله تعالى في حينه الوجه في هذا الإنكار الذي مرجه إلى إنكار حجية العقل .

والحاصل نحن نبحث في المستقلات العقلية عن مسألتين :

إحداهما : الصغرى ، وهي بيان المدركات العقلية في الأفعال الاختيارية أنه أيها ينبغي فعله وأيها لا ينبغي فعله .

ثانيهما : الكبرى ، وهي بيان أن ما يدركه العقل هل لا بد أن يدركه الشرع أي يحكم على طبق ما يحكم به العقل . وهذه هي المسألة الأصولية التي هي

من الملازمات العقلية .

ومن هاتين المسألتين نهيء موضوع مبحث حجية العقل .

٢ - وأما في (غير المستقلات العقلية) فرأينا يظهر الحال فيها بعد بيان المقدمتين اللتين يتالفنها الدليل العقلي وهما مثلاً :

الأولى : «هذا الفعل واجب» أو «هذا المأمور به مأمور به في حال الاضطرار» . فمثل هذه القضايا ثبتت في علم الفقه فهي شرعية .

الثانية : «كل فعل واجب شرعاً يلزم عقلاً وجوب مقدمته شرعاً» أو «يلزمه عقلاً حرمة ضده شرعاً» أو «كل مأمور به وهو مأمور به حال الاضطرار يلزم عقلاً إلا جزء عن المأمور به حال الاختيار» . . . وهكذا . فإن أمثال هذه القضايا أحكام عقلية مضمونها الملازمة العقلية بين ما يثبت شرعاً في القضية الأولى وبين حكم شرعي آخر . وهذه الأحكام العقلية هي التي يبحث عنها في علم الأصول . ومن أجل هذا تدخل في باب الملازمات العقلية .



الخلاصة :

ومن جميع ما ذكرنا يتضح أن المبحوث عنه في الملازمات العقلية هو إثبات الكبريات العقلية التي تقع في طريق إثبات الحكم الشرعي ، سواء كانت الصغرى عقلية كما في المستقلات العقلية ، أو شرعية كما في غير المستقلات العقلية .

أما الصغرى فدائماً يبحث عنها في علم آخر غير علم الأصول ، كما أن الكبri يبحث عنها في علم الأصول ، وهي عبارة عن ملازمة حكم الشرع لشيء آخر بالملازمة العقلية ، سواء كان ذلك الشيء الآخر حكماً شرعياً أم حكماً عقلياً أم غيرهما . والتنتجة من الصغرى والكبri هاتين تقع صغرى لقياس آخر كبراه حجية العقل . ويبحث عن هذه الكبri في مباحث الحجوة .

وعلى هذا فينحصر بحثنا هنا في بابين : باب المستقلات العقلية ، وباب غير المستقلات العقلية ، فنقول :

البَابُ
الْأَوَّلُ



الْمُسْتَقْدِرُ الْعَقْلِيَّةُ

تمهيد :

الظاهر انحصر المستقلات العقلية التي يستكشف منها الحكم الشرعي في مسألة واحدة ، وهي مسألة التحسين والتقييم العقليين . وعليه يجب علينا أن نبحث عن هذه المسألة من جميع أطرافها بالتفصيل ، لا سيما أنه لم يبحث عنها في كتب الأصول الدارجة فنقول :

وقع البحث هنا في أربعة أمور متلاحقة :

١ - انه هل تثبت للأفعال مع قطع النظر عن حكم الشارع وتعلق خطابه بها أحكام عقلية من حسن وقبح ؟ أو ان شئت فقل : هل للأفعال حسن وقبح بحسب ذاتها ولها قيم ذاتية في نظر العقل قبل فرض حكم الشارع عليها ، أو ليس لها ذلك ، وإنما الحسن ما حسنه الشارع والتقييم ما قيمه ، والفعل مطلقاً في حد نفسه من دون حكم الشارع ليس حسناً ولا قبيحاً ؟ .

وهذا هو الخلاف الأصيل بين الأشاعرة والعدالية ، وهو مسألة التحسين والتقييم العقليين المعروفة في علم الكلام ، وعليها تترتب مسألة الاعتقاد بعدلة الله وغيرها . وإنما سميت (العدالية) بعدلية لقولهم بأنه تعالى عادل ، بناء على مذهبهم في ثبوت الحسن والقبح العقليين .

ونحن نبحث عن هذه المسألة هنا باعتبارها من المبادئ لمسألتنا الأصولية كما أشرنا إلى ذلك فيما سبق .

٢ - إنه بعد فرض بأن للأفعال في حد أنفسها حسناً وقبحاً ، هل يمكن

العقل من ادراك وجوه الحسن والقبح مستقلًا عن تعليم الشارع وي بيانه أو لا ؟ وعلى تقدير تمكنه هل للمكلف أن يأخذ به بدون بيان الشارع وتعلمه أو ليس له ذلك اما مطلقاً أو في بعض الموارد ؟ .

وهذه المسألة هي احدى نقط الخلاف المعروفة بين الأصوليين وجماعة من الإخباريين ، وفيها تفصيل من بعضهم على ما يأتي . وهي أيضاً ليست من مباحث علم الأصول ، ولكنها من المبادئ لمسألتنا الأصولية الآتية لأنه بدون القول بأن العقل يدرك وجوه الحسن والقبح لا تتحقق عندنا صغرى القياس التي تكلمنا عنها سابقاً .

ولا ينبغي أن يخفى عليكم أن تحرير هذه المسألة سببه المغالطة التي وقعت لبعضهم ، وإنما في تحرير المسألة الأولى على وجهها الصحيح كما سيأتي لا يبقى مجال لهذا التزاع . فانتظر توضيح ذلك في محله القريب .

٣ - انه بعد فرض أن للافعال حسناً وقبحاً وأن العقل يدرك الحسن والقبح ، يصبح أن ننتقل إلى التساؤل : عما إذا كان العقل يحكم أيضاً بالملازمة بين حكمه وحكم الشرع ، بمعنى أن العقل إذا حكم بحسن شيء أو قبحه هل يلزم عنده عقلاً أن يحكم الشارع على طبق حكمه .

وهذه هي المسألة الأصولية المعتبر عنها بمسألة الملازمة التي وقع فيها التزاع فأنكر الملازمة جملة من الإخباريين وبعض الأصوليين كصاحب الفصول .

٤ - انه بعد ثبوت الملازمة وحصول القطع بأن الشارع لا بد أن يحكم على طبق ما حكم به العقل فهل هذا القطع حجة شرعاً ؟ .

ومرجع هذا التزاع ثلاث نواح :

الأولى : في إمكان أن ينفي الشارع حجية هذا القطع وينهى عن الأخذ

بـ .

الثانية : بعد فرض إمكان نفي الشارع حجية القطع هل نهى عن الأخذ بحكم العقل وان استلزم القطع كقول الإمام عليه السلام : « ان دين الله لا يصاب بالعقل » على تقدير تفسيره بذلك ؟ .

والنزاع في هاتين الناحيتين وقع مع الاخباريين جلهم أو كلهم .

الثالثة : بعد فرض عدم امكان نفي الشارع حجية القطع هل معنى حكم الشارع على طبق حكم العقل هو أمره ونهيه ، أو أن حكمه معناه ادراكه وعلمه بأن هذا الفعل ينبغي فعله أو تركه وهو شيء آخر غير أمره ونهيه فإذا بات أمره ونهيه يحتاج إلى دليل آخر ولا يكفي القول بأن الشارع حكم بما حكم به العقل ؟ .

وعلى كل حال فإن الكلام في هذه النواحي سيأتي في مباحث الحجة (المقصد الثالث) وهو النزاع في حجية العقل . وعليه فتحن ن تعرض هنا لمباحث الثلاثة الأولى ، وترك المبحث الرابع بنواحيه إلى المقصد الثالث :

* * *

المبحث الأول

التحسين والتقييّح العقليان

اختلاف الناس في حسن الأفعال وقبحها هل أنهما عقليان أو شرعاً ،
بمعنى أن الحكم بهما العقل أو الشرع .

فقالت الأشاعرة : لا حكم للعقل في حسن الأفعال وقبحها ، وليس
الحسن والقبح عائداً إلى أمر حقيقي حاصل فعلاً قبل ورود بيان الشارع ، بل أن
ما حسنه الشارع فهو حسن وما قبحه الشارع فهو قبح . فلو عكس الشارع
القضية فحسن ما قبحه وقبح ما حسنه لم يكن ممتنعاً وانقلب الأمر فصار القبح
حسناً والحسن قبيحاً ، ومثلوا لذلك بالنسخ من الحرمة إلى الوجوب ومن
الوجوب إلى الحرمة^(١) .

وقالت العدلية : إن للافعال قيمة ذاتية عند العقل مع قطع النظر عن حكم
الشارع فمنها ما هو حسن في نفسه ، ومنها ما هو قبح في نفسه ، ومنها ما ليس
له هذان الوصفان . والشارع لا يأمر إلا بما هو حسن ولا ينهى إلا عما هو قبح ،
فالصدق في نفسه حسن ولحسنه أمر الله تعالى به ، لا أنه أمر الله تعالى به فصار
حسناً ، والكذب في نفسه قبح ولذلك نهى الله تعالى عنه ، لا أنه نهى عنه
فصار قبيحاً .

هذه خلاصة الرأيين : وأعتقد عدم اتضاح رأي الطرفين بهذا البيان ، ولا
تزالت نقط غامضة في البحث إذا لم نبينها بوضوح لا نستطيع أن نحكم لاحظ
الطرفين . وهو أمر ضروري مقدمة للمسألة الاصولية ، ولتوقف وجوب المعرفة
عليه .

(١) هذا التصوير لمذهب الأشاعرة منقول عن شرح القوشجي للتجريد .

فلا بد من بسط البحث بأوسع مما أخذنا على أنفسنا من الاختصار في هذا الكتاب ، لأهمية هذا الموضوع من جهة ، ولعدم اعطائه حقه من التنقية في أكثر الكتب الكلامية والاصولية من جهة أخرى .

وأكملكم قبل الدخول في هذا البحث بالرجوع إلى ما حررته في الجزء الثالث من المنطق ص ٢٣ - ١٧ عن القضايا المشهورات ، لستعینوا به على ما هنا .

والآن اعقد البحث هنا في أمور :

١- معنى الحسن والقبح وتصوير النزاع فيهما

إن الحسن والقبح لا يستعملان بمعنى واحد ، بل لهما ثلاثة معان ، فما هي هذه المعاني هو موضوع التزاع ؟ فنقول :

أولاً : قد يطلق الحسن والقبح ويراد بهما الكمال والنقص . ويقعان وصفاً بهذا المعنى للأفعال الاختيارية ولمتعلقات الأفعال . فيقال مثلاً : العلم حسن ، والتعلم حسن ، وبقصد ذلك يقال : الجهل قبيح واهمال التعلم قبيح . ويراد بذلك أن العلم والتعلم كمال للنفس وتطور في وجودها ، وأن الجهل واهمال التعلم نقصان فيها وتتأخر في وجودها .

وكثير من الأخلاق الإنسانية حسنها وقبحها باعتبار هذا المعنى ، فالشجاعة والكرم والحلم والعدالة والانصاف ونحو ذلك إنما حسنها باعتبار أنها كمال للنفس وقوتها في وجودها . وكذلك اضدادها قبيحة لأنها نقصان في وجود النفس وقوتها . ولا ينافي ذلك أنه يقال للأولى حسنة وللثانية قبيحة باعتبار معنى آخر من المعنيين الآتيين .

وليس للأشاعرة ظاهراً نزاع في الحسن والقبح بهذا المعنى ، بل جملة منهم يعترفون بأنهما عقليان ، لأن هذه من القضايا اليقينيات التي ورائعها واقع خارجي تطابقه ، على ما سيأتي .

ثانياً : انهما قد يطلقان ويراد بهما الملائمة للنفس والمنافرة لها ، ويقعان وصفاً بهذا المعنى أيضاً للأفعال ومتطلقاتها من اعيان وغيرها .

فيقال في المتعلقات : هذا المنظر حسن جميل . هذا الصوت حسن مطرب ، هندا ، المذوق حلو حسبين ... وهكذا .

ويقال في الأفعال : نوم العليلة حسن . الأكل عند الجوع حسن . والشرب بعد العطش حسن . وهكذا .

وكل هذه الأحكام لأن النفس تلتذ بهذه الأشياء وتنتزقها لملاءمتها لها .

وبقصد ذلك يقال في المتعلقات والأفعال : هذا المنظر قبيح . ولولة النائحة قبيحة . النوم على الشبع قبيح ... وهكذا . وكل ذلك لأن النفس تتألم أو تشمت من ذلك .

فيرجع معنى الحسن والقبح - في الحقيقة - إلى معنى اللذة والألم ، أو فقل إلى معنى الملاعة للنفس وعديمها ، ما شئت فغير فإن المقصود واحد .

ثم إن هذا المعنى من الحسن والقبح يتسع إلى أكثر من ذلك ، فإن الشيء قد لا يكون في نفسه ما يوجب لذة أو ألمًا ، ولكنه بالنظر إلى ما يعقبه من أثر تلتذ به النفس أو تتالم منه يسمى أيضًا حسناً أو قبيحاً ، بل قد يكون الشيء في نفسه قبيحاً تشمئز منه النفس كشرب النساء الممر ولكنه ياعتبر ما يعقبه من الصحة والراحة التي هي أعظم بمنظور العقل من ذلك الألم الوقتي يدخل فيما يستحسن . كما قد يكون الشيء بعكس ذلك حسناً تلتذ به النفس كالأكل الذي المضر بالصحة ، ولكن ما يعقبه من مرض اعظم من اللذة الوقتية يدخل فيما يستقبح .

والإنسان بتجاربه الطويلة وبقوته تمييزه العقلي يستطيع أن يصنف الأشياء والأفعال إلى ثلاثة أصناف : ما يستحسن ، وما يستقبح ، وما ليس له هاتان الميزيان . ويعتبر هذا التقسيم بحسب ما له من الملاعة والمنافرة ولو بالنظر إلى الغاية القريبة أو البعيدة التي هي قد تسمو عند العقل على ما له من لذة وقنية أو ألم وقتي ، كمن يتحمل المشاق الكثيرة ويقايس الحرمان في سبيل طلب العلم أو الجاه أو الصحة أو المال ، وكمن يستنكث بعض اللذات الجسدية استكرارها لشئون عاقبها .

وكل ذلك يدخل في الحسن والقبح بمعنى الملائم وغير الملائم ، قال

القوشجي في شرحة للتجريد عن هذا المعنى : « وقد يعبر عنهما - أي الحسن والقبح - بالمصلحة والمفسدة فيقال : للحسن ما فيه مصلحة والقبح ما فيه مفسدة . وما خلا منهما لا يكون شيئاً منها » .

وهذا راجع إلى ما ذكرنا ، وليس المقصود أن للحسن والقبح معنى آخر بمعنى ماله المصلحة أو المفسدة غير معنى الملاعنة والمنافرة ، فإن استحسان المصلحة إنما يكون للملاعنة واستقباح المفسدة للمنافرة .

وهذا المعنى من الحسن والقبح أيضاً ليس للأشاعرة فيه نزاع ، بل هما عندهم بهذا المعنى عقليان ، أي مما قد يدركه العقل من غير توقف على حكم الشرع . ومن توهم أن النزاع بين القوم في هذا المعنى فقد ارتكب شططاً ولم يفهم كلامهم .

ثالثاً : إنهم يطلقان ويراد بهما المدح والذم ، ويقعان وصفاً بهذا المعنى للأفعال الاختيارية فقط . ومعنى ذلك : ان الحسن ما استحق فاعله عليه المدح والثواب عند العقلاة كافة ، والقبيح ما استحق عليه فاعله الذم والعقاب عندهم كافة .

وبعبارة أخرى ان الحسن ما ينبغي فعله عند العقلاة ، أي أن العقل الكل يدرك أنه ينبغي فعله ، والقبيح ما ينبغي تركه عندهم ، أي أن العقل عند الكل يدرك أنه لا ينبغي فعله أو ينبغي تركه .

وهذا الإدراك للعقل هو معنى حكمه بالحسن والقبح ، وسيأتي توضيح هذه النقطة ، فإنها مهمة جداً في الباب .

وهذا المعنى الثالث هو موضوع النزاع ، فالأشاعرة انكروا أن يكون للعقل إدراك وذلك من دون الشرع ، وخالق THEM العدلية فأعطوا للعقل هذا الحق من الإدراك .

تنبيه :

ومما يجب أن يعلم هنا أن الفعل الواحد قد يكون حسناً أو قبيحاً بجميع المعاني الثلاثة ، كالتعلم والحلم والإحسان ، فإنها كمال للنفس ، وملاعنة لها

باعتبار ما لها من نفع ومصلحة ، ومما ينبغي أن يفعلها الإنسان عند العقلاء .

وقد يكون الفعل حسناً بأحد المعانى ، قبيحاً أو ليس بحسن بالمعنى الآخر كالغناء - مثلاً - فإنه حسن بمعنى الملاعنة للنفس ولذا يقولون عنه انه غذاء للروح^(١) ، وليس حسناً بالمعنى الأول أو الثالث فانه لا يدخل عند العقلاء بما هم عقلاء فيما ينبغي أن يفعل وليس كمالاً للنفس وإن كان هو كمالاً للصوت بما هو صوت فيدخل في المعنى الأول للحسن من هذه الجهة ، ومثله التدخين أو ما تعتاده النفس من المسكرات والمخدرات فإن هذه حسنة بمعنى الملاعنة فقط ، وليس كمالاً للنفس ولا مما ينبغي فعلها عند العقلاء بما هم عقلاء .

٢ - واقعية الحسن والقبح في معانيه ورأي الأشاعرة

إن الحسن بالمعنى الأول أي الكمال وكذا مقابله أي القبح أمر واقعي خارجي لا يختلف باختلاف الأنظار والأذواق ، ولا يتوقف على وجود من يدركه ويعقله . بخلاف الحسن بالمعنيين الآخرين .

وهذا ما يحتاج إلى التوضيح والتفصيل ، فنقول :

١ - أما (الحسن بمعنى الملاعنة) ، وكذا ما يقابلها ، فليس له في نفسه بإزاء في الخارج يحاذيه ويحكى عنه ، وإن كان منشأه قد يكون أمراً خارجياً ، كاللون والرائحة والطعم وتناسق الأجزاء ونحو ذلك .

بل حسن الشيء يتوقف على وجود الذوق العام أو الخاص ، فإن الإنسان هو الذي يتذوق المنظور أو المسموع أو المذوق بسبب ما عنده من ذوق يجعل هذا الشيء ملائماً لنفسه ، فيكون حسناً عنده ، أو غير ملائم فيكون قبيحاً عنده . فإذا اختلفت الأذواق في الشيء كان حسناً عند قوم قبيحاً عند آخرين . وإذا اتفقا في ذوق عام كان ذلك الشيء حسناً عندهم جميعاً ، أو قبيحاً كذلك .

والحاصل أن الحسن بمعنى الملائم ليس صفة واقعية للأشياء كالكمال ، وليس واقعية هذه الصفة لا إدراك الإنسان وذوقه فلو لم يوجد إنسان يتذوق ولا

(١) كان هذا التعبير يريد أن يحاول قائلوه به دعوى أن الغناء كمال للنفس في سمعه وهو مغالطة وايهام منهم .

من يشبهه في ذوقه لم تكن للأشياء في حد نفسها حسن بمعنى الملاعنة .

وهذا مثل ما يعتقد الرأي الحديث في الألوان ، إذ يقال إنها لا واقع لها بل هي تحصل من انعكاسات أطيف الضوء على الأجسام ، ففي الظلام حيث لا ضوء ليست هناك ألوان موجودة بالفعل ، بل الموجود حقيقة أجسام فيها صفات حقيقية هي منشأ لانعكاس الأطيف عند وقوع الضوء عليها ، وليس كل واحد من الألوان إلا طيفاً أو أطيفاً فأكثر تركبت .

وهكذا نقول في حسن الأشياء وجمالها بمعنى الملاعنة ، والشيء الواقعي فيها ما هو منشأ الملاعنة في الأشياء كالطعم والرائحة ونحوهما ، الذي هو كالصفة في الجسم إذ تكون منشأ لانعكاس اطيف الضوء .

كما أن نفس اللذة والألم أيضاً أمران واقعيان ولكن ليسا هما الحسن والقبح اللذان ليسا هما من صفات الأشياء ، واللذة والألم من صفات النفس المدركة للحسن والقبح .

٢ - وأما (الحسن بمعنى ما ينبغي أن يفعل عند العقل) فكذلك ليس له واقعية إلا إدراك العقلاة ، أو فقل تطابق آراء العقلاة . والكلام فيه كالكلام في الحسن بمعنى الملاعنة . وسيأتي تفصيل معنى تطابق العقلاة على المدح والذم أو إدراك العقل للحسن والقبح .

وعلى هذا فإن كان غرض الأشاعرة من إنكار الحسن والقبح انكار واقعيتهما بهذا المعنى من الواقعية فهو صحيح . ولكن هذا بعيد عن أقوالهم لأنه لما كانوا يقولون بحسن الأفعال وقبحها بعد حكم الشارع فإنه يعلم منه أنه ليس غرضهم ذلك لأن حكم الشارع لا يجعل لهما واقعية وخارجية . كيف وقد رتبوا على ذلك بأن وجوب المعرفة والطاعة ليس بعقولي بل شرعي . وإن كان غرضهم إنكار إدراك العقل كما هو الظاهر من أقوالهم فسيأتي تحقيق الحق فيه وأنهم ليسوا على صواب في ذلك .

٣ . العقل العملي والنظري

إن المراد من العقل - إذ يقولون ان العقل يحكم بحسن الشيء أو قبحه

بالمعنى الثالث من الحسن والقبح - هو (العقل العملي) في مقابل (العقل النظري) .

وليس الاختلاف بين العقلين إلا بالاختلاف بين المدركات ، فإن كان المدرك - بالفتح - مما ينبغي أن يفعل أو لا يفعل مثل حسن العدل وقبح الظلم فيسمى ادراكه (عقلاً عملياً) وإن كان المدرك مما ينبغي أن يعلم مثل قولهم : «الكل أعظم من الجزء» الذي لا علاقة له بالعمل ، نسمى إدراكه (عقلاً نظرياً) .

ومعنى حكم العقل - على هذا - ليس إلا ادراك أن الشيء مما ينبغي أن يفعل أو يترك . وليس للعقل انشاء بعث وزجر ولا أمر ونهي إلا بمعنى أن هذا الإدراك يدعو العقل إلى العمل ، أي يكون سبباً لحدوث الإرادة في نفسه للعمل وفعل ما ينبغي .

إذن - المراد من الأحكام العقلية هي مدركات العقل العملي وآراؤه .

ومن هنا تعرف أن المراد من العقل المدرك للحسن والقبح بالمعنى الأول ، أن المراد به هو العقل النظري ، لأن الكمال والنقص مما ينبغي أن يعلم ، لا مما ينبغي أن يعمل . نعم إذا أدرك العقل كمال الفعل أو نقصه ، فإنه يدرك معه أنه ينبغي فعله أو تركه فيستعين العقل العملي بالعقل النظري ، أو فقل يحصل العقل العملي فعلاً بعد حصول العقل النظري .

وكذا المراد من العقل المدرك للحسن والقبح بالمعنى الثاني هو العقل النظري ، لأن الملاعنة وعدمها أو المصلحة والمفسدة مما ينبغي أن يعلم ، ويستتبع ذلك ادراك أنه ينبغي الفعل أو الترك على طبق ما علم .

ومن العجيب ما جاء في جامع السعادات ج ١ ص ٥٩ المطبوع بالنجف سنة ١٣٦٨ إذ يقول رداً على الشيخ الرئيس خريت هذه الصناعة : «ان مطلق الإدراك والإرشاد إنما هو من العقل النظري ، فهو بمنزلة المشير الناصح والعقل العملي بمنزلة المنفذ لإشاراته» .

وهذا منه خروج عن الاصطلاح . وما ندرى ما يقصد من العقل العملي

إذا كان الإرشاد والنصائح للعقل النظري ؟ . وليس هناك عقلان في الحقيقة كما قدمنا ، بل هو عقل واحد ، ولكن الاختلاف في مدركاته ومتصلقاته ، وللتمييز بين الموارد يسمى تارة عملياً وأخرى نظرياً ؛ وكأنه يريد من العقل العملي نفس التصميم والإرادة للعمل وتسمية الإرادة عقلاً وضعجديد في اللغة .

٤. أسباب حكم العقل العملي بالحسن والقبح

إن الإنسان إذ يدرك أن الشيء ينبغي فعله فيمدح فاعله ، أو لا ينبغي فعله فينرمي فاعله ، لا يحصل له هذا الإدراك جزافاً واعتباطاً ، وهذا شأن كل ممكناً حدث بل لا بد له من سبب . وسببه بالاستقراء أحد أمور خمسة نذكرها هنا لنذكر ما يدخل منها في محل النزاع في مسألة التحسين والتقييم العقليين ، فنقول :

الأول : أن يدرك أن هذا الشيء كمال للنفس أو نقص لها ، فإن إدراك العقل لكماله أو نقصه يدفعه للحكم بحسن فعله أو قبحه كما تقدم قريباً ، تحصيلاً لذلك الكمال أو دفعاً لذلك النقص .

الثاني : أن يدرك ملاءمة الشيء للنفس أو عدمها إما بنفسه أو لما فيه من نفع عام أو خاص ، فيدرك حسن فعله أو قبحه تحصيلاً للمصلحة أو دفعاً للمفسدة .

وكل من هذين الأدراكيين - اعني إدراك الكمال أو النقص ، وادراك الملاءمة أو عدمها - يكون على نحوين :

١ - أن يكون الادراك لواقعه جزئية خاصة ، فيكون حكم الإنسان بالحسن والقبح بداعي المصلحة الشخصية . وهذا الادراك لا يكون بقوة العقل ، لأن العقل شأنه ادراك الأمور الكلية لا الأمور الجزئية ، بل إنما يكون ادراك الأمور الجزئية بقوة الحسن أو الوهم أو الخيال ، وإن كان مثل هذا الادراك قد يستتبع مدحاً أو ذمـاً لفاعله ولكن هذا المدح أو الذم لا ينبغي أن يسمى عقلياً بل قد يسمى - بالتعبير الحديث - (عاطفياً) لأن سببه تحكيم العاطفة الشخصية ولا بأس بهذا التعبير .

٢ - أن يكون الأدراك لأمر كلي ، فيحكم الإنسان بحسن الفعل لكونه كمالاً للنفس ، كالعلم والشجاعة ، أو لكونه فيه مصلحة نوعية كمصلحة العدل لحفظ النظام وبقاء النوع الإنساني . فهذا الأدراك إنما يكون بقوة العقل بما هو عقل ، ويستتبع مدحًا من جميع العقلاة .

وكذا في أدراك قبح الشيء باعتبار كونه نقصاً للنفس كالجهل ، أو لكونه فيه مفسدة نوعية كالظلم ، فيدرك العقل بما هو عقل ذلك ويستتبع ذمةً من جميع العقلاة . فهذا المدح والذم إذا تطابقت عليه جميع آراء العقلاة باعتبار تلك المصلحة أو المفسدة النوعيتين ، أو باعتبار ذلك الكمال أو النقص النوعيين - فإنه يعتبر من الأحكام العقلية التي هي موضوع التزاع .

وهو معنى الحسن والقبح العقليين الذي هو محل النفي والإثبات .

وتسمى هذه الأحكام العقلية العامة (الأراء المحمدة) و (التأديبات الصالحة) . وهي من قسم القضايا المشهورات التي هي قسم برأسه في مقابل القضايا الضروريات . فهذه القضايا غير معدودة من قسم الضروريات ، كما توهّم بعض الناس ومنهم الأشاعرة كما سيأتي في دليلهم . وقد أوضحت ذلك في الجزء الثالث من (المنطق) في مبادئ القياسات ، فراجع .

ومن هنا يتضح لكم جيداً أن العدالة - إذ يقولون بالحسن والقبح العقليين - يريدون أن الحسن والقبح من الأراء المحمدة والقضايا المشهورة المعدودة من التأديبات الصالحة وهي التي تطابقت عليها آراء العقلاة بما هم عقلاء .

والقضايا المشهورة ليس لها واقع وراء تطابق الأراء ، أي أن واقعها ذلك . فمعنى حسن العدل أو العلم عندهم أن فاعله ممدوح لدى العقلاة ومعنى قبح الظلم والجهل أن فاعله مذموم لديهم^(١) ..

ويكفينا شاهداً على ما نقول - من دخول أمثل هذه القضايا في المشهورات الصرفة التي لا واقع لها إلا الشهرة وأنها ليست من قسم الضروريات - ما قاله

(١) ولا ينافي هذا أن العلم حسن من جهة أخرى وهي جهة كونه كمالاً للنفس والجهل قبح لكونه نقصاناً .

الشيخ الرئيس في منطق الإشارات : « ومنها الآراء المسممة بال محمودة . وربما خصصناها باسم الشهرة إذ لا عمدة لها إلا الشهرة ، وهي آراء لو خلي الإنسان وعقله مجرد ووهمه وحسه ولم يؤدب بقبول قضایاها والاعتراف بها .. لم يقض بها الإنسان طاعة لعقله أو ووهمه أو حسه ، مثل حكمنا بأن سلب مال الإنسان قبيح ، وإن الكذب قبيح لا ينبغي أن يقدم عليه »

وهكذا وافقه شارحها العظيم الخواجا نصير الدين الطوسي .

الثالث : ومن أسباب الحكم بالحسن والقبح (الخلق الإنساني) الموجود في كل إنسان على اختلافهم في أنواعه ، نحو خلق الكرم والشجاعة . فإن وجود هذا الخلق يكون سبباً لأدراك أن أفعال الكرم - مثلاً - مما ينبغي فعلها فمدح فاعلها وأفعال البخل مما ينبغي تركها فيدم فاعلها .

وهذا الحكم من العقل قد لا يكون من جهة المصلحة العامة أو المفسدة العامة ولا من جهة الكمال للنفس أو النقص ، بل بداعي الخلق الموجود .

وإذا كان هذا الخلق عاماً بين جميع العقلاة يكون هذا الحسن والقبح مشهوراً بينهم تتطابق عليهم آراؤهم . ولكن إنما يدخل في محل النزاع إذا كان الخلق من جهة أخرى فيه كمال للنفس أو مصلحة عامة نوعية فيدعوه ذلك إلى المدح والذم . ويجب الرجوع في هذا القسم إلى ما ذكرته عن (الخلقيات) في المنطق (ج ٣ ص ٢٠) لتعرف توجيهه قضاء الخلق الإنساني بهذه المشهورات .

الرابع : ومن أسباب الحكم بالحسن والقبح (الانفعال النفسي) ، نحو الرقة والرحمة والشفقة والحياء والأنفة والحمية والغيرة . . . إلى غير ذلك من انفعالات النفس التي لا يخلو منها إنسان غالباً .

فمني الجمهور يحكم بقبح تعذيب الحيوان اتباعاً لما في الغريزة من الرقة والعطف ، والجمهور يمدح من يعين الضعفاء والمرضى ويعنى برعاية الأيتام والمجانين بل الحيوانات لأنها مقتضى الرحمة والشفقة . ويحكم بقبح كشف العورة والكلام البذيء لأنها مقتضى الحباء . ويمدح المدافع عن الأهل والعشيرة والوطن والأمة لأنها مقتضى الغيرة والحمية . . . إلى غير ذلك من أمثال هذه الأحكام العامة بين الناس .

ولكن هذا الحسن والقبح لا يعدان حسناً وقبحاً عقليين ، بل ينبغي أن يسميا عاطفيين أو انفعاليين . وتسمى القضايا هذه عند المنطقين بـ (الانفعاليات) . ولأجل هذا لا يدخل هذا الحسن والقبح في محل التزاع مع الأشاعرة ، ولا نقول نحن بلزم متابعة الشرع للجمهور في هذه الأحكام ، لأنه ليس للشارع هذه الانفعالات . بل يستحيل وجودها فيه لأنها من صفات الممكن . وإنما نحن نقول بملازمة حكم الشارع لحكم العقل بالحسن والقبح في الآراء المحمودة والتآديبات الصلاحية - على ما سيأتي - فباعتبار أن الشارع من العقلاء بل رئيسيهم ، بل خالق العقل ، فلا بد أن يحكم بحكمهم بما هم عقلاء ولكن لا يجب أن يحكم بحكمهم بما هم عاطفيون . ولا نقول ان الشارع يتتابع الناس في أحکامهم متابعة مطلقة .

الخامس : ومن الأسباب (العادة عند الناس) ، كاعتبارهم احترام القادم - مثلاً - بالقيام له ، واحترام الضيف بالطعام ، فيحكمون لأجل ذلك بحسن القيام للقادم واطعام الضيف .

والعادات العامة كثيرة ومتنوعة ، فقد تكون العادة تختص بأهل بلد أو قطر أو أمة ، وقد تعم جميع الناس في جميع العصور أو في عصر . فتختلف لأجل ذلك القضايا التي يحكم بها بحسب العادة ، فتكون مشهورة عند القوم الذين لهم تلك العادة دون غيرهم .

وكما يمدح الناس المحافظين على العادات العامة يذمون المستهينين بها ، سواء كانت العادة حسنة من ناحية عقلية أو عاطفية أو شرعية ، أو سيئة قبيحة من أحدي هذه النواحي : فتراهم يذمون من يرسل لحيته إذا اعتادوا حلقها ويذمون الحليق إذا اعتادوا ارسالها ، وتراهم يذمون من يلبس غير المألوف عندهم لمجرد أنهم لم يعتادوا لبسه ، بل ربما يسخرون به أو يدعونه مارقاً .

وهذا الحسن والقبح أيضاً ليسا عقليين ، بل ينبغي أن يسميا (عاديين) لأن من شأنهما العادة . وتسمى القضايا فيما في عرف المناطقة (العاديات) . ولذا لا يدخل أيضاً هذا الحسن والقبح في محل التزاع . ولا نقول نحن - أيضاً - بلزم متابعة الشارع للناس في أحکامهم هذه ، لأنهم لم يحكموا فيها بما هم عقلاء بل

بما هم معتادون ، أي بداع العادة .

نعم بعض العادات قد تكون موضوعاً لحكم الشارع ، مثل حكمه بحرمة لباس الشهرة ، أي اللباس غير المعتاد لبسه عند الناس . ولكن هذا الحكم لا لأجل المتابعة لحكم الناس ، بل لأن مخالفة الناس في زيهم على وجه يثير فيهم السخرية والاشتراك فيه مفسدة موجبة لحرمة هذا اللباس شرعاً . وهذا شيء آخر غير ما نحن فيه .

* * *

فتحصل من جميع ما ذكرنا - وقد أطلنا الكلام لغرض كشف الموضوع كشفاً تاماً - أنه ليس كل حسن وقبح بالمعنى الثالث موضوعاً للنزاع مع الأشاعرة ، بل خصوص ما كان سببه إدراك كمال الشيء أو نقصه على نحو كلي ، وما كان سببه إدراك ملامته أو عدمها على نحو كلي أيضاً من جهة مصلحة نوعية أو مفسدة نوعية فإن الأحكام العقلية الناشئة من هذه الأسباب هي أحكام للعقلاء بما هم عقلاء وهي التي ندعى فيها أن الشارع لا بد أن يتبعهم في حكمهم . وبهذا تعرف ما وقع من الخلط في كلام جملة من الباحثين عن هذا الموضوع .

٥. معنى الحسن والقبح الذاتيين

ان الحسن والقبح بالمعنى الثالث ينقسمان إلى ثلاثة أقسام :

١ - ما هو (علة) للحسن والقبح ، ويسمى الحسن والقبح فيه بـ (الذاتيين) ؛ مثل العدل والظلم ؛ والعلم والجهل . فإن العدل بما هو عدل لا يكون إلا حسناً أبداً أي أنه متى ما صدق عنوان العدل فإنه لا بد أن يمدح عليه فاعله عند العقلاء وبعد عندهم محسناً . وكذلك الظلم بما هو ظلم لا يكون إلا قبيحاً ، أي أنه متى ما صدق عنوان الظلم فإن فاعله مذموم عندهم وبعد مسيئاً .

٢ - ما هو (مقتضى) لهما ، ويسمى الحسن والقبح فيه بـ (العرضيين) مثل تعظيم الصديق وتحقيره ، فإن تعظيم الصديق لوطني ونفسه فهو حسن ممدوح

عليه ، وتحقيره كذلك قبيح لو خلي ونفسه . ولكن تعظيم الصديق بعنوان أنه تعظيم الصديق يجوز أن يكون قبيحاً مذموماً كما إذا كان سبباً لظلم ثالث ، بخلاف العدل فإنه يستحيل أن يكون قبيحاً مع بقاء صدق عنوان العدل . كذلك تحقير الصديق بعنوان أنه تحقير له يجوز أن يكون حسناً ممدودحاً عليه كما إذا كان سبباً لنجاته ، ولكن يستحيل أن يكون الظلم حسناً مع بقاء صدق عنوان الظلم .

٣ - ما لا عليه له ولا اقتضاء فيه في نفسه للحسن والقبح أصلاً ، وإنما قد يتصرف بالحسن تارة إذا انطبق عليه عنوان حسن كالعدل ، وقد يتصرف بالقبح أخرى إذا انطبق عليه عنوان قبيح كالظلم : وقد لا ينطبق عليه عنوان أحدهما فلا يكون حسناً ولا قبيحاً ، كالضرب مثلًا فانه حسن للتأديب وقبيح للتشفي ، ولا حسن ولا قبيح كضرب غير ذي الروح .

ومعنى كون الحسن أو القبح ذاتياً : أن العنوان المحكوم عليه بأحدهما بما هو في نفسه وفي حد ذاته يكون محكوماً به ، لا من جهة اندراجه تحت عنوان آخر . فلا يحتاج إلى واسطة في اتصافه بأحدهما .

ومعنى كونه مقتضياً لأحدهما : أن العنوان ليس في حد ذاته متصفاً به بل بتوسط عنوان آخر ، ولكنه لو خلي وطبعه كان داخلاً تحت العنوان الحسن أو القبح . ألا ترى أن تعظيم الصديق لو خلي ونفسه يدخل تحت عنوان العدل الذي هو حسن في ذاته ، أي بهذا الاعتبار تكون له مصلحة نوعية عامة . أما لو كان سبباً لهلاك نفس محترمة كان قبيحاً لأنه يدخل حينئذ بما هو تعظيم الصديق تحت عنوان الظلم ولا يخرج عن عنوان كونه تعظيمياً للصديق .

وكذلك يقال في تحقير الصديق ،凡انه لو خلي ونفسه يدخل تحت عنوان الظلم الذي هو قبيح بحسب ذاته ، أي بهذا الاعتبار تكون له مفسدة نوعية عامة . فلو كان سبباً لنجاة نفس محترمة كان حسناً لأنه يدخل حينئذ تحت عنوان العدل ولا يخرج عن عنوان كونه تحقيراً للصديق .

وأما العنوانين من القسم الثالث فليست في حد ذاتها لو خلية وانفسها داخلة تحت عنوان حسن أو قبيح ، فلذلك لا تكون لها علية ولا اقتضاء .

وعلى هذا يتضح معنى العلية والاقتضاء هنا ، فإن المراد من العلية أن العنوان بنفسه هو تمام موضوع حكم العقلاء بالحسن أو القبح . والمراد من الاقتضاء أن العنوان لو خلي وطبعه يكون داخلاً فيما هو موضوع لحكم العقلاء بالحسن أو القبح . وليس المراد من العلية والاقتضاء ما هو معروف من معناهما أنه بمعنى التأثير والإيجاد فإنه من البديهي أنه لا علية ولا اقتضاء لعناوين الأفعال في أحكام العقلاء إلا من باب علية الموضوع لمحموله .

٦ - أدلة الطرفين

بتقديم الأمور السابقة نستطيع أن نواجه أدلة الطرفين بعين بصيرة ؛ لنعطي الحكم العادل لأحدهما ونأخذ النتيجة المطلوبة . ونحن نبحث عن ذلك في عدة موارد ، فنقول :

١ - إننا ذكرنا أن قضية الحسن والقبح من القضايا المشهورات ، وأشارنا إلى ما كتتم درستموه في الجزء الثالث من المنطق من أن المشهورات قسم يقابل الضروريات الست كلها . ومنه نعرف المغالطة في دليل الأشاعرة وهو أهم أدلةهم إذ يقولون :

«لو كانت قضية الحسن والقبح مما يحكم به العقل لما كان فرق بين حكمه في هذه القضية وبين حكمه بأن الكل أعظم من الجزء . ولكن الفرق موجود قطعاً إذ الحكم الثاني لا يختلف فيه اثنان مع وقوع الاختلاف في الأول» .

وهذا الدليل من نوع القياس الاستثنائي قد استثنى فيه نقض التالي ليتتج نقض المقدم .

والجواب عنه : إن المقدمة الأولى ، وهي الجملة الشرطية ممنوعة ، ومنعها يعلم مما تقدم آنفًا ، لأن قضية الحسن والقبح - كما قلنا - من المشهورات وقضية أن الكل أعظم من الجزء من الأوليات اليقينيات ، فلا ملازمة بينهما وليس هما من باب واحد حتى يلزم من كون القضية الأولى مما يحكم به العقل إلا يكون فرق بينها وبين القضية الثانية . وينبغي أن نذكر جميع الفروق بين

المشهورات هذه وبين الأوليات ، ليكون أكثر وضوحاً بطلان قياس إحداها على الأخرى . والفارق من وجوه ثلاثة :

الأول : إن الحاكم في قضایا التأديبات العقل العملي ، والحاكم في الأوليات العقل النظري .

الثاني : إن القضية التأديبية لا واقع لها إلا تطابق آراء العقلاء والأوليات لها واقع خارجي .

الثالث : إن القضية التأديبية لا يجب أن يحكم بها كل عاقل لو خلِي نفسه ولم يتأنب بقبولها والاعتراف بها ، كما قال الشيخ الرئيس على ما نقلناه من عبارته فيما سبق في الأمر الثاني . وليس كذلك القضية الأولى التي يكفي تصور طرفيها في الحكم ، فإنه لا بد ألا يشد عاقل في الحكم بها لأول وهلة .

٢ - ومن أدتهم على انكار الحسن والقبح العقليين أن قالوا : انه لو كان ذلك عقلياً لما اختلف حسن الأشياء وقبحها باختلاف الوجوه والاعتبارات كالصدق إذ يكون مرة ممدوحًا عليه وأخرى مذمومًا عليه ، إذا كان فيه ضرر كبير . وكذلك الكذب بالعكس يكون مذموماً عليه وممدوحًا عليه ، إذا كان فيه نفع كبير . كالضرب والقيام والقعود ونحوها مما يختلف حسنها وقبحها .

والجواب عن هذا الدليل وابنهاه يظهر مما ذكرناه من أحسن الأشياء وقبحها على اتجاه ثلاثة ، فما كان ذاتياً لا يقع فيه اختلاف ، فإن العدل بما هو عدل لا يكون قبيحاً أبداً ، وكذلك الظلم بما هو ظلم لا يكون حسناً أبداً ، أي أنه ما دام عنوان العدل صادقاً فهو ممدوح وما دام عنوان الظلم صادقاً فهو مذموم . وأما ما كان عرضياً فإنه يختلف بالوجوه والاعتبارات ، فمثلاً الصدق إن دخل تحت عنوان العدل كان ممدوحًا وإن دخل تحت عنوان الظلم كان قبيحاً . وكذلك الكذب وما ذكر من الأمثلة .

والخلاصة أن العدالة لا يقولون بأن جميع الأشياء لا بد أن تتصف بالحسن أبداً أو بالقبح أبداً ، حتى يلزم ما ذكر من الإشكال .

٣ - وقد استدل العدالية على مذهبهم بما خلاصته :

«انه من المعلوم ضرورة حسن الإحسان وقبح الظلم عند كل عاقل من غير اعتبار شرع ، فإن ذلك يدركه حتى منكر الشرائع» .

وأجيب عنه ، بأن الحسن والقبح في ذلك بمعنى الملاعنة والمنافرة أو بمعنى صفة الكمال والنقص ، وهو مسلم لا نزاع فيه . وأما بالمعنى المتنازع فيه فإننا لا نسلم جزم العقلاء به .

ونحن نقول : ان من يدعى ضرورة حكم العقلاء بحسن الاحسان وقبح الظلم يدعى ضرورة مدحهم لفاعل الاحسان وذمهم لفاعل الظلم . ولا شك في أن هذا المدح والذم من العقلاء ضروريان لتواتره عن جميع الناس ومنكره مكابر . والذي يدفع العقلاء لهذا - كما قدمنا - شعورهم بأن العدل كمال للعادل وملاعنته لمصلحة النوع الإنساني وبقائه وشعورهم بنقص الظلم ومنافرته لمصلحة النوع الإنساني وبقائه .

٤ - واستدل العدلية أيضاً بأن الحسن والقبح لو كانا لا يثبتان إلا من طريق الشرع ، فهما لا يثبتان أصلاً حتى من طريق الشرع .

وقد صور بعضهم هذه الملازمة على النحو الآتي :

إن الشارع إذا أمر بشيء فلا يكون حسناً إلا إذا مدح مع ذلك الفاعل عليه وإذا نهى عن شيء فلا يكون قبيحاً إلا إذا ذم الفاعل عليه . ومن أين تعرف أنه يجب أن يمدح الشارع فاعل المأمور به ويذم فاعل المنهي عنه ، إلا إذا كان ذلك واجباً عقلاً ، فتوقف حسن المأمور به وقبح المنهي عنه على حكم العقل وهو المطلوب .

ثم لو ثبت أن الشارع مدح فاعل المأمور به وذم فاعل المنهي عنه ، والمفترض أن مدح الشارع ثوابه وذمه عقابه ، فمن أين نعرف أنه صادق في مدحه وذمه إلا إذا ثبت أن الكذب قبيح عقلاً يستحيل عليه ، فيتوقف ثبوت الحسن والقبح شرعاً على ثبوتهما عقلاً ، فلو لم يكن لهما ثبوت عقلاً فلا ثبوت لهما شرعاً .

وقد أجاب بعض الأشاعرة عن هذا التصوير بأنه يكفي في كون الشيء

حسناً أن يتعلق به الأمر وفي كونه قبيحاً أن يتعلق به النهي ، والأمر والنهي - حسب الفرض - ثابتان وجداً . ولا حاجة إلى فرض ثبوت مدح وذم من الشارع .

وهذا الكلام - في الحقيقة - يرجع إلى أصل النزاع في معنى الحسن والقبح ، فيكون الدليل وجوابه صرف دعوى ومصادرة على المطلوب ، لأن المستدل يرجع قوله إلى أنه يجب المدح والذم عقلأً لأنهما واجبان في اتصاف الشيء بالحسن والقبح والمجيب يرجع قوله إلى أنهما لا يجبان عقلأً لأنهما غير واجبين في الحسن والقبح .

والأحسن تصوير الدليل على وجه آخر ، فنقول :

انه من المسلم عند الطرفين وجوب طاعة الأوامر والنواهي الشرعية وكذلك وجوب المعرفة . وهذا الوجوب عند الأشاعرة وجوب شرعي حسب دعواهم ، فنقول لهم : من أين يثبت هذا الوجوب ؟ لا بد أن يثبت بأمر من الشارع . فننقل الكلام إلى هذا الأمر ، فنقول لهم : من أين تجب طاعة هذا الأمر ، فإن كان هذا الوجوب عقلياً فهو المطلوب ، وإن كان شرعاً أيضاً فلا بد له من أمر ولا بد له من طاعة فننقل الكلام إليه . . . وهكذا نمضي إلى غير النهاية . ولا نقف حتى ننتهي إلى طاعة وجوهها عقلي لا تتوقف على أمر الشارع . وهو المطلوب .

بل ثبوت الشرائع من أصلها يتوقف على التحسين والتقبیح العقليين ، ولو كان ثبوتها من طريق شرعي لاستحال ثبوتها ، لأننا ننقل الكلام إلى هذا الطريق الشرعي فيتسلسل إلى غير النهاية .

والنتيجة : ان ثبوت الحسن والقبح شرعاً يتوقف على ثبوتهما عقلأً .

المبحث الثاني

ادراك العقل للحسن والقبح

بعد ما تقدم من ثبوت الحسن والقبح العقليين في الأفعال ، فقد نسب بعضهم إلى جماعة الاخباريين - على ما يظهر من كلمات بعضهم - انكار أن يكون للعقل حق ادراك ذلك الحسن والقبح . فلا يثبت شيء من الحسن والقبح الواقعين بادراك العقل .

والشيء الثابت قطعاً عنهم على الإجمال القول بعدم جواز الاعتماد على شيء من الادراكات العقلية في إثبات الأحكام الشرعية . وقد فسر هذا القول بأحد وجوه ثلاثة^(١) حسب اختلاف عبارات الباحثين منهم :

- ١ - انكار ادراك العقل للحسن والقبح الواقعين . وهذه هي مسألتنا التي عقدنا لها هذا المبحث الثاني .
- ٢ - بعد الاعتراف بشبوب ادراك العقل انكار الملازمة بينه وبين حكم الشرع وهذه هي المسألة الآتية في (المبحث الثالث) .
- ٣ - بعد الاعتراف بشبوب ادراك العقل وثبت الملازمة انكار وجوب اطاعة الحكم الشرعي الثابت من طريق العقل ومرجع ذلك إلى انكار حجية العقل . وسيأتي البحث عن ذلك في الجزء الثالث من هذا الكتاب (مباحث الحجة) .

(١) سيأتي أن هناك وجهاً رابعاً لحمل كلامهم عليه بما أورنا به رأي صاحب الفصول الآتى ، وهو انكار إدراك العقل لملاءات الأحكام الشرعية ، وهو وجه وجيه سيأتي بيانه وتأييده ويه تحل عقدة التزاع ويقع التصالح بين الطرفين .

وعليه ، فإن أرادوا التفسير الأول بعد الاعتراف بثبوت الحسن والقبح العقليين فهو كلام لا معنى له ، لأنه قد تقدم أنه لا واقعية للحسن والقبح بالمعنى المتنازع فيه مع الأشاعرة وهو المعنى الثالث إلا ادراك العقلاه لذلك وتطابق آرائهم على مدح فاعل الحسن ودم فاعل القبيح على ما أوضحتناه فيما سبق .

وإذا اعترفوا بثبوت الحسن والقبح بهذا المعنى فهو اعتراف بادراك العقل .
ولا معنى للتفسير بين ثبوت الحسن والقبح وبين ادراك العقل لهما إلا إذا جاز تفسيرك الشيء عن نفسه . نعم إذا فسروا الحسن والقبح بالمعنيين الأولين جاز هذا التفسير ولكنهما ليسا موضع النزاع عندهم .

وهذا الأمر واضح لا يحتاج إلى أكثر من هذا البيان بعد ما قدمناه في المبحث الأول .

المبحث الثالث

ثبوت الملازمة العقلية بين حكم العقل وحكم الشرع

ومعنى الملازمة العقلية هنا - على ما تقدم - أنه إذا حكم العقل بحسن شيء أو قبحه هل يلزم عقلاً أن يحكم الشرع على طبقه ؟ .

وهذه هي المسألة الاصولية التي تخص علمنا ، وكل ما تقدم من الكلام كان كالمقدمة لها . وقد قلنا سابقاً : ان الاخباريين فسر كلامهم - في أحد الوجوه الثلاثة المتقدمة الذي يظهر من كلام بعضهم - بانكار هذه الملازمة . وأما الاصوليون فقد أنكروا منهم صاحب الفصول ولم نعرف له موافقاً . وسيأتي توجيه كلامهم وكلام الاخباريين .

والحق أن الملازمة ثابتة عقلاً ، فإن العقل إذا حكم بحسن شيء أو قبحه - أي أنه إذا تطابقت آراء العقلاء جمیعاً بما هم عقلاء على حسن شيء لما فيه من حفظ النظام وبقاء النوع أو على قبحه لما فيه من الاخلال بذلك - فإن الحكم هذا يكون بادي رأي الجميع فلا بد أن يحكم الشارع بحكمهم ، لأنه منهم بل رئيسهم . فهو بما هو عاقل - بل خالق العقل - كسائر العقلاء لا بد أن يحكم بما يحكمون . ولو فرضنا أنه لم يشاركهم في حكمهم لما كان ذلك الحكم بادي رأي الجميع ، وهذا خلاف الفرض .

وبعد ثبوت ذلك ينبغي أن نبحث هنا عن مسألة أخرى ، وهي أنه لو ورد من الشارع أمر في مورد حكم العقل كقوله تعالى : «أطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ» فهذا الأمر من الشارع هل هو أمر مولوي أي أنه أمر منه بما هو مولى ، أو أنه أمر ارشادي أي أنه أمر لأجل الإرشاد إلى ما حكم به العقل ، أي أنه أمر منه بما هو عاقل ؟ وبعبارة أخرى إن النزاع هنا في أن مثل هذا الأمر من الشارع هل هو أمر

تأسيسي ، وهذا معنى أنه مولوي أو أنه أمر تأكيدى وهو معنى أنه ارشادى ؟ .

لقد وقع الخلاف في ذلك ، والحق أنه للإرشاد حيث يفرض أن حكم العقل هذا كاف لدعوة المكلف إلى الفعل الحسن واندفاع إرادته للقيام به ، فلا حاجة إلى جعل الداعي من قبل المولى ثانياً ، بل يكون عبشاً ولغواً ، بل هو مستحيل لأنه يكون من باب تحصيل الحاصل .

وعليه ، فكل ما يرد في لسان الشرع من الأوامر في موارد المستقلات العقلية لا بد أن يكون تأكيداً لحكم العقل لا تأسيساً .

نعم لو قلنا بأن ما تطابقت عليه آراء العقلاة هو استحقاق المدح والذم فقط ، على وجه لا يلزم منه استحقاق الثواب والعقاب من قبل المولى ، أو أنه يلزم منه ذلك بل هو عينه^(١) ولكن لا يدرك ذلك كل أحد فيما ينكر إلا يكون نفس ادراك استحقاق المدح والذم كافياً لدعوة كل أحد إلى الفعل إلا للأفذاذ من الناس ، فلا يستغني أكثر الناس عن الأمر من المولى المترتب على موافقته الثواب وعلى مخالفته العقاب في مقام الدعوة إلى الفعل وانقياده ، فإذا ورد أمر من المولى في مورد حكم العقل المستقل فلا مانع من حمله على الأمر المولوي ، إلا إذا استلزم منه محال التسلسل كالامر بالطاعة والأمر بالمعرفة . بل مثل هذه الموارد لا معنى لأن يكون الأمر فيها مولوياً ، لأنه لا يترب على موافقته ومخالفته غير ما يترتب على متعلق المأمور به ، نظير الأمر بالاحتياط في أطراف العلم الاجمالي .

توضيح وتعليق :

والحق أن الالتزام بالتحسين والتقييم العقليين هو نفس الالتزام بتحسين الشارع وتقييمه ، وفقاً لحكم العقلاة لأنه من جملتهم ، لا أنهم شيئاً أحدهما

(١) الحق - كما صرخ بذلك كثير من العلماء المحققين - أن معنى استحقاق المدح ليس إلا استحقاق الثواب ومعنى استحقاق الذم ليس إلا استحقاق العقاب ، بمعنى أن المراد من المدح ما يعم الثواب لأن المراد بالمدح المجازاة بالخير ، والمراد من الذم ما يعم العقاب لأن المراد به المكافأة بالشر . ولذا قالوا : إن مدح الشارع ثوابه وذمه عقابه ، وأرادوا به هذا المعنى .

يلزم الآخر ، وإن توهם ذلك بعضهم .

ولذا ترى أكثر الأصوليين والكلاميين لم يجعلوهما مسألتين بعنوانين ، بل لم يعنوا إلا مسألة واحدة هي مسألة التحسين والتقييم العقليين .

وعليه ، فلا وجه للبحث عن ثبوت الملازمة بعد فرض القول بالتحسين والتقييم . وأما نحن فإنما جعلنا الملازمة مسألة مستقلة فللخلاف الذي وقع فيها بتوهם التفكير .

ومن العجيب ما عن صاحب الفصول - رحمة الله - من انكاره للملازمة مع قوله بالتحسين والتقييم العقليين ، وكأنه ظن أن كل ما أدركه العقل من المصالح والمفاسد - ولو بطريق نظري أو من غير سبب عام من الأسباب المتقدم ذكرها - يدخل في مسألة التحسين والتقييم ، وإن القائل بالملازمة يقول بالملازمة أيضاً في مثل ذلك .

ولكن نحن قلنا : إن قضيائنا التحسين والتقييم هي القضيائنا التي تطابقت عليها آراء العقلاة كافة بما هم عقلاة وهي باديرأي الجميع ، وفي مثلها نقول بالملازمة لا مطلقاً . فليس كل ما أدركه العقل من أي سبب كان ولو لم تتطابق عليه الآراء أو تطابقت ولكن لا بما هم عقلاة يدخل في هذه المسألة .

وقد ذكرنا نحن سابقاً : أن ما يدركه العقل من الحسن والقبح بسبب العادة أو الانفعال ونحوهما ، وما يدركه لا من سبب عام للجميع - لا يدخل في موضوع مسألتنا .

ونزيد هذا بياناً وتوضيحاً هنا ، فنقول :

ان مصالح الأحكام الشرعية المولوية التي هي نفسها ملاكات احكام الشارع لا تندرج تحت ضوابط نحن ندركه بعقولنا ، إذ لا يجب فيها أن تكون هي بعينها المصالح العمومية المبني عليها حفظ النظام العام وابقاء النوع التي هي - أعني هذه المصالح العمومية - مناطقات الاحكام العقلية في مسألة التحسين والتقييم العقليين .

وعلى هذا ، فلا سبيل للعقل بما هو عقل إلى ادراك جميع ملاكات

الاحكام الشرعية . فإذا أدرك العقل المصلحة في شيء أو المفسدة في آخر ولم يكن ادراكه مستندًا إلى ادراك المصلحة أو المفسدة العامتين اللتين يتساوى في ادراكمها جميع العقلاء ، فإنه - أعني العقل - لا سبيل له إلى الحكم بأن هذا المدرك يجب أن يحكم به الشارع على طبق حكم العقل ، إذ يحتمل أن هناك ما هو مناط لحكم الشارع غير ما أدركه العقل ، أو أن هناك مانعاً يمنع من حكم الشارع على طبق ما أدركه العقل وإن كان ما أدركه مقتضياً لحكم الشارع .

ولأجل هذا نقول : انه ليس كل ما حكم به الشرع يجب أن يحكم به العقل وإلى هذا يرمي قول إمامنا الصادق عليه السلام : «ان دين الله لا يصاب بالعقل» وأجل هذا أيضاً نحن لا نعتبر القياس والاستحسان من الأدلة الشرعية على الاحكام .


* * *

وعلى هذا التقدير ، فإن كان ما أنكره صاحب الفصول والأخياريون من الملازمة هي الملازمة في مثل تلك المدركات العقلية التي هي ليست من المستقلات العقلية التي تطابقت عليها آراء العقلاء بما هم عقلاء - فإن انكارهم في محله وهم على حق فيه لا نزاع لنا معهم فيه . ولكن هذا أمر اجنبى عن الملازمة المبحوث عنها في المستقلات العقلية .


وإن كان ما أنكروه هي مطلق الملازمة حتى في المستقلات العقلية كما قد يظهر من بعض تعبيراتهم فهم ليسوا على حق فيما انكروا ، ولا مستند لهم .

وعلى هذا فيمكن التصالح بين الطرفين بتوجيه كلام الاخباريين وصاحب الفصول بما يتفق وما أوضحناه ، ولعله لا يأبه بعضهم كلامهم .

البَابُ
الثَّانِي



عَيْرَ مُسْتَقِلَّاتُ الْحُقْلَيْتَةُ



تمهيد :

سبق أن قلنا : ان المراد من (غير المستقلات العقلية) هو ما لم يستقل العقل به وحده في الوصول إلى النتيجة ، بل يستعين بحكم شرعي^(١) في احدى مقدمتي القياس (وهي الصغرى) ، والمقدمة الأخرى (وهي الكبرى) الحكم العقلي الذي هو عبارة عن حكم العقل بالملازمة عقلاً بين الحكم في المقدمة الأولى وبين حكم شرعي آخر .

مثاله حكم العقل بالملازمة بين وجوب ذي المقدمة شرعاً وبين وجوب الحكم العقلي الذي هو عبارة عن حكم العقل بالملازمة عقلاً بين الحكم في المقدمة الأولى وبين حكم شرعي آخر .

وهذه الملازمة العقلية لها عدة موارد وقع فيها البحث وصارت موضوعاً للنزاع ونحن ذاكرون هنا أهم هذه المواقع في مسائل :

(١) قلنا «يستعين بحكم شرعي» ولم نقل «ان المقدمة شرعية» لتفعيم بحث غير المستقلات العقلية لمسألة الإجزاء ، فإن صغرى مسألة الإجزاء هكذا : «هذا الفعل اتيان بالمؤمر به شرعاً» والحكم بأن الفعل اتيان بالمؤمر به يستعان فيه بالحكم الشرعي وهو الأمر المفروض ثبوته .

المسألة الأولى :

الاجزاء^(١)

تصدير :

لا شك في أن المكلف إذا فعل بما أمر به مولاه على الوجه المطلوب - أي أتى بالمطلوب على طبق ما أمر به جامعاً لجميع ما هو معتبر فيه من الأجزاء أو الشرائط شرعية أو عقلية - فإن هذا الفعل منه يعتبر امثالة لنفس ذلك الأمر، سواء كان الأمر اختيارياً واقعياً ، أو اضطرارياً ، أو ظاهرياً .

وليس في هذا خلاف أو يمكن أن يقع فيه الخلاف .

وكذا لا شك ولا خلاف في هذا الامتثال على تلك الصفة بجزء ويكتفى به عن امثال آخر ، لأن المكلف - حسب الفرض - قد جاء بما عليه من التكليف على الوجه المطلوب . وكفى !

وحييند يسقط الأمر الموجه إليه ، لأنه قد حصل بالفعل ما دعا إليه وانتهى أمده . ويستحيل أن يبقى بعد حصول غرضه وما كان قد دعا إليه ، لاتهاء أمد دعوته بحصول غايته الداعية إليه ، إلا إذا جوزنا المحال وهو حصول المعمول بلا علة^(٢) .

(١) الاجزاء : مصدر (أجزاء) أي أغنى عنه وقام مقامه .

(٢) وإذا صح أن يقال شيء في هذا الباب فليس في اجزاء المأتب به والاكتفاء بامتثال الأمر ، فإن هذا قطعي كما قلنا في المتن - وإنما الذي يصح أن يقال ويبحث عنه فقي جواز الامتثال مرة أخرى بدلاً عن الامتثال الأول على وجه يلغى الامتثال الأول ويكتفى بالثاني .

وهو خارج عن مسألة الاجزاء ، ويعبر عنه في لسان الاصوليين بقولهم :
= (تبديل الامتثال بالامتثال) .

وإنما وقع الخلاف - أو يمكن أن يقع - في مسألة الأجزاء فيما إذا كان هناك أمران : أمر أولى واقعي لم يمثله المكلف أما لتعذر عليه أو لجهله به ، وأمر ثانوي أما اضطراري في صورة تعذر الأول وأما ظاهري في صورة الجهل بالأول . فإنه إذا امثلا المكلف هذا الأمر الثاني اضطراري أو الظاهري ثم زال العذر والاضطرار أو زال الجهل وانكشف الواقع - صح الخلاف في كفاية ما أتى به امثلا للأمر الثاني عن امثلا الأول ، واجزائه عنه اعادة في الوقت وقضاء في خارجه .

ولأجل هذا عقدت هذه المسألة (مسألة الأجزاء) .

وحققتها هو البحث عن ثبوت الملازمة - عقلاً - بين الإتيان بالمؤمر به بالأمر اضطراري أو الظاهري ، وبين الأجزاء والاكتفاء به عن امثلا الأمر الأولى الاختياري الواقعي .

وقد عبر بعض علماء الأصول المتأخرين عن هذه المسألة بقوله :

«هل الإتيان بالمؤمر به على وجهه يتضمن الأجزاء أو لا يتضمن» .

والمراد من (الاقتضاء) في كلامه : الاقتضاء بمعنى العلية والتأثير . أي أنه هل يلزم - عقلاً - من الإتيان بالمؤمر به سقوط التكليف شرعاً أداء وقضاء .

وقد يتصور الطالب أن هذا لا مانع منه عقلاً ، بأن يتصور أن هناك حالة متظاهرة بعد الامثال الأول ، بمعنى أن نتصور أن الغرض من الأمر لم يحصل بمجرد الامثال الأول فلا يسقط عنده الأمر ، بل يبقى مجال لامثاله ثانياً ، لا سيما إذا كان الامثال الثاني أفضل . ويساعد على هذا التصوير أنه قد ورد في الشريعة ما يؤيد ذلك بظاهره مثل ما ورد في باب اعادة من صلى فرادى عند حضور الجماعة : «ان الله تعالى يختار أحبهما إليه» .

والحق عدم جواز تبديل الامثال بامثال آخر ، لأن الإتيان بالمؤمر به بحدوده وقيوده علة تامة لحصول الغرض ، فلا تبقى حالة متظاهرة بعد الامثال الأول فيسقط الأمر لانتهاء أمهه كما قلنا في المتن .

واما ما ورد في جواز ذلك فيحمل على استحباب الاعادة بأمر آخر ندي ، وينبغي أن يحمل قوله عليه السلام (يختار أحبهما إليه) على أن المراد يختار ذلك في مقام عطاء الثواب والأجر ، لا في مقام امثال الأمر الوجوبي بالصلة وإن الامثال يقع بالثانوي .

ومن هنا تدخل هذه المسألة في باب الملازمات العقلية ، على ما حررنا البحث في صدر هذا المقصود عن المراد بالملازمة العقلية . ولا وجه لجعلها من باب مباحث الألفاظ لأن ذلك ليس من شؤون الدلالة اللفظية .

وعليينا أن نعقد البحث في مقامين :

الأول : في أجزاء المأمور به بالأمر الاضطراري .

الثاني : في أجزاء المأمور به بالأمر الظاهري :

المقام الأول . الأمر الاضطراري

وردت في الشريعة المطهرة أوامر لا تحصى تختص بحال الضروريات وتعذر امثال الأوامر الأولى أو بحال الحرج في امثالها : مثل التيم ووضعه الجبيرة وغسلها ، وصلة العاجز عن القيام أو القعود ، وصلة الغريق .

ولا شك في أن الاضطرار ترتفع به فعليه التكليف ، لأن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها . وقد ورد في الحديث النبوي المشهور الصحيح (رفع على أمتي ما اضطروا إليه) .

غير أن الشارع المقدس - حرصاً على بعض العبادات لا سيما الصلاة التي لا تترك بحال - أمر عباده بالاستعاضة عمما اضطروا إلى تركه بالإitanan بيدل عنه : فامر - مثلاً - بالتيم بدلاً عن الوضوء أو الغسل ، وقد جاء في الحديث (يكفيك عشر سنين) . وأمر بالمسح على الجبيرة بدلاً عن غسل بشرة العضو في الوضوء والغسل . وأمر بالصلاحة من جلوس بدلاً عن الصلاحة من قيام . . . وهكذا فيما لا يحصى من الأوامر الواردة في حال اضطرار المكلف وعجزه عن امثال الأمر الأولى الاختياري أو في حال الحرج في أمثاله .

ولا شك في أن هذه الأوامر الاضطرارية هي أوامر واقعية حقيقة ذات مصالح ملزمة كالامر الأولى . وقد تسمى (الأوامر الثانية) تنبئها على أنها واردة لحالات طارئة ثانية على المكلف وإذا امثالها المكلف أدى ما عليه في هذا الحال وسقط عنه التكليف بها .

ولكن يقع البحث والتساؤل فيما لو ارتفعت تلك الحالة الاضطرارية الثانية

ورجوع المكلف إلى حالته الأولى من التمكّن من أداء ما كان عليه واجباً في حالة الاعتبار فهل يجزئه ما كان قد أتى به في حال الاضطرار ، أو لا يجزئه ، بل لا بد له من إعادة الفعل في الوقت أداء إذا كان ارتفاع الاضطرار قبل انتهاء وقت الفعل وكنا قلنا بجواز البدار^(١) ، أو اعادته خارج الوقت قضاء إذا كان ارتفاع الاضطرار بعد الوقت .

إن هذا أمر يصح فيه الشك والتساؤل ، وإن كان المعروف بين الفقهاء في فتاويمهم القول بالجزاء مطلقاً أداء وقضاء .

غير أن اطباقهم على القول بالجزاء ليس مستنداً إلى دعوى أن البديهية العقلية تقضي به ، لأنه هنا يمكن تصور عدم الجزاء بلا محذور عقلي ، أعني يمكننا أن نتصور عدم الملزمة بين الإتيان بالمؤمر به بالأمر الاضطراري وبين الجزاء به عن الأمر الواقعي الاختياري .

توضيح ذلك : انه لا اشكال في أن المأتمي به في حال الاضطرار أنقص من المؤمر به حال الاختيار ، والقول بالجزاء فيه معناه كفاية الناقص عن الكامل مع فرض حصول التمكّن من أداء الكامل في الوقت أو خارجه . ولا شك في أن العقل لا يرى بأساً بالأمر بالفعل ثانياً بعد زوال الضرورة ، تحصيلاً للكامل الذي قد فات منه . بل قد يلزم العقل بذلك إذا كان في الكامل مصلحة ملزمة لا يفي بها الناقص ولا يسد مسد الكامل في تحصيلها .

والمقصود الذي نريد أن نقوله بتصريح العبارة : «ان الإتيان بالناقص ليس بالنظرية الأولى مما يقتضي عقلاً الجزاء عن الكامل» .

فلا بد أن يكون ذهاب الفقهاء إلى الجزاء لسر هناك : اما لوجود ملزمة بين الإتيان بالناقص وبين الجزاء عن الكامل ، واما لغير ذلك من الأسباب . فيجب أن نتبين ذلك ، فنقول : هناك وجوه أربعة تصلح أن تكون كلها أو بعضها مستندأ للقول بالجزاء نذكرها كلها :

(١) لأنه إذا لم يجز البدار ، فإن ابتدأ فعله باطل فكيف يجزء ، وإن لم يبتدر فلا يبقى مجال لزوال العذر في الوقت حتى يتصور الأداء .

١ - انه من المعلوم أن الأحكام الواردة في حال الاضطرار واردة للتخفيف على المكلفين والتتوسعة عليهم في تحصيل مصالح التكاليف الأصلية الأولى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) .

وليس من شأن التخفيف والتتوسعة أن يكلفهم ثانياً بالقضاء أو الاداء ، وإن كان الناقص لا يسد مسد الكامل في تحصيل كل مصلحته الملزمة .

٢ - ان أكثر الأدلة الواردة في التكاليف الاضطرارية مطلقة مثل قوله تعالى : «فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيأ» ، أي أن ظاهرها بمقتضى الاطلاق الاكتفاء بالتكليف الثاني لحال الضرورة ، وإن التكليف منحصر فيه وليس وراءه تكليف آخر . فلو أن الاداء أو القضاء واجبان أيضاً لوجب البيان والتنصيص على ذلك . وإذا لم يبين ذلك علم أن الناقص يجزء عن أداء الكامل أداء وقضاء ، لا سيما مع ورود مثل قوله عليه السلام : «ان التراب يكفيك عشر سنين» .

٣ - ان القضاء بالخصوص إنما يجب فيما إذا صدق الفوت ، ويمكن أن يقال انه لا يصدق الفوت في المقام ، لأن القضاء إنما يفرض فيما إذا كانت الضرورة مستمرة في جميع وقت الاداء . وعلى هذا التقدير لا أمر بالكامل في الوقت ، وإذا لم يكن أمر فقد يقال انه لا يصدق بالنسبة إليه فوت الفريضة ، إذ لا فريضة .

وأما الاداء فإنما يفرض فيما يجوز البدار به ، وقد ابتدأ المكلف - حسب الفرض - إلى فعل الناقص في الأزمنة الأولى من الوقت ثم زالت الضرورة قبل انتهاء الوقت . ونفس الرخصة في البدار - لو ثبتت - تشير إلى مسامحة الشارع في تحصيل الكامل عند التمكن ، وإلا لفرض عليه الانتظار تحصيلاً للكامل .

٤ - إذا كنا قد شككنا في وجوب الاداء والقضاء ، والمفترض أن وجوبهما لم ننفه باطلاق ونحوه - فإن هذا شك في أصل التكليف . وفي مثله تجري أصالة البراءة القاضية بعدم وجوبهما .

فهذه الوجوه الأربع كلها أو بعضها أو نحوها هي سر حكم الفقهاء بالاجزاء

قضاء واداء . والقول بالاجزاء - على هذا أمر لا مفر منه . ويتأكد ذلك في الصلاة التي هي العمدة في الباب .

النقطة الثانية . الأمر الظاهري

تمهيد :

للحكم الظاهري اصطلاحان :

أحدهما : ما تقدم في أول الجزء الأول ص ٥ ، وهو المقابل للحكم الواقعي ، وإن كان الواقعي مستفاداً من الأدلة الاجتهادية الظننية فيختص الظاهري بما ثبت بالأصول العملية .

وثانيهما : كل حكم ثبت ظاهراً عند الجهل بالحكم الواقعي الثابت في علم الله تعالى ، فيشمل الحكم الثابت بالإamarات والأصول معاً . فيكون الحكم الظاهري بالمعنى الثاني أعم من الأول .

وهذا المعنى الثاني العام هو المقصود هنا بالبحث ، فالأمر الظاهري : ما تضمنه الأصل أو الإماراة .

ثم انه لا شك في أن الأمر الواقعي في موردي الأصل والإماراة غير منجز على المكلف ، بمعنى أنه لا عقاب على مخالفته بسبب العمل بالإماراة والأصل لو اتفق مخالفتهما له ، لأنـهـ من الواضحـ أنـ كـلـ تـكـلـيفـ غـيرـ وـاـصـلـ إـلـىـ المـكـلـفـ بـعـدـ الفـحـصـ وـالـيـأسـ غـيرـ مـنـجـزـ عـلـيـهـ ، ضـرـورـةـ أـنـ التـكـلـيفـ إـنـمـاـ يـتـنـجـزـ بـوـصـولـهـ بـأـيـ نـحـوـ مـنـ أـنـحـاءـ الـوـصـولـ ، وـلـوـ بـالـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ .

هذا كله لا كلام فيه ، وسيأتي في مباحث الحجة تفصيل الحديث عنه . وإنما الذي يحسن أن نبحث عنه هنا في هذا الباب هو أن الأمر الواقعي المجهول لو انكشف فيه بعد ذلك خطأ الإماراة أو الأصل ، وقد عمل المكلف - حسب الفرض - على خلافه اتباعاً للإماراة الخاطئة أو الأصل المخالف للواقع ، فهل يجب على المكلف امثال الأمر الواقعي في الوقت أداء وفي خارج الوقت قضاء ، أو أنه لا يجب شيء عليه بل يجري ما أتى به على طبق الإماراة أو الأصل ويكتفي به ؟ .

ثم ان العمل على خلاف الواقع - كما سبق - تارة يكون بالامارة وآخرى بالاصل . ثم الانكشاف على نحوين : انكشاف على نحو اليقين وانكشاف بمقتضى حجة معتبرة . فهذه أربع صور .

ولاختلاف البحث في هذه الصور - مع اتفاق صورتين منها في الحكم وهما صورتا الانكشاف بحجة معتبرة مع العمل على طبق الامارة ومع العمل بمقتضى الأصل - نعقد البحث في ثلاثة مسائل :

١- الاجزاء في الامارة مع انكشاف الخطأ يقينا

ان قيام الامارة تارة يكون في الأحكام ، كقيام الامارة على وجوب صلاة الظهر يوم الجمعة حال الغيبة بدلأ عن صلاة الجمعة ، وآخرى في الموضوعات ، كقيام البينة على طهارة ثوب صلى به أو ماء توضأ منه ، ثم بانت نجاسته .

والمعروف عند الإمامية عدم الاجزاء مطلقاً : في الأحكام والموضوعات .

أما في (الأحكام) فلأجل اتفاقهم على مذهب التخطئة ، أي أن المجتهد يخطئ ويصيب ، لأن الله تعالى أحکاماً ثابتة في الواقع يشترك فيها العالم والجاهل ، أي أن الجاهل مكلف بها كالعالم ، غاية الأمر أنها غير منجزة بالفعل بالنسبة إلى الجاهل القاصر^(١) حين جهله ، وإنما يكون معدوراً في المخالفة لو اتفقت له باتباع الامارة ، إذ لا تكون الامارة عندهم إلا طريقاً محضاً لتحصيل الواقع .

ومع انكشاف الخطأ لا يبقى مجال للعذر ، بل يتتجز الواقع حينئذ في حقه من دون أن يكون قد جاء بشيء يسد مسله ويعني عنه .

ولا يصح القول بالاجزاء إلا إذا قلنا : انه بقيام الامارة على وجوب شيء

(١) الجاهل القاصر من لم يتمكن من الفحص أو فحص فلم ي عشر . وبقابلة المقصري ، وهو يعكسه . والاحكام منجزة بالنسبة إلى المقصري لحصول العلم الاجمالي بها عنده ، والعلم منجز للاحكم وإن كان اجمالياً فلا يكون معدوراً . بل الاختلال وحده بالنسبة إليه يكون منجزاً وسيأتي البحث عن ذلك في (مباحث الحجة) .

تحدث فيه مصلحة ملزمة على أن تكون هذه المصلحة وافية بمصلحة الواقع يتدارك بها مصلحة الواجب الواقعي ، فتكون الامارة مأخوذة على نحو الموضوعية للحكم . ضرورة أنه مع هذا الفرض يكون ما أتى به على طبق الامارة مجازاً عن الواقع لأنه قد أتى بما يسد مسده ويغنى عنه في تحصيل مصلحة الواقع .

ولكن هذا معناه التصويب المنسوب إلى المعتزلة ، أي أن احكام الله تعالى تابعة لآراء المجتهدين وإن كانت له احكام واقعية ثابتة في نفسها ، فإنه يكون - عليهـ كل رأي أدى إليه نظر المجتهد قد أنشأ الله تعالى على طبقه حكماً من الاحكام . والتصويب بهذا المعنى قد اجتمعت الإمامية على بطلانه وسيأتي البحث عنه في (مباحث الحجة) .

وأما القول بالمصلحة السلوكية - أي أن نفس متابعة الامارة فيه مصلحة ملزمة يتدارك بها ما فات من مصلحة الواقع ، وإن لم تحدث مصلحة في نفس الفعل الذي أدت الامارة إلى وجوبه - فهذا قول لبعض الإمامية لتصحيح جعل الطرق والامارات في فرض التمكّن من تحصيل العلم ، على ما سيأتي بيانه في محله إن شاء الله تعالى .

ولكنه - على تقدير صحة هذا القول - لا يقتضي الاجزاء أيضاً ، لأنه على فرضه تبقى مصلحة الواقع على ما هي عليه عند انكشاف خطأ الامارة في الوقت أو في خارجه .

توضيح ذلك : ان المصلحة السلوكية المدعاة هي مصلحة تدارك الواقع باعتبار أن الشارع لما جعل الامارة في حال تمكّن المكلّف من تحصيل العلم بالواقع فانه قد فوت عليه الواقع فلا بد من فرض تداركه بمصلحة تكون في نفس اتباع الامارة ، واللازم من المصلحة التي يتدارك بها الواقع أن تقدر بقدر ما فات من الواقع من مصلحة لا أكثر . وعند انكشاف الخطأ في الوقت لم يفت من مصلحة الواقع إلا مصلحة فضيلة أول الوقت ، وعند انكشاف الخطأ في خارج الوقت لم تفت إلا مصلحة الوقت ، أما مصلحة أصل الفعل فلم تفت من المكلّف لا مكان تحصيلها بعد الانكشاف ، فما هو الملزم للقول بحصول

٢ - أصل شرعي ، وهو المجعل من الشارع في مقام الشك والحيرة فيتضمن جعل حكم ظاهري ، كالاستصحاب والبراءة الشرعية التي مرجعها إلى حكم الشارع بالاباحة ، ومثلها أصالة الطهارة والحلية .

إذا عرفت ذلك ، فنقول :

أولاً : ان بحث الاجزاء لا يتصور في قاعدة الاحتياط مطلقاً سواء كانت عقلية او شرعية ، لأن المفروض في الاحتياط هو العمل بما يحقق امثال التكليف الواقعي فلا يتصور فيه تفويت المصلحة .

وثانياً : كذلك لا يتصور بحث الاجزاء في الاصول العقلية الأخرى كالبراءة وقاعدة التخيير ، لأنها - حسب الفرض لا تتضمن حكماً ظاهرياً ، حتى يتصور فيها الاجزاء والاكتفاء بالمتى به عن الواقع ، بل ان مضمونها هو سقوط العقاب والمعذورية المجردة .

وعليه فينحصر البحث في خصوص الاصول الشرعية عدا الاحتياط ، كالاستصحاب وأصالة البراءة والحلية وأصالة الطهارة .

وهي لأول وهلة لا مجال لتسوهم الاجزاء فيها لا في الاحكام ولا في الموضوعات ، فإنها أولى من الامارات في عدم الاجزاء ، باعتبار أنها - كما ذكرنا في صدر البحث - وظيفة عملية يرجع إليها الجاهل الشاك لرفع الحيرة في مقام العمل والعلاج الوقتي . أما الواقع فهو على واقعيته ، فيتجز حين العلم به وانكشافه ، ولا مصلحة في العمل بالأصل غير رفع الحيرة عند الشك . فلا يتصور فيه مصلحة وافية يتدارك بها مصلحة الواقع حتى يقتضي الاجزاء والاكتفاء به عن الواقع .

ولذا أفتى علماؤنا المتقدمون بعدم الاجزاء في الاصول العملية .

ومع هذا ، فقد قال قوم من المتأخرین بالاجزاء منهم شيخنا صاحب الكفاية وتبعه تلميذه أستاذنا الشيخ محمد حسين الاصفهاني . ولكن ذلك في خصوص الاصول الجارية لتنقيح موضوع التكليف وتحقيق متعلقه ، كقاعدة الطهارة وأصالة الحلية واستصحابهما ، دون الاصول الجارية في نفس الأحكام .

٢ - أصل شرعي ، وهو المجعل من الشارع في مقام الشك والحيرة فيتضمن جعل حكم ظاهري ، كالاستصحاب والبراءة الشرعية التي مرجعها إلى حكم الشارع بالاباحة ، ومثلها أصالة الطهارة والحلية .

إذا عرفت ذلك ، فنقول :

أولاً : ان بحث الاجزاء لا يتصور في قاعدة الاحتياط مطلقاً سواء كانت عقلية أو شرعية ، لأن المفروض في الاحتياط هو العمل بما يحقق امثال التكليف الواقعي فلا يتصور فيه تفويت المصلحة .

وثانياً : كذلك لا يتصور بحث الاجزاء في الاصول العقلية الأخرى كالبراءة وقاعدة التخيير ، لأنها - حسب الفرض لا تتضمن حكماً ظاهرياً ، حتى يتصور فيها الاجزاء والاكتفاء بالمتى به عن الواقع ، بل ان مضمونها هو سقوط العقاب والمعذورية المجردة .

وعليه فينحصر البحث في خصوص الاصول الشرعية عدا الاحتياط ، كالاستصحاب وأصالة البراءة والحلية وأصالة الطهارة .

وهي لأول وهلة لا مجال لتسوهم الاجزاء فيها لا في الاحكام ولا في الموضوعات ، فإنها أولى من الامارات في عدم الاجزاء ، باعتبار أنها - كما ذكرنا في صدر البحث - وظيفة عملية يرجع إليها الجاهل الشاك لرفع الحيرة في مقام العمل والعلاج الوقتي . أما الواقع فهو على واقعيته ، فيتجز حين العلم به وانكشافه ، ولا مصلحة في العمل بالأصل غير رفع الحيرة عند الشك . فلا يتصور فيه مصلحة وافية يتدارك بها مصلحة الواقع حتى يقتضي الاجزاء والاكتفاء به عن الواقع .

ولذا أفتى علماؤنا المتقدمون بعدم الاجزاء في الاصول العملية .

ومع هذا ، فقد قال قوم من المتأخرین بالاجزاء منهم شيخنا صاحب الكفاية وتبعه تلميذه أستاذنا الشيخ محمد حسين الاصفهاني . ولكن ذلك في خصوص الاصول الجارية لتنقيح موضوع التكليف وتحقيق متعلقه ، كقاعدة الطهارة وأصالة الحلية واستصحابهما ، دون الاصول الجارية في نفس الأحكام .

ومنشأ هذا الرأي عنده اعتقاده بأن دليل الأصل في موضوعات الأحكام موسع لدائرة الشرط أو الجزء المعتبر في موضوع التكليف ومتعلقه بأن يكون مثل قوله عليه السلام : « كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر » يدل على أن كل شيء قبل العلم بنجاسته محكوم بالطهارة . والحكم بالطهارة حكم بترتيب آثارها وانشاء لأحكامها التكليفية والوضعية التي منها الشرطية فتصبح الصلاة بمشكوك الطهارة كما تصبح بالطاهر الواقعي .

ويلزم من ذلك أن يكون الشرط في الصلاة - حقيقة - أعم من الطهارة الواقعية والطهارة الظاهرة .

وإذا كان الأمر كذلك فإذا انكشف الخلاف لا يكون ذلك موجباً لأنكشف فقدان العمل لشرطه ، بل يكون بالنسبة إليه من قبيل ارتفاعه من حين ارتفاع الجهل . فلا يتصور حيثذا معنى لعدم الأجزاء بالنسبة إلى ما أتي به حين الشك . والمفروض أن ما أتي به يكون واحداً لشرطه المعتبر فيه تحقيقاً ، باعتبار أن الشرط هو الأعم من الطهارة الواقعية والظاهرة حين الجهل ، فلا يكون فيه انكشف للخلاف ولا فقدان للشرط .

وقد ناقشه شيخنا الميرزا النائيني بعدة مناقشات يطول ذكرها ولا يسعها هذا المختصر والموضوع من المباحث الدقيقة التي هي فوق مستوى كتابنا .

٣- الأجزاء في الامارات والاصول مع انكشف الخطأ بحجة معتبرة

وهذه أهم مسألة في الأجزاء من جهة عموم البلوى بها للمكلفين ، فإن المجتهدين كثيراً ما يحصل لهم تبدل في الرأي بما يوجب فساد أعمالهم السابقة ظاهراً . ويتبعهم المقلدون لهم . والمقلدون أيضاً قد يتخلون من تقليد شخص إلى تقليد شخص آخر يخالف الأول في الرأي بما يوجب فساد الأعمال السابقة .

فنقول في هذه الأحوال :

انه بعد قيام الحجة المعتبرة اللاحقة بالنسبة إلى المجتهد أو المقلد ، لا إشكال في وجوب الأخذ بها في الواقع اللاحقة غير المرتبطة بالواقع السابقة .

ولا إشكال - أيضاً - في مضي الواقع السابقة التي لا يترتب عليها أثر أصلاً في الزمن اللاحق .

وإنما الأشكال في الواقع اللاحقة المرتبطة بالواقع السابقة ، مثل ما لو انكشف الخطأ اجتهاداً أو تقليداً في وقت العبادة وقد عمل بمقتضى الحجة السابقة ، أو انكشف الخطأ في خارج الوقت وكان عمله مما يقضي كالصلة . ومثل ما لو تزوج زوجة بعد غير عربي اجتهاداً أو تقليداً ثم قامت الحجة عنده على اعتبار اللفظ العربي والزوجة لا تزال موجودة .

فإن المعروف في الموضوعات الخارجية عدم الأجزاء .

أما في الأحكام فقد قيل بقيام الاجماع على الأجزاء لا سيما في الأمور العابدية كالمثال الأول المتقدم .

ولكن العمدة في الباب أن نبحث عن القاعدة ماذا تقتضي هنا ؟ هل تقتضي الأجزاء أو لا تقتضيه ؟ والظاهر أنها لا تقتضي الأجزاء .

وخلالصة ما ينبغي أن يقال : إن من يدعي الأجزاء لا بد أن يدعى أن المكلف لا يلزمه في الزمان اللاحق إلا العمل على طبق الحجة الأخيرة التي قامت عنده . وأما عمله السابق فقد كان على طبق حجة ماضية عليه في حينها .

ولكن يقال له ، إن التبدل الذي حصل له ، أما أن يدعى أنه تبدل في الحكم الواقعي أو تبدل في الحجة عليه . ولا ثالث لهما .

أما دعوى التبدل في الحكم الواقعي فلا إشكال في بطلانها ، لأنها تستلزم القول بالتصويب . وهو ظاهر .

وأما دعوى التبدل في الحجة ، فإن أراد أن الحجة الأولى هي حجة بالنسبة إلى الأعمال السابقة وبالنظر إلى وقتها فقط فهذا لا ينفع في الأجزاء بالنسبة إلى الأعمال اللاحقة وآثار الأعمال السابقة ، وإن أراد أن الحجة الأولى هي حجة مطلقاً حتى بالنسبة إلى الأعمال اللاحقة وآثار الأعمال السابقة فالدعوى باطلة قطعاً .

لأنه في تبدل الاجتهاد ينكشف بحججة معتبرة أن المدرك السابق لم يكن حججاً مطلقاً حتى بالنسبة إلى أعماله اللاحقة ، أو أنه تخيله حجة وهو ليس بحججاً . لا أن المدرك الأول حججاً مطلقاً ، وهذا الثاني حججاً أخرى .

وكذلك الكلام في تبدل التقليد ، فإن مقتضى التقليد الثاني هو انكشاف بطلان الأعمال الواقع على طبق التقليد الأول ، فلا بد من ترتيب الأثر على طبق الحججة الفعلية فإن الحججاً السابقة - أي التقليد الأول - كلا حججاً بالنسبة إلى الآثار اللاحقة ، وإن كانت حججاً عليه في وقته ، والمفروض عدم التبدل في الحكم الواقعي فهو باق على حاله . فيجب العمل على طبق الحججة الفعلية وما تقتضيه .

فلا أجزاء إلا إذا ثبت الاجماع عليه .

وتفصيل الكلام في هذا الموضوع يحتاج إلى سعة من القول فوق مستوى هذا المختصر .

تببيه في تبدل القطع

لو قطع المكلف بأمر خطأ فعمل على طبق قطعه ثم بان له يقيناً خطأه ، فإنه لا ينبغي الشك في عدم الأجزاء . والسر واضح ، لأنه عند القطع الأول لم يفعل ما استوفى مصلحة الواقع بأي وجه من وجوه الاستيفاء ، فكيف يسقط التكليف الواقعي ، لأنه في الحقيقة لا أمر موجه إليه وإنما كان يتخيّل الأمر .

وعليه ، فيجب امثال الواقع في الوقت أداءً وفي خارجه قضاء .

نعم لو أن العمل الذي قطع بوجوبه كان من باب الاتفاق محققاً لمصلحة الواقع فإنه لا بد أن يكون مجزياً . ولكن هذا أمر آخر اتفاقي ليس من جهة كونه مقطوع الوجوب .

المسألة الثانية :

مقدمة الواجب

تحرير النزاع :

كل عاقل يجد من نفسه أنه إذا وجب عليه شيء وكان حصوله يتوقف على مقدمات ، فإنه لا بد له من تحصيل تلك المقدمات ليتوصل إلى فعل ذلك الشيء بها .

وهذا الأمر بهذا المقدار ليس موضعًا للشك والنزاع ، وإنما الذي وقع موضعًا للشك وجرى فيه النزاع عند الأصوليين هو أن هذه الابدالية العقلية للمقدمة التي لا يتم الواجب إلا بها هل يستكشف منها الابدالية شرعاً أيضاً؟ .

يعني أن الواجب يلزم عقلاً من وجوبه الشرعي وجوب مقدمته شرعاً؟ أو فقل على نحو العموم : كل فعل واجب عند مولى من الموالى هل يلزم منه عقلاً وجوب مقدمته أيضاً عند ذلك المولى .

وبعبارة رابعة أكثر وضوحاً : إن العقل - لا شك - يحكم بوجوب مقدمة الواجب (أي يدرك لزومها) ولكن هل يحكم أيضاً بأنها واجبة أيضاً عند من أمر بما يتوقف عليها؟ .

وعلى هذا البيان ، فالملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع هي موضوع البحث في هذه المسألة .

مقدمة الواجب من أي قسم من المباحث الأصولية؟

وإذا اتضح ما تقدم في تحرير النزاع نستطيع أن نفهم أنه في أي قسم من أقسام المباحث الأصولية ينبغي أن تدخل هذه المسألة . وتوضيح ذلك :

إن هذه الملازمة - على تقدير القول بها - تكون على أنحاء ثلاثة : إما ملازمة غير بينة . أو بينة بالمعنى العام ، أو بينة بالمعنى الأخص^(١) .

فإن كانت هذه الملازمة - في نظر القائل بها - غير بينة أو بينة بالمعنى العام ، فإنيات اللازم وهو وجوب المقدمة شرعاً لا يرجع إلى دلالة اللفظ أبداً بل إثباته إنما يتوقف على حجية هذا الحكم العقلي بالملازمة ، وإذا تحققت هناك دلالة فهي من نوع دلالة الإشارة^(٢) . وعلى هذا فيجب أن تدخل المسألة في بحث الملازمات العقلية غير المستقلة ، ولا يصح ادراجها في مباحث الألفاظ .

وإن كانت هذه الملازمة - في نظر القائل بها - ملازمة بينة بالمعنى الأخص ، فإنيات اللازم يكون لا محالة بالدلالة اللفظية وهي الدلالة الالتزامية خاصة . والدلالة الالتزامية من الطواهر التي هي حجة .

ولعله لأجل هذا أدخلوا هذه المسألة في مباحث الألفاظ وجعلوها من مباحث الأوامر بالخصوص . وهم على حق في ذلك إذا كان القائل بالملازمة لا يقول بها إلا لكونها ملازمة بينة بالمعنى الأخص ، ولكن الأمر ليس كذلك .

إذن ، يمكننا أن نقول : إن هذه المسألة ذات جهتين باختلاف الأقوال فيها : يمكن أن تدخل في مباحث الألفاظ على بعض الأقوال ، ويمكن أن تدخل في الملازمات العقلية على البعض الآخر .

ولكن لأجل الجمع بين الجهتين ناسب ادخالها في الملازمات العقلية - كما صنعنا - لأن البحث فيها على كل حال في ثبوت الملازمة ، غاية الأمر أنه على أحد الأقوال تدخل صغرى لحجية الظهور كما تدخل صغرى لحجية العقل . وعلى القول الآخر تتمحض في الدخول صغرى لحجية العقل .

(١) راجع عن معنى الملازمة وأقسامها الثلاثة الجزء الأول من المنطق للمؤلف ص ٧٩ الطبعة الثانية .

(٢) راجع دلالة الإشارة الجزء الأول ص ١٣٥ ، فإنه ذكرنا هناك أن دلالة الإشارة ليست من الطواهر فلا تدخل في حجية الظهور ، وإنما حجيتها - على تقديره - من باب الملازمة العقلية .

والجامع بينهما هو جعلها صغرى لحجية العقل .

ثمرة النزاع :

ان ثمرة النزاع المتصورة - أولاً وبالذات - لهذه المسألة هي استنتاج وجوب المقدمة شرعاً بالإضافة إلى وجوبها العقلي الثابت . وهذا المقدار كاف في ثمرة المسألة الاصولية ، لأن المقصود من علم الاصول هو الاستعانة بمسائله على استنباط الأحكام من أدتها .

ولكن هذه ثمرة غير عملية ، باعتبار أن المقدمة بعد فرض وجوبها العقلي ولابدية الإتيان بها لا فائدة في القول بوجوبها شرعاً أو بعدم وجوبها ، إذ لا مجال للمكلف أن يتركها بحال ما دام هو بصدق امثال ذي المقدمة .

وعليه ، فالبحث عن هذه المسألة لا يكون بحثاً عملياً مفيداً ، بل ييدو لأول وهلة أنه لغو من القول لا طائل تحته ، مع أن هذه المسألة من أشهر مسائل هذا العلم وأدقها وأكثرها بحثاً .

ومن أجل هذا أخذ بعض الاصوليين المتأخرين يفتشون عن فوائد عملية لهذا البحث غير ثمرة أصل الوجوب . وفي الحقيقة أن كل ما ذكروه من ثمرات لا تسمن ولا تغني من جوع .

(راجع عنها المطولات إن شئت) .

فيما ترى هل كان البحث عنها كله لغو؟ وهل من الأصح أن نترك البحث عنها؟ - نقول : لا !

ان للمسألة فوائد علمية كثيرة إن لم تكن لها فوائد عملية ، ولا يستهان بتلك الفوائد كما سترى ، ثم هي ترتبط ، بكثير من المسائل ذات الشأن العملي في الفقه ، كالبحث عن الشرط المتأخر والمقدمات المفتوحة وعبادية بعض المقدمات كالطهارات الثلاث مما لا يسع الاصولي أن يتتجاهلها ويعندها . وهذا كله ليس بالشيء القليل وإن لم تكن هي من المسائل الاصولية .

ولذا تجد أن أهم مباحث مسألتنا هي هذه الأمور المنوّه عنها وأمثالها . أما

نفس البحث عن أصل الملازمة فيكاد يكون بحثاً على الهاشم ، بل آخر ما يشغل بال الأصوليين .

هذا ، ونحن اتباعاً لطريقتهم نضع التمهيدات قبل البحث عن أصل المسألة في أمور تسعة :

١. الواجب النفسي والغيري

تقدم في الجزء الأول ص ٦٨ معنى الواجب النفسي والغيري ، ويجب توضيحيما الآن فانه هنا موضع الحاجة لبحثهما ، لأن الوجوب الغيري هو نفس وجوب المقدمة - على تقدير القول بوجوبها - .

وعليه ، فنقول في تعريفهما :

الواجب النفسي : ما وجب لنفسه ، لا لواجب آخر .

الواجب الغيري : ما وجب . . . لواجب آخر .

وهذان التعاريفان أسد التعاريفات لهما وأحسناها ، ولكن يحتاجان إلى بعض من التوضيح :

فإن قولنا : «ما وجب لنفسه» قد يتواهم منه المتوجه لأول نظرة أن العبارة تعطي أن معناها أن يكون وجوب الشيء علة لنفسه في الواجب النفسي ، وذلك بمقتضى المقابلة لتعريف الواجب الغيري ، إذ يستفاد منه أن وجوب الغير علة لوجوبه كما عليه المشهور . ولا شك في أن هذا محال في الواجب النفسي ، إذ كيف يكون الشيء علة لنفسه ؟ .

ويندفع هذا التواهم بتأديني تأمل ، فإن ذلك التعبير عن الواجب النفسي صحيح لا غبار عليه ، وهو نظير تعبيرهم عن الله تعالى بأنه «واجب الوجود لذاته» ، فإن غرضهم منه أن وجوده ليس مستناداً من الغير ولا لأجل الغير كالممكن ، لا أن معناه أنه معلول لذاته . وكذلك هنا نقول في الواجب النفسي فإن معنى «ما وجب لنفسه» أن وجوبه غير مستفاد من الغير ولا لأجل الغير في قبال الواجب الغيري الذي وجوبه لأجل الغير ، لا أن وجوبه مستفاد من نفسه .

وبهذا يتضح معنى تعريف الواجب الغيري «ما وجب لواجب آخر» فإن معناه أن وجوبه لأجل الغير وتابع للغير ، لكونه مقدمة لذلك الغير الواجب . وسيأتي في البحث الآتي توضيح معنى التبعية هذه ، ليتجلى لنا المقصود من الوجوب الغيري في الباب .

٢. معنى التبعية في الوجوب الغيري

قد شاع في تعبياراتهم كثيراً قولهم : «أن الواجب الغيري تابع في وجوبه لوجوب غيره» ، ولكن هذا التعبير مجمل جداً ، لأن التبعية في الوجوب يمكن أن تتصور لها معانٍ أربعة ، فلا بد من بيانها وبيان المعنى المقصود منها هنا ، فنقول :

١ - أن يكون معنى الوجوب التبعي هو الوجوب بالعرض . ومعنى ذلك أنه ليس في الواقع إلا وجب واحد حقيقي - وهو الوجوب النفسي - ينسب إلى ذي المقدمة أولاً وبالذات وإلى المقدمة ثانياً وبالعرض . وذلك نظير الوجود بالنسبة إلى اللفظ والمعنى حينما يقال : المعنى موجود باللفظ ، فإن المقصود بذلك أن هناك وجوداً واحداً حقيقياً ينسب إلى اللفظ أولاً وبالذات وإلى المعنى ثانياً وبالعرض .

ولكن هذا الوجه من التبعية لا ينبغي أن يكون هو المقصود من التبعية هنا ، لأن المقصود من الوجوب الغيري وجب حقيقى آخر يشت للمقدمة غير وجب ذيها النفسي ، بأن يكون لكل من المقدمة وذيها وجب قائم به حقيقة . ومعنى التبعية في هذا الوجه أن الوجوب الحقيقي واحد ويكون الوجوب الثاني وجوباً مجازياً . على أن هذا الوجوب بالعرض ليس وجوباً يزيد على الالبادية العقلية للمقدمة حتى يمكن فرض التزاع فيه نزاعاً عملياً .

٢ - أن يكون معنى التبعية صرف التأخر في الوجود ، فيكون ترتيب الوجوب الغيري على الوجوب النفسي نظير ترتيب أحد الوجودين المستقلين على الآخر ، بأن يفرض البعض الموجه للمقدمة بعثاً مستقلاً ولكنه بعد البعض نحو ذيها مرتب عليه في الوجود ، فيكون من قبيل الأمر بالحاج المرتب وجوداً على حصول الاستطاعة ومن قبيل الأمر بالصلة بعد حصول البلوغ أو دخول الوقت .

ولكن هذا الوجه من التبعية أيضاً لا ينبغي أن يكون هو المقصود هنا ، فإنه لو كان ذلك هو المقصود لكان هذا الوجوب للمقدمة - في الحقيقة - وجوباً نفسياً آخر في مقابل وجوب ذي المقدمة وإنما يكون وجوب ذي المقدمة له السبق في الوجود فقط . وهذا ينافي حقيقة المقدمة فإنها لا تكون إلا موصولة إلى ذي المقدمة في وجوبها معاً .

٣ - أن يكون معنى التبعية تردد الوجوب الغيري من الوجوب النفسي الذي المقدمة على وجهه يكون معلولاً له ومنبعاً منه انبات الأثر من مؤثره التكويني كابناث الحرارة من النار .

وكان هذا الوجه من التبعية هو المقصود للقوم ، ولذا قالوا بأن وجوب المقدمة تابع لوجوب ذيها اطلاقاً واشتراطاً لمكان هذه المعلولة ، لأن المعلول لا يتحقق إلا حيث تتحقق علته وإذا تحققت العلة لا بد من تحققها بصورة لا يتختلف عنها . وأيضاً عللوا امتناع وجوب المقدمة قبل وجوب ذيها بامتناع وجود المعلول قبل وجود علته .

ولكن هذا الوجه لا ينبغي أن يكون هو المقصود من تبعية الوجوب الغيري وان اشتهر على الألسنة ، لأن الوجوب النفسي لو كان علة للوجوب الغيري فلا يصح فرضه إلا علة فاعلية تكوينية دون غيرها من العلل فإنه لا معنى لفرضه علة صورية أو مادية أو غائية . ولكن فرضه علة فاعلية أيضاً باطل جزماً ، لوضوح أن العلة الفاعلية الحقيقة للوجوب هو الأمر ، لأن الأمر فعل الأمر .

والظاهر أن السبب في اشتهرار معلولة الوجوب الغيري هو أن شوق الأمر للمقدمة هو الذي يكون منبعاً من الشوق إلى ذي المقدمة ، لأن الإنسان إذا اشترق إلى فعل شيء اشترق بالتبع إلى فعل كل ما يتوقف عليه . ولكن الشوق إلى فعل الشيء من الغير ليس هو الوجوب وإنما الشوق إلى فعل الغير يدفع الأمر إلى الأمر به فإذا لم يحصل ما يمنع من الأمر به ، فإذا صدر منه الأمر وهو أهل له انتزع منه الوجوب .

والحاصل ليس الوجوب الغيري معلولاً للوجوب النفسي في ذي المقدمة ولا ينتهي إليه في سلسلة العلل ، وإنما ينتهي الوجوب الغيري في سلسلة علله

إلى الشوق إلى ذي المقدمة إذا لم يكن هناك مانع لدى الأمر من الأمر بالมقدمة ، لأن الشوق - على كل حال - ليس علة تامة إلى فعل ما يشاق إليه . فتذكرة هذا فإنه سينفعك في وجوب المقدمة المفوتة وفي أصل وجوب المقدمة ، فإنه بهذا البيان سيتبين كيف يمكن فرض وجوب المقدمة المفوتة قبل وجوب ذيها ، وبهذا البيان سيتبين أيضاً كيف أن المقدمة مطلقاً ليست واجبة بالوجوب المولوي .

٤ - أن يكون معنى التبعية هو ترشع الوجوب الغيري من الوجوب النفسي ولكن لا بمعنى أنه معلول له ، بل بمعنى أن الباعث للوجوب الغيري - على تقدير القول به - هو الواجب النفسي باعتبار أن الأمر بالمقدمة والبعث نحوها إنما هو لغاية التوصل إلى ذيها الواجب تحصيله ، فيكون وجوبها وصلة وطريقاً إلى تحصيل ذيها ولو لا أن ذيها كان مراداً للمولوي لما أوجب المقدمة . ويشير إلى هذا المعنى من التبعية تعريفهم للواجب الغيري بأنه «ما وجب لواجب آخر» ، أي لغاية واجب آخر ولغرض تحصيله والتوصيل إليه ، فيكون الغرض من وجوب المقدمة على تقدير القول به هو تحصيل ذيها الواجب .

وهذا المعنى هو الذي ينبغي أن يكون معنى التبعية المقصودة في الوجوب الغيري . ويلزمهها أن يكون الوجوب الغيري تابعاً لوجوبها اطلاقاً واشتراطاً .

وعليه ، فالوجوب الغيري وجوب حقيقي ولكنه وجوب تبعي توصلي ، و شأن وجوب المقدمة شأن نفس المقدمة . فكما أن المقدمة بما هي مقدمة لا يقصد فاعلها إلا التوصيل إلى ذيها كذلك وجوبها إنما هو للتوصيل إلى تحصيل ذيها ، كآلية الموصولة التي لا تقصد بالاصالة والاستقلال .

وسر هذا واضح ، فإن المولوي - بناء على القول بوجوب المقدمة - إذا أمر بذى المقدمة فإنه لا بد له لغرض تحصيله من المكلف أن يدفعه ويبعشه نحو مقدماته فيما يأمره بها توصلاً إلى غرضه .

فيكون البعث نحو المقدمة - على هذا - بعثاً حقيقياً ، لا أنه يتبع البعث إلى ذيها على وجه ينسب إليها بالعرض كما في (الوجه الأول) ولا أنه يبعشه مستقل لنفس المقدمة ولغرض فيها بعد البعث نحو ذيها كما في (الوجه الثاني) ،

ولا أن البعث نحو المقدمة من آثار البعث نحو ذيها على وجه يكون معلولاً له كما في (الوجه الثالث) .

وسينأتي تتمة للبحث في المقدمات المفوتة .

٣. خصائص الوجوب الغيري

بعد ما اتضح معنى التبعية في الوجوب الغيري تتضح لنا خصائصه التي بها يمتاز عن الوجوب النفسي ، وهي أمور :

١ - إن الواجب الغيري كما لا بعث استقلالي له - كما تقدم - لا اطاعة استقلالية له ، وإنما اطاعته كوجوبه لغرض التوصل إلى ذي المقدمة ، بخلاف الواجب النفسي فإنه واجب لنفسه ويطيع لنفسه .

٢ - انه بعد أن قلنا انه لا اطاعة استقلالية للوجوب الغيري وإنما اطاعته كوجوبه لصرف التوصل إلى ذي المقدمة فلا بد ألا يكون له ثواب على اطاعته^(١) غير الثواب الذي يحصل على اطاعة وجوب ذي المقدمة ، كما لا عقاب على عصيانه غير العقاب على عصيان وجوب ذي المقدمة . ولذا نجد أن من ترك الواجب بتترك مقدماته لا يستحق أكثر من عقاب واحد على نفس الواجب النفسي ، لا أنه يستحق عقابات متعددة بعدد مقدماته المتروكة .

وأما ما ورد في الشريعة من الثواب على بعض المقدمات مثل ما ورد من الثواب على المشي على القدم إلى الحج أو زيارة الحسين عليه السلام وأنه في كل خطوة كذا من الثواب فينبغي - على هذا - أن يحمل على توزيع ثواب نفس العمل على مقدماته باعتبار أن أفضل الأعمال أحمزها وكلما كثرت مقدمات العمل وزادت صعوبتها كثرت حمامة العمل ومشقته ، فيناسب الثواب إلى المقدمة مجازاً ثانياً وبالعرض ، باعتبار أنها السبب في زيادة مقدار الحمامة

(١) يرى السيد الجليل المحقق الخوئي أن المقدمة أمر قابل لأن يأتي به الفاعل مضافاً به إلى المولى ، فيترتب على فعلها الثواب إذا أتى بها كذلك . ولا ملزمة عنده بين ترتب الثواب على عمل وعدم استحقاق العقاب على تركه ، ولا يفرق في ذلك بين القول بوجوب المقدمة و عدمه . وهو رأي وجيه باعتبار أن فعل المقدمة يعد شرعاً في امتداد ذيها .

والمشقة في نفس العمل ، فتكون السبب في زيادة الشواب ، لا أن الشواب على نفس المقدمة .

ومن أجل أنه لا ثواب على المقدمة استشكلوا في استحقاق الشواب على فعل بعض المقدمات كالطهارات الثلاث الظاهر منه أن الشواب على نفس المقدمة بما هي . وسيأتي حله إن شاء الله تعالى .

٣ - ان الوجوب الغيري لا يكون إلا توصيلياً ، أي لا يكون في حقيقته عبادياً ولا يتضمن في نفسه عبادية المقدمة إذ لا يتحقق فيه قصد الامتثال على نحو الاستقلال كما قلنا في الخاصة الأولى انه لا اطاعة استقلالية له ، بل إنما يؤتى بالمقدمة بقصد التوصل إلى ذيها واطاعة أمر ذيها فالمقصود بالامتثال به نفس أمر ذيها .

ومن هنا استشكلوا في عبادية بعض المقدمات كالطهارات الثلاث . وسيأتي حله إن شاء الله تعالى .

٤ - إن الوجوب الغيري تابع لوجوب ذي المقدمة اطلاقاً واشتراطاً وفعالية وقوه ، قضاء لحق التبعية ، كما تقدم . ومعنى ذلك أنه كل ما هو شرط في وجوب ذي المقدمة فهو شرط في وجوب المقدمة ، وما ليس بشرط لا يكون شرطاً لوجوبها ، كما أنه كلما تحقق وجوب ذي المقدمة تتحقق معه وجوب المقدمة . وعلى هذا قيل يستحيل تتحقق وجوب فعلي للمقدمة قبل تتحقق وجوب ذيها لاستحالة حصول التابع قبل حصول متبعه ، أو لاستحالة حصول المعلول قبل حصول علته بناء على أن وجوب المقدمة معلول لوجوب ذيها .

ومن هنا استشكلوا في وجوب المقدمة قبل زمان ذيها في المقدمات المفوتة كوجوب الغسل - مثلاً - قبل الفجر لإدراك الصوم على طهارة حين طلوع الفجر ، فعدم تحصيل الغسل قبل الفجر يكون مفتواً للواجب في وقته ، ولهذا سميت مقدمة مفوتة باعتبار أن تركها قبل الوقت يكون مفتواً للواجب في وقته فقالوا بوجوبها قبل الوقت مع أن الصوم لا يجب قبل وقته فكيف تفرض فعليه وجوب مقدمته ؟ .

وسيأتي إن شاء الله تعالى حل هذا الاشكال في بحث المقدمات المفوتة .

٤ . مقدمة الوجوب

قسموا المقدمة إلى قسمين مشهورين :

١ - **مقدمة الوجوب** : وتسمى المقدمة الوجوبية . وهي ما يتوقف عليها نفس الوجوب ، بأن تكون شرطاً للوجوب على قول مشهور . وقيل إنها تؤخذ في الواجب على وجه تكون مفروضة التحقق . والوجود على قول آخر ، ومع ذلك تسمى مقدمة الوجوب . ومثالها الاستطاعة بالنسبة إلى الحج ، وكالبلوغ والعقل والقدرة بالنسبة إلى جميع الواجبات . ويسمى الواجب بالنسبة إليها (**الواجب المشروط**) .

٢ - **مقدمة الواجب** : وتسمى المقدمة الوجودية . وهي ما يتوقف عليها وجود الواجب بعد فرض عدم تقييد الوجوب بها ، بل يكون الوجود بالنسبة إليها مطلقاً ولا تؤخذ بالنسبة إليه مفروضة الوجود ، بل لا بد من تحصيلها مقدمة لتحقيله كالوضوء بالنسبة إلى الصلاة ، والسفر بالنسبة إلى الحج ونحو ذلك . ويسمى الواجب بالنسبة إليها (**الواجب المطلق**) .

(راجع عن الواجب المشروط والمطلق الجزء الأول ص ٧٦) .

والمقصود من ذكر هذا التقسيم بيان أن محل التزاع في مقدمة الواجب هو خصوص القسم الثاني أعني المقدمة الوجودية ، دون المقدمة الوجوبية . والسر واضح لأنه إذا كانت المقدمة الوجودية مأخوذة على أنها مفروضة الحصول فلا معنى لوجوب تحصيلها ، فإنه خلف ، فلا يجب تحصيل الاستطاعة لأجل الحج ، بل إن اتفق حصول الاستطاعة وجوب الحج عندها . وذلك نظير الفوت في قوله عليه السلام : «اقض ما فات كما فات» ، فإنه لا يجب تحصيله لأجل امثال الأمر بالقضاء ، بل إن اتفق ، الفوت وجب القضاء .

٥ . المقدمة الداخلية

تنقسم المقدمة الوجودية إلى قسمين : داخلية وخارجية .

١ - **المقدمة الداخلية** : هي جزء الواجب المركب ، كالصلاة . وإنما اعتبروا

الجزء مقدمة فباعتبار أن المركب متوقف في وجوده على أجزائه فكل جزء في نفسه هو مقدمة لوجود المركب ، كتقدم الواحد على الاثنين . وإنما سميت (داخلية) فلأجل أن الجزء داخل في قوام المركب ، وليس للمركب وجود مستقل غير نفس وجود الأجزاء .

٢- المقدمة الخارجية : وهي كل ما يتوقف عليه الواجب وله وجود مستقل خارج عن وجود الواجب .

والغرض من ذكر هذا التقسيم هو بيان أن النزاع في مقدمة الواجب هل يشمل المقدمة الداخلية أو أن ذلك يختص بالخارجية ؟ .

ولقد أنكر جماعة شمول النزاع للداخلية . وسندهم في هذا الإنكار أحد أمرین :

الأول : انكار المقدمة للجزء رأساً ، باعتبار أن المركب نفس الأجزاء بالأسر فكيف يفرض توقف الشيء على نفسه .

الثاني : بعد تسليم أن الجزء مقدمة ، ولكن يستحيل اتصافه بالوجوب الغيري ما دام أنه واجب بالوجوب النفسي ، لأن المفروض أنه جزء الواجب بالوجوب النفسي ، وليس المركب إلا اجزاءه بالأسر ، فينبسط الواجب على الأجزاء . وحيثذ لوجب الجزء بالوجوب الغيري أيضاً لاتصف الجزء بالوجوبين ..

وقد اختلفوا في بيان وجه استحالة اجتماع الوجوبين ، ولا يهمنا بيان الوجه فيه بعد الاتفاق على الاستحالة .

ولما كان هذا البحث لا تتوقع منه فائدة عملية حتى مع فرض الفائدة العملية في مسألة وجوب المقدمة ، مع أنه بحث دقيق يطول الكلام حوله فنحن نطوي عنه صفحأ محيلين الطالب إلى المطولات إن شاء .

٦. الشرط الشرعي

إن المقدمة الخارجية تنقسم إلى قسمين : عقلية وشرعية .

١- المقدمة العقلية : هي كل أمر يتوقف عليه وجود الواجب توقفاً واقعياً يدركه

العقل بنفسه من دون استعانته بالشرع ، كتوقف الحج على قطع المسافة .

٢ - المقدمة الشرعية : هي كل أمر يتوقف عليه الواجب توقفاً لا يدركه العقل بنفسه ، بل يثبت ذلك من طريق الشرع ، كتوقف الصلاة على الطهارة واستقبال القبلة ونحوهما . ويسمى هذا الأمر أيضاً (الشرط الشرعي) ، باعتبار أخذته شرطاً وقيداً في المأمور به عند الشارع ، مثل قوله عليه السلام : « لا صلاة إلا بظهور» المستفاد منه شرطية الطهارة للصلاة .

والغرض من ذكر هذا التقسيم بيان أن التزاع في مقدمة الواجب هل يشمل الشرط الشرعي ؟ .

ولقد ذهب بعض أعلام مشايخنا - على ما يظهر من بعض تقريرات درسه - إلى أن الشرط الشرعي كالجزء لا يكون واجباً بالوجوب الغيري ، وسماه (مقدمة داخلية بالمعنى العام) ، باعتبار أن التقييد لما كان داخلاً في المأمور به وجاء له^(١) فهو واجب بالوجوب النفسي . ولما كان انتزاع التقييد إنما يكون من القيد - أي منشأ انتزاعه هو القيد - والأمر بالعنوان المنتزع أمر بمنشأ انتزاعه ، إذ لا وجود للعنوان المنتزع إلا بوجود منشأ انتزاعه - فيكون الأمر النفسي المتعلق بالتقييد متعلقاً بالقيد ؛ وإذا كان القيد واجباً نفسياً فكيف يكون مرة أخرى واجباً بالوجوب الغيري ؟ .

ولكن هذا كلام لا يستقيم عند شيخنا المحقق الاصفهاني رحمة الله ؛ وقد ناقشه في مجلس بحثه بمناقشات مفيدة . وهو على حق في مناقشاته :

أما أولاً : فلأن هذا القيد المفروض دخوله في المأمور به ؛ لا يخلو إما أن يكون دخيلاً في أصل الغرض من المأمور به ؛ وإما أن يكون دخيلاً في فعلية الغرض منه ؛ ولا ثالث لهما .

(١) ان الفرق بين الجزء والشرط هو أنه في الجزء يكون التقييد والقيد معاً داخلين في المأمور به ، وأما في الشرط فالتقيد فقط يكون داخلاً والقيد يكون خارجاً ، يعني أن التقييد يكون جزءاً تحليلياً للمأمور به إذ يكون المأمور به - في المثال - هو الصلاة بما هي مقيدة بالطهارة ، أي أن المأمور به هو المركب من ذات الصلاة والتقييد بوصف الطهارة . فذات الصلاة جزء تحليلي والتقييد جزء تحليلي آخر .

فإن كان من قبيل الأول : فيجب أن يكون مأموراً به بالأمر النفسي ، ولكن بمعنى أن متعلق الأمر لا بد أن يكون الخاص بما هو خاص وهو المركب من المقيد والقيد فيكون القيد والتقييد معاً داخلين . والسر في ذلك واضح ، لأن الغرض يدعو بالاصالة إلى إرادة ما هو واف بالغرض وما يفي بالغرض - حسب الفرض - هو الخاص بما هو خاص أي المركب من المقيد والقيد ، لأن الخصوصية تكون خصوصية في المأمور به المفروغ عن كونه مأموراً به ، لأن المفروض أن ذات المأمور به ذي الخصوصية ليس وحده دخيلاً في الغرض . وعلى هذا فيكون هذا القيد جزءاً من المأمور به كسائر أجزائه الأخرى ، ولا فرق بين جزء وجزء في كونه من جملة المقدمات الداخلية ، فتسمية مثل هذا الجزء بالمقدمة الداخلية بالمعنى الأعم بلا وجه بل هو مقدمة داخلية بقول مطلق ، كما لا وجه لتسميته بالشرط .

وإن كان من قبيل الثاني : فهذا هو شأن الشرط سواء كان شرعاً شرعاً أو عقلياً ومثل هذا لا يدخل في حيز الأمر النفسي ، لأن الغرض - كما قلنا - لا يدعو بالاصالة إلا إلى إرادة ذات ما يفي بالغرض ويقوم به في الخارج ، وأما ما له دخل في تأثير السبب أي في فعلية الغرض فلا يدعو إليه الغرض في عرض ذات السبب ، بل الذي يدعو إلى ايجاد شرط التأثير لا بد أن يكون غرضاً تبعياً يتبع الغرض الاصلي وينتهي إليه .

ولا فرق بين الشرط الشرعي وغيره في ذلك ، وإنما الفرق أن الشرط الشرعي لما كان لا يعلم دخله في فعلية الغرض إلا من قبل المولى كالطهارة والاستقبال ونحوهما بالنسبة إلى الصلاة ، فلا بد أن ينبه المولى على اعتباره ولو بأن يأمر به ، أما بالأمر المتعلق بالمأمور به أي يأخذه قيداً فيه كأن يقول مثلاً صل عن طهارة ، أو بأمر مستقل كأن يقول مثلاً : تطهر للصلوة . وعلى جميع الأحوال لا تكون الإرادة فيه تبعية وكذا الأمر به . يكون مأموراً به بالأمر النفسي ، بل الإرادة فيه تبعية وكذا الأمر به .

فإن قلت - على هذا - يلزم سقوط الأمر المتعلق بذات السبب الواجب إذا جاء به المكلف من دون الشرط ، قلت من لوازم الاشتراط عدم سقوط الأمر

بالسبب بفعله من دون شرطه ، وإلا كان الاشتراط لغواً وعبثاً .

وأما ثانياً : فلو سلمنا دخول التقيد في الواجب على وجه يكون جزءاً منه فإن هذا لا يوجب أن يكون نفس القيد والشرط الذي هو حسب الفرض منشأ لانتزاع التقيد مقدمة داخلية ، بل هو مقدمة خارجية ، فإن وجود الطهارة - مثلاً - يوجب حصول تقيد الصلاة بها ، فتكون مقدمة خارجية للتقيد الذي هو جزء حسب الفرض . وهذا يشبه المقدمات الخارجية لنفس أجزاء المأمور به الخارجية ، فكما أن مقدمة الجزء ليست بجزء فكذلك مقدمة التقيد ليست جزءاً .

والحاصل أنه لما فرضتم في الشرط أن التقيد داخل وهو جزء تحليلي فقد فرضتم معه أن القيد خارج ، فكيف تفرضونه مرة أخرى أنه داخل في المأمور به المتعلق بالمقيد .

٧. الشرط المتأخر

لا شك في أن من الشروط الشرعية ما هو متقدم في وجوده زماناً على المشروط كال موضوع والغسل بالنسبة إلى الصلاة ونحوها ، بناء على أن الشرط نفس الأفعال لا أثرها الباقى إلى حين الصلاة .

ومنها ما هو مقارن للمشروط في وجوده زماناً كالاستقبال وطهارة اللباس للصلاة .

وإنما وقع الشك في (الشرط المتأخر) . أي أنه هل يمكن أن يكون الشرط الشرعي متأخراً في وجوده زماناً عن المشروط أو لا يمكن ؟ .

ومن قال بعدم امكانه قاس الشرط الشرعي على الشرط العقلي ، فإن المقدمة العقلية يستحيل فيها أن تكون متأخرة عن ذي المقدمة ، لأنه لا يوجد شيء إلا بعد فرض وجود علته التامة المشتملة على كل ما له دخل في وجوده لاستحالة وجود المعلول بدون علته التامة . وإذا وجد شيء فقد انتهى . فأية حاجة له تبقى إلى ما سيوجد بعد .

ومنشأ هذا الشك والبحث ورود بعض الشروط الشرعية التي ظاهرها

تأخرها في الوجود عن المشروط ، وذلك مثل الغسل الليلي للمستحاضنة الكبرى الذي هو شرط - عند بعضهم - لصوم النهار السابق على الليل . ومن هذا الباب اجازة بيع الفضولي بناء على أنها كاشفة عن صحة البيع لا نافلة .

ولأجل ما ذكرنا من استحالة الشرط المتأخر في العقليات اختلف العلماء في الشرط الشرعي اختلافاً كثيراً جداً ، وبعضهم ذهب إلى امكان الشرط المتأخر في الشرعيات وبعضهم ذهب إلى استحالته قياساً على الشرط العقلي كما ذكرنا آنفاً ، والذاهبون إلى الاستحالة أولوا ما ورد في الشريعة بتأويلات كثيرة يطول شرحها .

وأحسن ما قيل في توجيه امكان الشرط المتأخر في الشرعيات ما عن بعض مشايخنا الأعظم قدس سره في بعض تقريرات درسه . وخلاصته : ان الكلام تارة يكون في شرط المأمور به ، وأخرى في شرط الحكم سواء كان تكليفياً أم وضعياً .

أما في (شرط المأمور به) فإن مجرد كونه شرطاً شرعياً للمأمور به لا مانع منه ، لأنه ليس معناه إلا أخذه قيداً في المأمور به على أن تكون الحصة الخاصة من المأمور به هي المطلوبة . وكما يجوز ذلك في الأمر السابق والمقارن فانه يجوز في اللاحق بلا فرق . نعم إذا رجع الشرط الشرعي إلى شرط واقعي كرجوع شرط الغسل الليلي للمستحاضنة إلى أنه رافع للحدث في النهار فانه يكون حينئذ واضح الاستحالة كالشرط الواقعي بلا فرق .

وسر ذلك أن المطلوب لما كان هو الحصة الخاصة من طباعي المأمور به فوجود القيد المتأخر لا شأن له إلا الكشف عن وجود تلك الحصة في ظرف كونها مطلوبة . ولا محذور في ذلك إنما المحذور في تأثير المتأخر في المتقدم .

وأما في (شرط الحكم) سواء كان الحكم تكليفياً أم وضعياً ، فإن الشرط فيه معناه أخذه مفروض الوجود والحصول في مقام جعل الحكم وانشائه . وكونه مفروض الوجود لا يفرق فيه بين أن يكون متقدماً أو مقارناً أو متأخراً كأن يجعل الحكم في الشرط المتأخر على الموضوع المقيد بقيد أخذه مفروض الوجود بعد وجود الموضوع .

ويقرب ذلك إلى الذهن بقياسه على الواجب المركب التدريجي الحصول ، فإن تكليف في فعليته في الجزء الأول وما بعده يبقى مراعي إلى أن يحصل الجزء الأخير من المركب ، وقد بقيت - إلى حين حصول كمال الأجزاء - شرائط التكليف من الحياة والقدرة ونحوهما .

وهكذا يفرض الحال فيما نحن فيه ، فإن الحكم في الشرط المتأخر يبقى في فعليته مراعي إلى أن يحصل الشرط الذي أخذ مفروض الحصول ، فكما أن الجزء الأول من المركب التدريجي الواجب في فرض حصول جميع الأجزاء يكون واجباً وفعلي الوجوب من أول الأمر لا أن فعليته تكون بعد حصول جميع الأجزاء ، وكذا باقي الأجزاء لا تكون فعليتها بعد حصول الجزء الأخير بل حين حصولها ولكن في فرض حصول الجميع ، فكذلك ما نحن فيه يكون الواجب المشروط بالشرط المتأخر فعلي الوجوب من أول الأمر في فرض حصول الشرط في ظرفه لا أن فعليته تكون متاخرة حين الشرط .

هذا خلاصة رأي شيخنا المعظم ، ولا يخلو عن مناقشة ، والبحث عن الموضوع بأوسع مما ذكرنا لا يسعه هذا المختصر .

٨. المقدمات المفوتة

ورد في الشريعة المطهرة وجوب بعض المقدمات قبل زمان ذيها في المواقتات كوجوب قطع المسافة للحج قبل حلول أيامه . ووجوب الغسل من الجنابة للصوم قبل الفجر ، ووجوب الوضوء أو الغسل - على قول - قبل وقت الصلاة عند العلم بعد التمكّن منه بعد دخول وقتها . . . وهكذا .

وتسمى هذه المقدمات باصطلاحهم «المقدمات المفوتة» باعتبار أن تركها موجب لتفويت الواجب في وقته كما تقدم .

ونحن نقول : لو لم يحكم الشارع المقدس بوجوب مثل هذه المقدمات فإن العقل يحكم بلزم الإتيان بها ، لأن تركها موجب لتفويت الواجب في ظرفه ، ويحكم أيضاً بأن التارك لها يستحق العقاب على الواجب في ظرفه بسبب تركها .

ولأول وهلة يبدو أن هذين الحكمين العقليين الواضحين لا ينطبقان على القواعد العقلية البديهية في الباب من جهتين :

أما أولاً : فلأن وجوب المقدمة تابع لوجوب ذيها، على أي نحو فرض من أنحاء التبعية ، لا سيما إذا كان من نحو تبعية المعلول لعلته على ما هو المشهور . فكيف يفرض الواجب التابع في زمان سابق على زمان فرض الوجوب المتبوع ؟ .

وأما ثانياً : فلأنه كيف يستحق العقاب على ترك الواجب بترك مقدمته قبل حضور وقته مع أنه حسب الفرض لا وجوب له فعلاً . وأما في ظرفه فينبغي أن يسقط وجوبه لعدم القدرة عليه بترك مقدمتهم والقدرة شرط عقلي في الوجوب .

* * *

ولأجل التوفيق بين هاتيك البديهيات العقلية التي يبدو كأنها متعارضة - وإن كان يستحيل التعارض في الأحكام العقلية وبدائيات العقل - حاول جماعة من أعلام الأصوليين المتأخرین تصحيح ذلك بفرض انفكاك زمان الوجوب عن زمان الواجب وتقدمه عليه ، أما في خصوص الموقتات أو في مطلق الواجبات ، على اختلاف المسالك . وبذلك يحصل لهم التوفيق بين تلکم الأحكام العقلية ، لأنه حينما يفرض تقدم وجوب ذي المقدمة على زمانه فلا مانع من فرض وجوب المقدمة قبل وقت الواجب ، وكان استحقاق العقاب على ترك الواجب على القاعدة لأن وجوبه كان فعلياً حين ترك المقدمة .

أما كيف يفرض تقدم زمان الوجوب على زمان الواجب وبأي مناط ؟ فهذا ما اختلفت فيه الأنفاس والمحاولات .

فأول المحاولين لحل هذه الشبهة - فيما يبدو - صاحب الفصول الذي قال بجواز تقدم زمان الوجوب على طريقة (الواجب المعلق) الذي اخترعه كما أشرنا إليه في الجزء الأول ص ٧٧ . وذلك في خصوص الموقتات ، بفرض أن الوقت في الموقتات وقت للواجب فقط لا للوجوب ، أي أن الوقت ليس شرطاً وقيداً للوجوب بل هو قيد للواجب . فالوجوب - على هذا الفرض - متقدم على الوقت

ولكن الواجب معلق على حضور وقته . والفرق بين هذا النوع وبين الواجب المشروط هو أن التوقف في المشرط للوجوب وفي المعلق للفعل . وعليه لا مانع من فرض وجوب المقدمة قبل زمان ذيها .

ولكن نقول : على تقدير امكان فرض تقدم زمان الوجوب على زمان الواجب فإن فرض رجوع القيد إلى الواجب لا إلى الوجوب يحتاج إلى دليل ونفس ثبوت وجوب المقدمة المفوتة قبل زمان وجوب ذيها لا يكون وحده دليلاً على ثبوت الواجب المعلق لأن الطريق في تصحيح وجوب المقدمة المفوتة لا ينحصر فيه كما سيأتي بيان الطريق الصحيح .

والمحاولة الثانية : ما نسب إلى الشيخ الانصاري من رجوع القيد في جميع شرائط الوجوب إلى المادة وإن اشتهر القول برجوعها إلى الهيئة ، سواء كان الشرط هو الوقت أو غيره كالاستطاعة للحج والقدرة والبلوغ والعقل ونحوها من الشرائط العامة لجميع التكاليف . ومعنى ذلك أن الوجوب الذي هو مدلول الهيئة في جميع الواجبات مطلق دائماً غير مقيد بشرط أبداً . وكل ما يتواهم من رجوع القيد إلى الوجوب فهو راجع في الحقيقة إلى الواجب الذي هو مدلول المادة ، غاية الأمر أن بعض القيود مأخوذة في الواجب على وجه يكون مفروض الحصول والوقوع كالاستطاعة بالنسبة إلى الحج ، ومثل هذا لا يجب تحصيله ويكون حكمه حكم ما لو كان شرطاً للوجوب ، وبعضها لا يكون مأخوذًا على وجه يكون مفروض الحصول ، بل يجب تحصيله توصلًا إلى الواجب لأن الواجب يكون هو المقيد بما هو مقيد بذلك القيد .

وعلى هذا التصوير فالوجوب يكون دائمًا فعلياً قبل مجيء وقته ، و شأنه في ذلك شأن الوجوب على القول بالواجب المعلق لا فرق بينهما في المواقف بالنسبة إلى الوقت فإذا كان الواجب استقباليًا فلا مانع من وجوب المقدمة المفوتة قبل زمان ذيها .

والمحاولة الثالثة : ما نسب إلى بعضهم من أن الوقت شرط للوجوب لا للواجب كما في المحاولتين الأوليتين ، ولكنه مأخذ فيه على نحو الشرط

المتأخر . وعليه فالوجوب يكون سابقاً على زمان الواجب نظير القول بالتعليق
فيصح فرض وجوب المقدمة المفوتة قبل زمان ذيها لفعالية الوجوب قبل زمانه
فتجب مقدمته .

وكل هذه المحاولات مذكورة في كتب الاصول المطولة وفيها مناقشات
وأبحاث طويلة لا يسعها هذا المختصر ، ومع الغض عن المناقشة في امكانها في
أنفسها لا دليل عليها إلا ثبوت وجوب المقدمة قبل زمان ذيها ، إذ كل صاحب
محاولة منها يعتقد أن التخلص من إشكال وجوب المقدمة قبل زمان ذيها ،
ينحصر في المحاولة التي يتصورها فالدليل الذي يدل على وجوب المقدمة
المفوتة قبل وقت الواجب لا محالة يدل عنده على محاولته .

والذي اعتقده أنه لا موجب لكل هذه المحاولات لتصحيح وجوب المقدمة
قبل زمان ذيها ، فإن الصحيح - كما أفاده شيخنا الاصفهاني رحمه الله - أن
وجوب المقدمة ليس معلولاً لوجوب ذيها ولا متراشحاً منه ، فليس هناك اشكال
في وجوب المقدمة المفوتة قبل زمان ذيها حتى نلتتجىء إلى احدى هذه
المحاولات لفك الاشكال ، وكل هذه الشبهة إنما جاءت من هذا الفرض وهو
فرض معلولية وجوب المقدمة لوجوب ذيها ، وهو فرض لا واقع له أبداً ، وإن
كان هذا القول يبدو غريباً على الأذهان المشبعة بفرض أن وجوب ذي المقدمة
علة لوجوب المقدمة ، بل نقول أكثر من ذلك : انه يجب في المقدمة المفوتة أن
يتقدم وجوبيها على وجوب ذيها ، إذا كنا نقول بأن مقدمة الواجب واجبة ، وإن
كان الحق - وسيأتي - عدم وجوبيها مطلقاً .

ولبيان عدم معلولية وجوب المقدمة لوجوب ذيها : نذكر أن الأمر - في
الحقيقة - هو فعل الأمر ، سواء كان الأمر نفسياً أم غيرياً ، فالامر هو العلة
الفاعلية له دون سواه ، ولكن كل أمر إنما يصدر عن إرادة الأمر لأنه فعله
الاختياري والإرادة بالطبع مسبوقة بالشوق إلى فعل المأمور به ، أي أن الأمر لا
بد أن يستافق أولاً إلى فعل الغير على أن يصدر من الغير ، فإذا استافقه لا بد أن
يدعو الغير ويدفعه ويحثه على الفعل فيستافق إلى الأمر به . وإذا لم يحصل مانع
من الأمر فلا محالة يستند الشوق إلى الأمر حتى يبلغ الإرادة الحتمية فيجعل

الداعي في نفس الغير للفعل المطلوب وذلك بتوجيه الأمر نحوه .

هذا حال كل مأمور به ، ومن جملته (مقدمة الواجب) ، فإنه إذا ذهبنا إلى وجوبها من قبل المولى لا بد أن نفرض حصول الشوق أولاً في نفس الأمر إلى صدورها من المكلف ، غاية الأمر أن هذا الشوق تابع للشوق إلى فعل ذي المقدمة ومنبعه منه ، لأن المختار إذا اشتاق إلى تحصيل شيء وأحبه اشتاق وأحب بالتبع كل ما يتوقف عليه ذلك الشيء على نحو الملازمة بين الشوقين . وإذا لم يكن هناك مانع من الأمر بالمقدمات حصلت لدى الأمر - ثانياً - الإرادة الحتمية التي تتعلق بالأمر بها فيصدر حينئذ الأمر .

إذا عرفت ذلك ، فإنك تعرف أنه إذا فرض أن المقدمة متقدمة بالوجود الزمانى على ذيها على وجه لا يحصل ذوها في ظرفه وزمانه إلا إذا حصلت هي قبل حلول زمانه ، كما في أمثلة المقدمات المفوتة ، فإنه لا شك في أن الأمر يشتفها أن تحصل في ذلك الزمان المتقدم ، وهذا الشوق بالنسبة إلى المقدمة يتحول إلى الإرادة الحتمية بالأمر ، إذ لا مانع من البعث نحوها حينئذ ، والمفترض أن وقتها قد حان فعلاً فلا بد أن يأمر بها فعلاً . أما ذو المقدمة فحسب الفرض لا يمكن البعث نحوه والأمر به قبل وقته لعدم حصول ظرفه ، فلا أمر قبل الوقت ، وإن كان الشوق إلى الأمر به حاصل حينئذ ولكن لا يبلغ مبلغ الفعلية لوجود المانع .

والحاصل أن الشوق إلى ذي المقدمة والشوق إلى المقدمة حاصلان قبل وقت ذي المقدمة ، والشوق الثاني منبعث ومنبع من الشوق الأول ولكن الشوق إلى المقدمة يؤثر أثره ويصير إرادة حتمية لعدم وجود ما يمنع من الأمر ، دون الشوق إلى ذي المقدمة لوجود المانع من الأمر .

وعلى هذا ، فتجب المقدمة المفوتة قبل وجوب ذيها ولا محذور فيه ، بل هو أمر لا بد منه ولا يصح أن يقع غير ذلك .

ولا تستغرب ذلك فإن هذا أمر مطرد حتى بالنسبة إلى افعال الإنسان نفسه ، فإنه إذا اشتاق إلى فعل شيء اشتاق إلى مقدماته تبعاً ، ولما كانت المقدمات متقدمة بالوجود زماناً على ذيها ، فإن الشوق إلى المقدمات يشتد حتى

يبلغ درجة الإرادة الحتمية المحركة للعضلات في فعلها ، مع أن ذي المقدمة لم يحن وقته بعد ، ولم تحصل له الإرادة الحتمية المحركة للعضلات وإنما يمكن أن تحصل له الإرادة الحتمية إذا حان وقته بعد طي المقدمات .

فإرادة الفاعل التكوينية للمقدمة متقدمة زماناً على إرادة ذيها ، وعلى قياسها الإرادة التشريعية ، فلا بد أن تحصل للمقدمة المتقدمة زماناً قبل أن تحصل لذيها المتأخر زماناً ، فيتقدم الوجوب الفعلي للمقدمة على الوجوب الفعلي لذتها زماناً ، على العكس مما اشتهر ، ولا محذور فيه بل هو المعین .

وهذا حال كل متقدم بالنسبة إلى المتأخر فإن الشوق يصير شيئاً فشيئاً قصداً وإرادة ، كما في الأفعال التدريجية الوجود .

وقد تقدم معنى تبعية وجوب المقدمة لوجوب ذيها فلا نعيد ، وقلنا انه ليس معناه معلوليته لوجوب ذي المقدمة وتبعيته له وجوداً كما اشتهر على لسان الاصوليين .

فإن قلت : إن وجوب المقدمة - كما سبق - تابع لوجوب ذي المقدمة اطلاقاً واشتراطاً ، ولا شك في أن الوقت - على الرأي المعروف - شرط لوجوب ذي المقدمة ، فيجب أن يكون أيضاً وجوب المقدمة مشروطاً به ، قضاء لحق التبعية .

قلت : إن الوقت على التحقيق ليس شرطاً للوجوب بمعنى أنه دخيل في مصلحة الأمر كالاستطاعة بالنسبة إلى وجوب العجيج ، وإن كان دخيلاً في مصلحة المأمور به ، ولكنه لا يتحقق البعث قبله ، فلا بد أن يؤخذ مفروض الوجوب بمعنى عدم الدعوة إليه لأنه غير اختياري للمكلف. أما عدم تحقق وجوب الموقف قبل الوقت فلامتناع البعث قبل الوقت .

والسر واضح لأن البعث حتى البعث الجعلی منه يلزم الانبعاث إمكاناً وجوداً فإذا أمكن الانبعاث أمكن البعث وإلا فلا ، وإذا استحيل الانبعاث قبل الوقت استحال البعث نحوه حتى الجعلی . ومن أجل هذا نقول بامتناع الواجب المعلق لأنه يلزم انفكاك الانبعاث عن البعث .

وهذا بخلاف المقدمة قبل وقت الواجب فانه يمكن الانبعاث نحوها فلانع من فعالية البعث بالنظر إليها لثبت ، فعدم فعالية الوجوب قبل زمان الواجب إنما هو لوجود المانع لفقدان الشرط ، وهذا المانع موجود في ذي المقدمة قبل وقته مفقود في المقدمة .

ويتفرع على هذا فرع فقهي وهو : انه حينئذ لا مانع في المقدمة المفوتة العبادية كالطهارات الثلاث من قصد الوجوب في النية قبل وقت الواجب لوقلنا بأن مقدمة الواجب واجبة .

والحاصل : إن العقل يحكم بلزم الإتيان بالمقدمة المفوتة قبل وقت ذيها ولا مانع عقلي من ذلك .

* * *

هذا كله من جهة اشكال انفكاك وجوب المقدمة عن وجوب ذيها . وأما من جهة اشكال استحقاق العقاب على ترك الواجب بترك مقدمته مع عدم فعالية وجوديه ، فيعلم دفعه مما سبق فإن التكليف بذى المقدمة المفوت يكون تام الاقتضاء وإن لم يصر فعلياً لوجود المانع وهو عدم حضور وقته . ولا ينبغي الشك في أن دفع التكليف مع تمامية اقتضائه تقويت لغرض المولى المعلوم الملزم . وهذا يعد ظلماً في حقه وخروجاً عن زي الرقة وتمرداً عليه ، فيستحق عليه العقاب واللوم من هذه الجهة ، وإن لم يكن فيه مخالفة للتوكيل الفعلى المنجز .

وهذا لا يشبه دفع مقتضى التكليف كعدم تحصيل الاستطاعة للحج ، فإن مثله لا يعد ظلماً وخروجاً عن زي الرقة وتمرداً على المولى ، لأنه ليس فيه تقويت لغرض المولى المعلوم التام الاقتضاء . والمدار في استحقاق العقاب هو تحقق عنوان الظلم للمولى القبيح عقلاً .

٩. المقدمة العبادية

ثبت بالدليل أن بعض المقدمات الشرعية لا تقع مقدمة إلا إذا وقعت على وجه عبادي ، وثبت أيضاً ترتيب الثواب عليها بخصوصها . ومثالها منحصر في

الطهارات الثلاث : الوضوء والغسل والتيمم .

وقد سبق في الأمر الثاني الاشكال فيها من جهتين : من جهة أن الواجب الغيري لا يكون إلا توصيلياً ، فكيف يجوز أن تقع المقدمة بما هي مقدمة عبادة ، ومن جهة ثانية ان الواجب الغيري بما هو واجب غيري لا استحقاق للثواب عليه .

وفي الحقيقة ان هذا الاشكال ليس إلا اشكالاً على أصولنا التي أصلناها للواجب الغيري ، فنفع في حيرة في التوفيق بين ما فهمناه عن الواجب الغيري وبين عبادية هذه المقدمات الثابتة عباديتها ، وإنما فكون هذه المقدمات عبادية يستحق الثواب عليها أمر مفروغ عنه لا يمكن رفع اليد عنه .

فإذن : لا بد لنا من توضيح ما أصلناه في الواجب الغيري بتوجيهه عبادية المقدمة على وجه يلائم توصيلية الأمر الغيري ، وقد ذهبت الآراء اشتاتاً في توجيه ذلك .

ونحن نقول على الاختصار : انه من المتيقن الذي لا ينبغي أن يتطرق إليه الشك من أحد أن الصلاة - مثلاً - ثبت من طريق الشرع توقف صحتها على احدى الطهارات الثلاث ، ولكن لا تتوقف على مجرد افعالها كيفما اتفق وقوعها ، بل إنما تتوقف على فعل الطهارة إذا وقع على الوجه العبادي أي إذا وقع متقرباً به إلى الله تعالى . فالوضوء العبادي - مثلاً - هو الشرط وهو المقدمة التي تتوقف صحة الصلاة عليها .

وعليه ، لا بد أن يفرض الوضوء عبادة قبل فرض تعلق الأمر الغيري به ، لأن الأمر الغيري - حسبما فرضناه - إنما يتعلق بالوضوء العبادي بما هو عبادة ، لا بأصل الوضوء بما هو . فلم تنشأ عبادته من الأمر الغيري حتى يقال ان عبادته لا تلائم توصيلية الأمر الغيري ، بل عبادته لا بد أن تكون مفروضة التتحقق قبل فرض تعلق الأمر الغيري . ومن هنا يصح استحقاق الثواب عليه لأنه عبادة في نفسه .

* * *

ولكن ينشأ من هذا البيان اشكال آخر ، وهو أنه إذا كانت عبادية الطهارات غير ناشئة من الأمر الغيري ، فما هو الأمر المصحح لعباديتها ، والمعروف أنه لا يصح فرض العبادة إلا بتعلق أمر بها ليمكن قصد امثاله ، لأن قصد امثال الأمر هو المقوم لعبادة العبادة عندهم . وليس لها في الواقع إلا الأمر الغيري . فرجع الأمر بالأخير إلى الغيري لتصحيح عباديتها .

على أنه يستحيل أن يكون الأمر الغيري هو المصحح لعباديتها ، لتوقف عباديتها - حيثئذ - على سبق الأمر الغيري ، والمفترض أن الأمر الغيري متاخر عن فرض عباديتها لأنها إنما تتعلق بها بما هي عبادة ، فيلزم تقدم المتاخر وتأخر المتقدم ، وهو خلف محال ، أو دور على ما قيل .

وقد أُجِيبَ عَنْ هَذِهِ الشَّبَهَةِ بِوْجُوهٍ كَثِيرَةٍ .

وأحسنها : فيما أرى بناء على ثبوت الأمر الغيري أي وجوب مقدمة الواجب وبناء على أن عبادية العبادة لا تكون إلا بقصد الأمر المتعلق بها - هو أن المصحح لعبادية الطهارات هو الأمر النفسي الاستحبابي لها في حد ذاتها السابق على الأمر الغيري بها . وهذا الاستحباب باقٍ حتى بعد فرض الأمر الغيري ، ولكن لا بحد الاستحباب الذي هو جواز الترك إذ المفروض أنه قد وجب فعلها فلا يجوز تركها ، وليس الاستحباب إلا مرتبة ضعيفة بالنسبة إلى الوجوب ، فلو طرأ عليه الوجوب لا ينعدم ، بل يشتد وجوده ؛ فيكون الوجوب استمراً له كاشتداد السواد والبياض من مرتبة ضعيفة إلى مرتبة أعلى ، وهو وجود واحد مستمر . وإذا كان الأمر كذلك فالأمر الغيري حينئذ يدعوا إلى ما هو عبادة في نفسه فليست عباديتها متأتية من الأمر الغيري حتى يلزم الاشكال .

ولكن هذا الجواب - على حسنـه - غير كاف بهذا المقدار من البيان لدفع الشبهة . وسر ذلك أنه لو كان المصحح لعـاديتها هو الأمر الاستجـابي النفـسي بالخصوص لـكان يلزم ألا تـصح هذه المقدمـات إلا إذا جاء بها المـكـلـف بـقـصـد اـمـتـشـالـ الأمر الاستجـابـي فقط ، مع أنه لا يـفـتـي بـذـلـكـ أحد ، ولا شـكـ في أنها تـقع صـحـيـحةـ لوـأـتـيـ بهاـ بـقـصـدـ اـمـتـشـالـ أمرـهاـ الغـيرـيـ ، بلـبعـضـهـمـ اعتـبـرـ قـصـدهـ فيـ صـحـتـهاـ بعدـ دـخـولـ وقتـ الـواـجـبـ المـشـروـطـ بهاـ .

فنقول أكمالاً للجواب : انه ليس مقصود المجيب من كون استحبابها النفسي مصححاً لعباديتها أن المأمور به بالأمر الغيري هو الطهارة المأتب بها بداعي امثال الأمر الاستحبابي . كيف وهذا المجيب قد فرض عدم بقاء الاستحباب بعده بعد ورود الأمر الغيري ، فكيف يفرض أن المأمور به هو المأتب به بداعي امثال الأمر الاستحبابي .

بل مقصود المجيب أن الأمر الغيري لما كان متعلقه هو الطهارة بما هي عبادة ، ولا يمكن أن تكون عباديتها ناشئة من نفس الأمر الغيري بما هو أمر غيري - فلا بد من فرض عباديتها لا من جهة الأمر الغيري ويفرض سابق عليه ، وليس هو إلا الأمر الاستحبابي النفسي المتعلق بها ، وهذا يصح عباديتها قبل فرض تعلق الأمر الغيري بها ، وإن كان حين توجه الأمر الغيري لا يبقى ذلك الاستحباب بعده وهو جواز الترك ، ولكن لا تذهب بذلك عباديتها ، لأن المناط في عباديتها ليس جواز الترك كما هو واضح ، بل المناط مطلوبتها الذاتية ورجحانها النفسي ، وهي باقية بعد تعلق الأمر الغيري .

وإذا صح تعلق الأمر الغيري بها بما هي عبادة واندكاك الاستحباب فيه ، بمعنى أن الأمر الغيري يكون استمراً لتلك المطلوبية - فإنه حيشد لا يبقى إلا الأمر الغيري صالحًا للدعوة إليها ، ويكون هذا الأمر الغيري نفسه أمراً عباديًا غاية الأمر أن عباديته لم تجئ من أجل نفس كونه أمراً غيرياً ، بل من أجل كونه امتداداً لتلك المطلوبية النفسية وذلك الرجحان الذاتي الذي حصل من ناحية الأمر الاستحبابي النفسي السابق .

وعليه ، فينقلب الأمر الغيري عباديًّا ، ولكنها عبادية بالعرض لا بالذات حتى يقال ان الأمر الغيري توصلٍ لا يصلح للعبادية .

من هنا لا يصح الإتيان بالطهارة بقصد الاستحباب بعد دخول الوقت الواجب المشروط بها ، لأن الاستحباب بعده قد انده في الأمر الغيري فلم يعد موجوداً حتى يصح قصده .

نعم يبقى أن يقال : ان الأمر الغيري إنما يدعى إلى الطهارة الواقع على وجه العبادة ، لأنه حسب الفرض متعلقه هو الطهارة بصفة العبادة لا ذات

الطهارة ، والأمر لا يدع إلا إلى ما تعلق به ، فكيف صح أن يؤتى بذات العبادة بداعي امثال أمرها الغيري ولا أمر غيري بذات العبادة ؟ .

ولكن ندفع هذا الاشكال بأن نقول : إذا كان الوضوء - مثلاً - مستحبأً نفسياً فهو قابل لأن يتقرب به من المولى ، وفعالية التقرب تتحقق بقصد الأمر الغيري المندك فيه الأمر الاستحبابي . وبعبارة أخرى : قد فرضنا الطهارات عبادات نفسية في مرتبة سابقة على الأمر الغيري المتعلق بها والأمر الغيري إنما يدعوا إلى ذلك ، فإذا جاء المكلف بها بداعي الأمر الغيري المندك فيه الاستحباب والمفروض ليس هناك أمر موجود غيره - صح التقرب به ووقيعت عبادة لا محالة ، فيتحقق ما هو شرط الواجب ومقدمته .

* * *

هذا كله بناء على ثبوت الأمر الغيري بالمقدمة وبناءً على أن المناط عبادية العبادة هو قصد الأمر المتعلق بها .

وكلا المبنيين نحن لا نقول بهما .

أما الأول : فسيأتي في البحث الآتي الدليل على عدم وجوب مقدمة الواجب فلا أمر غيري أصلأً .

وأما الثاني : فلأن الحق أنه يكفي في عبادية الفعل ارتباطه بالمولى والإيتان به متقرباً إليه تعالى . غاية الأمر أن العادات قد ثبت أنها توقيفية فما لم يثبت رضا المولى بالفعل وحسن الانقياد وقصد وجه الله بالفعل لا يصح الإيتان بالفعل عبادة بل يكون تشريعاً محظياً . ولا يتوقف ذلك على تعلق أمر المولى بنفس الفعل على أن يكون أمراً فعلياً من المولى ولذا قيل : يكفي في عبادية العبادة حسنها الذاتي ومحبويتها الذاتية للمولى حتى لو كان هناك مانع من توجه الأمر الفعلي بها .

وإذا ثبت ذلك فنقول في تصحيح عبادية الطهارات : ان فعل المقدمة بنفسه يعد شرعاً في امثال ذي المقدمة الذي هو حسب الفرض في المقام عبادة في نفسه مأمور بها .

فيكون الإتيان بالمقدمة بنفسه يعد امثالاً للأمر النفسي بذى المقدمة العبادي .. ويكتفى في عبادة الفعل كما قلنا ارتباطه بالمولى والإتيان به متقرباً إليه تعالى مع عدم ما يمنع من التعبد به . ولا شك في أن قصد الشروع بامثال الأمر النفسي بفعل مقدماته قاصداً بها التوصل إلى الواجب النفسي العبادي يعد طاعة وانقياداً للمولى .

وبهذا تصحح عبادية المقدمة وإن لم نقل بوجوبها الغيري ولا حاجة إلى فرض طاعة الأمر الغيري .

ومن هنا يصبح أن تقع كل مقدمة عبادة ويستحق عليها الثواب بهذا الاعتبار وإن لم تكن في نفسها معتبراً فيها أن تقع على وجه العبادة ، كتطهير الشوب - مثلاً - مقدمة للصلوة ، أو كالمشي حافياً مقدمة للحج أو الزيارة غاية الأمر أن الفرق بين المقدمات العبادية وغيرها أن غير العبادية لا يلزم فيها أن تقع على وجه قربي بخلاف المقدمات المشروط فيها أن تقع عبادة كالطهارات الثلاث .

ويؤيد ذلك ما ورد من الشواب على بعض المقدمات ، ولا حاجة إلى التأويل الذي ذكرناه سابقاً في الأمر الثالث من أن الثواب على ذى المقدمة يوزع على المقدمات باعتبار دخالتها في زيادة حمازة الواجب ، فإن ذلك التأويل مبني على فرض ثبوت الأمر الغيري وإن عبادية المقدمة واستحقاق الثواب عليها لا ينشأن الأمر إلا من جهة الأمر الغيري ، اتباعاً للمشهور المعروف بين القوم .

فإن قلت : إن الأمر لا يدعو إلا إلى ما تعلق به فلا يعقل أن يكون الأمر بذى المقدمة داعياً بنفسه إلى المقدمة إلا إذا قلنا بترشح أمر آخر منه بالمقدمة ، فيكون هو الداعي . وليس هذا الأمر الآخر المترشح إلا الأمر الغيري .
فرجع الاشكال جذعاً .

قلت : نعم الأمر لا يدعو إلا إلى ما تعلق به ، ولكن لا ندعي أن الأمر بذى المقدمة هو الذي يدعو إلى المقدمة ، بل نقول إن العقل هو الداعي إلى فعل المقدمة توصلًا إلى فعل الواجب ، وسيأتي أن هذا الحكم العقلي لا يستكشف منه ثبوت أمر غيري من المولى . ولا يلزم أن يكون هناك أمر بنفس المقدمة لتصحيح عباديتها ويكون داعياً إليها .

والحاصل أن الداعي إلى فعل المقدمة هو حكم العقل ، والمصحح لعباديتها شيء آخر هو قصد التقرب بها ، ويكتفي في التقرب بها إلى الله أن يأتي بها بقصد التوصل إلى ما هو عبادة . لا أن الداعي إلى فعل المقدمة هو نفس المصحح لعباديتها ، ولا أن المصحح ل العبادة منحصر قصد الأمر المتعلق بها ، وقد سبق توضيح ذلك .

وعليه ، فإن كانت المقدمة ذات الفعل كالتطهير من الخبرت فالعقل لا يحكم إلا بإتيانها على أي وجه وقعت ، ولكن لو أتى بها المكلف متقرباً بها إلى الله توصلاً إلى العبادة صحيحة ووقيعت على صفة العبادية واستحق عليها الشواب . وإن كانت المقدمة عملاً عبادياً كالطهارة من الحدث فالعقل يلزم بالإتيان بها كذلك ، والمفروض أن المكلف متمكن من ذلك ، سواء كان هناك أمر غيري أم لم يكن ، سواء كانت المقدمة في نفسها مستحبة أم لم تكن .
فلا اشكال من جميع الوجوه غير عبادية الطهارات .

النتيجة :

مسألة مقدمة الواجب والأقوال فيها

بعد تقديم تلك التمهيدات التسعة نرجع إلى أصل المسألة ، وهو البحث عن وجوب مقدمة الواجب الذي قلنا انه آخر ما يشغل بالاصوليين .

وقد عرفت في مدخل المسألة موضع البحث فيها ، ببيان تحرير النزاع . وهو - كما قلنا - الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع ، إذ قلنا ان العقل يحكم بوجوب مقدمة الواجب أي انه يدرك لزومها - ولكن وقع البحث في أنه هل يحكم أيضاً بأن المقدمة واجبة أيضاً عند من أمر بما يتوقف عليها ؟

لقد تكثرت الأقوال جداً في هذه المسألة على مرور الزمن نذكر أهمها ، ونذكر ما هو الحق منها . وهي :

١ - القول بوجوبها مطلقاً .

٢ - القول بعدم وجوبها مطلقاً « وهو الحق وسيأتي دليله » .

٣ - التفصيل بين السبب فلا يجب ، وبين غيره كالشرط وعدم المانع والمعد فيجب .

٤ - التفصيل بين السبب وغيره أيضاً ، ولكن بالعكس أي يجب السبب دون غيره .

٥ - التفصيل بين الشرط الشرعي فلا يجب بالوجوب الغيري ، باعتبار أنه واجب بالوجوب النفسي نظير جزء الواجب ، وبين غيره فيجب بالوجوب الغيري . وهو القول المعروف عن شيخنا المحقق النائبي .

٦ - التفصيل بين الشرط الشرعي وغيره أيضاً ، ولكن بالعكس ، أي يجب

الشرط الشرعي بالوجوب المقدمي دون غيره .

٧ - التفصيل بين المقدمة الموصلة ، أي التي يترتب عليها الواجب النفسي فتوجب ، وبين المقدمة غير الموصلة فلا تجب . وهو المذهب المعروف لصاحب الفصول .

٨ - التفصيل بين ما قصد به التوصل من المقدمات فيقع على صفة الوجوب وبين ما لم يقصد به ذلك فلا يقع واجباً . وهو القول المنسوب إلى الشيخ الانصارى .

٩ - التفصيل المنسوب إلى صاحب المعالم الذي أشار إليه في مسألة الضد ، وهو اشتراط وجوب المقدمة بإرادة ذيها . فلا تكون المقدمة واجبة على تقدير عدم إرادته .

١٠ - التفصيل بين المقدمة الداخلية ، أي الجزء ، فلا تجب ، وبين المقدمة الخارجية فتوجب .

وهناك تفصيلات أخرى عند المتقدمين لا حاجة إلى ذكرها .

* * *

وقد قلنا إن الحق في المسألة - كما عليه جماعة^(١) من المحققين المتأخرین - القول الثاني وهو عدم وجوبها مطلقاً .

والدليل عليه واضح بعد ما قلناه ص ٢٨ من أنه في موارد حكم العقل بلزوم شيء على وجه يكون حكماً داعياً للمكلف إلى فعل الشيء لا يقى مجال للأمر المولوي فإن هذه المسألة من ذلك الباب من جهة العلة .

وذلك لأنه إذا كان الأمر بذى المقدمة داعياً للمكلف إلى الإتيان بالمؤمر به فإن دعوته هذه - لا محالة بحكم العقل - تحمله وتدعوه إلى الإتيان بكل ما

(١) أول من تنبه إلى ذلك وأقام عليه البرهان بالأسلوب الذي ذكرناه - فيما أعلم - استاذنا المحقق الاصفهاني قدس الله نفسه الزكية ، وقد عضد هذا القول السيد الجليل المحقق الخوئي دام ظله . وكذلك ذهب إلى هذا القول وأوضحه سيدنا المحقق الحكيم دام ظله في حاشيته على الكفاية .

يتوقف عليه المأمور به تحصيلاً له .

ومع فرض وجود هذا الداعي في نفس المكلف لا تبقى حاجة إلى داع آخر من قبل المولى ، مع علم المولى - حسب الفرض - بوجود هذا الداعي ، لأن الأمر المولوي - سواء كان نفسياً أم غيرياً - إنما يجعله المولى لغرض تحريك المكلف نحو فعل المأمور به ، إذ يجعل الداعي في نفسه حيث لا داع .

بل يستحيل في هذا الفرض جعل الداعي الثاني من المولى ، لأنه يكون من باب تحصيل العاصل .

وبعبارة أخرى : إن الأمر بذى المقدمة لو لم يكن كافياً في دعوة المكلف إلى الإيتان بالمقدمة فائي أمر بالمقدمة لا ينفع ولا يكفي للدعوة إليها بما هي مقدمة . ومع كفاية الأمر بذى المقدمة لتحریکه إلى المقدمة وللدعوة إليها فایة حاجة تبقى إلى الأمر بها من قبل المولى ، بل يكون عبثاً ولغواً ، بل يمتنع لانه تحصیل للحاصل .

وعليه ، فالأوامر الواردة في بعض المقدمات يجب حملها على الإرشاد وبيان شرطية متعلقتها للواجب وتوقفه عليها كسائر الأوامر الإرشادية في موارد حكم العقل وعلى هذا يحمل قوله عليه السلام :

«إذا زالت الشمس فقد وجب الطهور والصلاحة» .

ومن هذا البيان نستحصل على الترتيب الآتي :

(انه لا وجوب غيري أصلًا ، وينحصر الوجوب المولوي بالواجب النفسي فقط . فلا موقع اذن لتقسيم الواجب إلى النفسي والغيري . فليحذف ذلك من سجل الابحاث الاصولية) .

المسألة الثالثة :

مسألة الصد

تحرير محل النزاع :

اختلفوا في أن الأمر بالشيء هل يقتضي النهي عن صده أو لا يقتضي ؟ على أقوال .

ولأجل توضيح محل النزاع وتحريره نشرح مرادهم من الألفاظ التي وردت على لسانهم في تحرير النزاع هذا ، وهي ثلاثة :

١ - الصد : فإن مرادهم من هذه الكلمة مطلق المعاند والمنافي ، فيشمل نقىض الشيء ، أي أن الصد - عندهم - أعم من الأمر الوجودي والعدمي . وهذا اصطلاح خاص للأصوليين في خصوص هذا الباب ، وإلا فالصد مصطلح فلسي يراد به - في باب التقابل - خصوص الأمر الوجودي الذي له مع وجودي آخر تمام المعاندة والمنافرة وله معه غاية التباعد .

ولذا قسم الأصوليون الصد إلى (صد عام) وهو الترك أي النقىض ، و (صد خاص) وهو مطلق المعاند الوجودي .

وعلى هذا فالحق أن تتحل هذه المسألة إلى مسائلتين موضوع احدهما الصد العام وموضوع الأخرى الصد الخاص ، لا سيما مع اختلاف الأقوال في الموضوعين .

٢ - الاقتضاء : ويراد به لابدية ثبوت النهي عن الصد عند الأمر بالشيء أما لكون الأمر يدل عليه باحدى الدلالات الثلاث : المطابقة والتضمن والالتزام ، وإنما لكونه يلزم عقلاً النهي عن الصد من دون أن يكون لزومه بينما بالمعنى الأخص حتى يدل عليه بالالتزام .

فالمراد من الاقتضاء عندهم اعم من كل ذلك .

٣ - النهي : ويراد به النهي المولوي من الشارع وإن كان تبعياً ، كوجوب المقدمة الغيري التبعي . والنهي معناه المطابقي - كما سبق في مبحث النواهي ج ١ ص ٩١ - هو الزجر والردع عما تعلق به . وفسره المتقدمون بطلب الترك ، وهو تفسير بلازم معناه ، ولكنهم فرضوه لأن ذلك هو معناه المطابقي ، ولذا اعترض بعضهم على ذلك فقال : إن طلب الترك محال فلا بد أن يكون المطلوب الكف ، وهكذا تنازعوا في أن المطلوب بالنهي الترك أو الكف ، ولا معنى لتنازعهم هذا إلا إذا كانوا قد فرضوا أن معنى النهي هو الطلب فوقعوا في حيرة في أن المطلوب به أي شيء هو الترك أو الكف .

ولو كان المراد من النهي هو طلب الترك - كما ظنوا - لما كان معنى لتنازعهم في الضد العام ، فإن النهي عنه معناه - على حسب ظنهم - طلب ترك ترك المأمور به . ولما كان نفي النفي إثباتاً فيرجع معنى النهي عن الضد العام إلى معنى طلب فعل المأمور به ، فيكون قولهم «الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده العام» تبديلاً للفظ آخر بمعناه ، ويكون عبارة أخرى عن القول «بأن الأمر بالشيء يقتضي نفسه» . وما أشد سخف مثل هذا البحث .

ولعله لأجل هذا التوهم - أي توهם أن النهي معناه طلب الترك - ذهب بعضهم إلى عينية الأمر بالشيء للنهي عن الضد العام .

* * *

وبعد بيان هذه الأمور الثلاثة في تحرير محل النزاع يتضح موضع النزاع وكيفيته . ان النزاع معناه يكون : انه إذا تعلق أمر بشيء هل أنه لا بد أن يتعلق نهي المولى بضده العام أو الخاص ؟ فالنزاع يكون في ثبوت النهي المولوي عن الضد بعد فرض ثبوت الأمر بالشيء . وبعد فرض ثبوت النهي فهناك نزاع آخر في كيفية إثبات ذلك .

وعلى كل حال فإن مسألتنا - كما قلنا - تنحل إلى مسائلتين إحداهما في الضد العام والثانية في الضد الخاص ، فينبغي البحث عنهما في بابين :

١- الضد العام

لم يكن اختلافهم في الضد العام من جهة اصل الاقتضاء و عدمه ، فإن الظاهر أنهم متفقون على الاقتضاء وإنما اختلافهم في كيفية :

فقيل : إنه على نحو العينية أي أن الأمر بالشيء عين النهي عن ضده العام فيدل عليه حينئذ بالدلالة المطابقة .

وقيل : إنه على نحو الجزئية فيدل عليه بالدلالة التضمنية ، باعتبار أن الوجوب ينحل إلى طلب الشيء مع المنع من الترك ، فيكون المنع من الترك جزءاً تحليلياً في معنى الوجوب .

وقيل : إنه على نحو اللزوم البين بالمعنى الأخص ، فيدل عليه بالدلالة الالترامية .

وقيل : إنه على نحو اللزوم البين بالمعنى الأعم ، أو غير البين ، فيكون اقتضاوه له عقلياً صرفاً .

والحق إنه لا يقتضيه بأي نحو من انحاء الاقتضاء ، أي انه ليس هناك نهي مولوي عن الترك يقتضيه نفس الأمر بالفعل على وجه يكون هناك نهي مولوي وراء نفس الأمر بالفعل .

والدليل عليه : إن الوجوب - سواء كان مدلولاً لصيغة الأمر أو لازماً عقلياً لها كما هو الحق - ليس معنى مركباً بل هو معنى بسيط وجداً هو لزوم الفعل ، ولازم كون الشيء واجباً المنع من تركه .

ولكن هذا المنع اللازم للوجوب ليس منعاً مولوياً ونهياً شرعاً ، بل هو منع عقلي تبعي من غير أن يكون هناك من الشارع منع ونهي وراء نفس الوجوب . وسر ذلك واضح ، فإن نفس الأمر بالشيء على وجه الوجوب كافٍ في الزجر عن تركه ، فلا حاجة إلى جعل للنهي عن الترك من الشارع زيادة على الأمر بذلك الشيء .

فإن كان مراد القائلين بالاقتضاء في المقام أن نفس الأمر بالفعل يكون

زاجراً عن تركه ، فهو مسلم ، بل لا بد منه لأن هذا هو مقتضى الوجوب . ولكن ليس هذا هو موضع النزاع في المسألة ، بل موضع النزاع هو النهي المولوي زائداً على الأمر بالفعل . وإن كان مرادهم أن هناك نهاية مولوياً عن الترك يقتضيه الأمر بالفعل كما هو موضع النزاع فهو غير مسلم ولا دليل عليه ، بل هو ممتنع .

وبعبارة أوضح وأوسع : ان الأمر والنهي متعاكسان ، بمعنى أنه إذا تعلق الأمر بشيء فعلى طبع ذلك يكون نقاضه بالتبع ممنوعاً منه وإلا لخرج الواجب عن كونه واجباً . وإذا تعلق النهي بشيء فعلى طبع ذلك يكون نقاضه بالتبع مدعواً إليه وإلا لخرج المحرم عن كونه محرماً . . . ولكن ليس معنى هذه التبعية في الأمر أن يتتحقق - فعلاً - نهي مولوي عن ترك المأمور به بالإضافة إلى الأمر المولوي بالفعل ، كما أنه ليس معنى هذه التبعية في النهي أن يتتحقق - فعلاً - أمر مولوي بترك المنهي عنه بالإضافة إلى النهي المولوي عن الفعل .

والسر ما قلناه : ان نفس الأمر بالشيء كاف في الزجر عن تركه ، كما أن نفس النهي عن الفعل كاف للدعوة إلى تركه ، بلا حاجة إلى جعل جديد من المولوي في المقامين ، بل لا يعقل الجعل الجديد كما قلنا في مقدمة الواجب حذو القذة بالقذة ، فراجع .

ولأجل هذه التبعية الواضحة اختلط الأمر على كثير من المحررين لهذه المسألة فحسبوا أن هناك نهاية مولوياً عن ترك المأمور به وراء الأمر بالشيء اقتضاه الأمر على نحو العينية أو التضمين أو الالتزام أو اللزوم العقلي .

كما حسبوا - هناك في مبحث النهي - أن معنى النهي هو الطلب أما للترك أو الكف وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في تحرير النزاع .

وهذا التوهمان في النهي والأمر من واد واحد . وعليه فليس هناك طلب للترك وراء الردع عن الفعل في النهي ، ولا نهي عن الترك وراء طلب الفعل في الأمر .

نعم يجوز للأمر بدلأ من الأمر بالشيء أن يعبر عنه بالنهي عن الترك ، كأن يقول - مثلاً - بدلأ عن قوله (صل) : لا ترك الصلاة . ويجوز له بدلأ من النهي

عن الشيء أن يعبر عنه بالأمر بالترك ، كأن يقول - مثلاً - بدلاً عن قوله (لا تشرب الخمر) : أترك شرب الخمر ، فيؤدي التعبير الثاني في المقامين مؤدي التعبير الأول المبدل منه ، أي أن التعبير الثاني يحقق الغرض من التعبير الأول .

فإذا كان مقصود القائل بأن الأمر بالشيء عين النهي عن ضده العام هذا المعنى ، أي أن أحدهما يصبح أن يوضع موضع الآخر ويحل محله في أداء غرض الأمر . . . فلا بأس به وهو صحيح ، ولكن هذا غير العينية المقصودة في المسألة على الظاهر .

٢. الضد الخاص

إن القول باقتضاء الأمر بالشيء للنهي عن ضده الخاص ينتهي ويترفع على القول باقتضائه للنهي عن ضده العام .

ولما ثبت - حسبما تقدم - أنه لا نهي مولوي عن الضد العام ، وبالطريق الأولى نقول انه لا نهي مولوي عن الضد الخاص ، لما قلنا من ابتنائه وتفرعه عليه .

وعلى هذا ، فالحق أن الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده مطلقاً سواء كان عاماً أو خاصاً .

أما كيف يتبين القول بالنفي عن الضد الخاص على القول بالنفي عن الضد العام ويترفع عليه ، فهذا ما يحتاج إلى شيء من البيان ، فنقول :

ان القائلين بالنهي عن الضد الخاص لهم مسلكان لا ثالث لهما وكلاهما
يتناهى ويتفرعان على ذلك :

(الأول) . مسلك التلازم :

خلاصته : ان حرمة أحد المتلازمين تستدعي و تستلزم حرمة ملazمة الآخر . والمفروض أن فعل الضد الخاص يلزمه ترك المأمور به (أي الضد العام) ، كالأكل مثلاً الملزם فعله لترك الصلاة المأمور بها . وعندهم أن الضد العام محروم منه - وهو ترك الصلاة في المثال - فيلزم على هذا أن يحرم

الضد الخاص وهو الأكل في المثال . فابتني النهي عن الضد الخاص بمقتضى هذا المسلك على ثبوت النهي عن الضد العام .

أما نحن فلما ذهبنا إلى أنه لا نهي مولوي عن الضد العام ، فلا موجب لدينا من جهة الملازمة المدعاة للقول بكون الضد الخاص منهياً عنه بنهي مولوي . لأن ملزمته ليس منهياً عنه حسب التحقيق الذي مر .

على أنا نقول - ثانياً - بعد التنازل عن ذلك والتسليم بأن الضد العام منهياً عنه : ان هذا المسلك ليس صحيحاً في نفسه ، يعني أن كبراه غير مسلمة ، وهي «أن حرمة أحد المتلازمين تستلزم حرمة ملازمته الآخر» فإنه لا يجب اتفاق المتلازمين في الحكم لا في الوجوب ولا الحرمة ولا غيرهما من الأحكام ، ما دام أن مناط الحكم غير موجود في الملازم الآخر . نعم القدر المسلم في المتلازمين أنه لا يمكن أن يختلفا في الوجوب والحرمة على وجه يكون أحدهما واجباً والأخر محرماً ، لاستحالة امثالهما حيث إن المكلف فيستحيل التكليف من المولى بهما ، فإما أن يحرم أحدهما أو يجب الآخر . ويرجع ذلك إلى باب التراجم الذي سيأتي التعرض له .

وبهذا تبطل (شبهة الكعبى) المعروفة التي أخذت قسطاً وافراً من أبحاث الأصوليين إذا كان منهاها هذه الملازمة المدعاة ، فإنه نسب إليه القول بنفي المباح بدعوى أن كل ما يظن من الأفعال أنه مباح فهو واجب في الحقيقة ، لأن فعل كل مباح ملازم قهراً لواجب وهو ترك محرم واحد من المحرمات على الأقل .

(الثاني) . مسلك المقدمية :

وخلصته : دعوى أن ترك الضد الخاص مقدمة لفعل المأمور به ، ففي المثال المتقدم يكون ترك الأكل مقدمة لفعل الصلاة . ومقدمة الواجب واجبة . فيجب ترك الضد الخاص .

وإذا وجب ترك الأكل حرم تركه ، أي ترك ترك الأكل ، لأن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن الضد العام . وإذا حرم ترك الأكل ، فإن معناه حرمة

فعله ، لأن نفي النفي إثبات . فيكون الضد الخاص منهياً عنه .

هذا خلاصة مسلك المقدمية . وقد رأيت كيف ابنتى النهي عن الضد
الخاص على ثبوت النهي عن الضد العام .

ونحن إذ قلنا بأنه لا نهي مولوي عن الضد العام فلا يحرم ترك ترك الضد
الخاص حرمة مولوية أي لا يحرم فعل الضد الخاص . فثبت المطلوب .

على أن مسلك المقدمية غير صحيح من وجهين آخرين :

أحدهما : انه بعد التنزل عما تقدم وتسليم حرمة الضد العام ، فإن هذا
المسلك كما هو واضح يتضي على وجوب مقدمة الواجب ، وقد سبق أن أثبتنا أنها
ليست واجبة بوجوب مولوي ، وعليه لا يكون ترك الضد الخاص واجباً بالوجوب
الغري المولوي حتى يحرم فعله .

ثانيهما : أنا لا نسلم أن ترك الضد الخاص مقدمة لفعل المأمور به ، وهذه
المقدمية - أعني مقدمية الضد الخاص - لا تزال مثاراً للبحث عند المتأخرین
حتى أصبحت من المسائل الدقيقة المطولة ، ونحن في غنى عن البحث عنها
بعد ما تقدم .

ولكن لجسم مادة الشبهة لا بأس بذكر خلاصة ما برفع المغالطة في دعوى
مقدمية ترك الضد ، فنقول :

ان المدعي لمقدمية ترك الضد لضدہ تبني دعواه على أن عدم الضد من
باب عدم المانع بالنسبة إلى الضد الآخر للتمانع بين الضدين ، أي لا يمكن
اجتماعهما معًا ، ولا شك في أن عدم المانع من المقدمات ، لأنه من متتممات
العلة فإن العلة التامة - كما هو معروف - تتألف من المقتضي وعدم المانع .

فيتألف دليله من مقدمتين :

١ - الصغرى : ان عدم الضد من باب «عدم المانع» لضدہ ، لأن الضدين
متمانعان .

٢ - الكبرى : ان «عدم المانع» من المقدمات .

فيتتج من الشكل الأول أن عدم الضد من المقدمات لضده .

وهذه الشبهة إنما نشأت منأخذ كلمة (المانع) مطلقة ، فتخيلوا أن لها معنى واحداً في الصغرى والكبرى فانتظم عندهم القياس الذي ظنوه متوجاً ، بينما أن الحق أن التمانع له معنيان ومعناه في الصغرى غير معناه في الكبرى ، فلم يتكرر الحد الأوسط ، فلم يتألف قياس صحيح .

بيان ذلك : ان التمانع تارة يرد منه التمانع في الوجود ، وهو امتناع الاجتماع وعدم الملاعنة بين الشيئين ، وهو المقصود من التمانع بين الضدين إذ هما لا يجتمعان في الوجود ولا يتلاءمان ، وأخرى يراد منه التمانع في التأثير وإن لم يكن بينهما تمانع وتناف في الوجود وهو الذي يكون بين المقتضيين لأثرين متمانعين في الوجود إذ يكون المحل غير قابل إلا لتأثير أحد المقتضيين فإن المقتضيين حينئذ يتمانعا في تأثيرهما فلا يؤثر أحدهما إلا بشرط عدم المقتضي الآخر . وهذا هو المقصود من المانع في الكبرى فإن المانع الذي يكون عدمه شرطاً لتأثير المقتضي هو المقتضي الآخر الذي يقتضي ضد أثر الأول . وعدم المانع اما لعدم وجوده أصلأ أو لعدم بلوغه مرتبة الغلبة على الآخر في التأثير .

وعليه فنحن نسلم أن عدم الضد من باب عدم المانع ولكنه عدم المانع في الوجود وما هو من المقدمات عدم المانع في التأثير ، فلم يتكرر الحد الأوسط . فلا نستتج من القياس أن عدم الضد من المقدمات .

واعتقد أن هذا البيان لرفع المغالطة فيه الكفاية للمتنبه ، واصلاح هذا البيان بذكر بعض الشبهات فيه ودفعها يحتاج إلى سعة من القول لا تحملها الرسالة . ولسنا بحاجة إلى نفي المقدمة لإثبات المختار بعد ما قدمناه .

ثمرة المسألة

إن ما ذكروه من الشمرات لهذه المسألة مختص بالضد الخاص فقط ، واهما والعمدة فيها هي صحة الضد إذا كان عبادة على القول بعدم الاقتضاء ، وفساده على القول بالاقتضاء .

بيان ذلك : انه قد يكون هناك واجب (أي واجب كان عبادة أو غير عبادة)

وضده عبادة ، وكان الواجب أرجح في نظر الشارع من ضده العبادي ، فأنه لمكان التزاحم بين الأمرين للتضاد بين متعلقيهما والأول أرجح في نظر الشارع ، لا محالة يكون الأمر الفعلي المنجز هو الأول دون الثاني .

وحيثند ، فإن قلنا بأن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص ، فإن الضد العبادي يكون منهياً عنه في الفرض ، والنهي في العبادة يقتضي الفساد فإذا أتي به وقع فاسداً . وإن قلنا بأن الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده الخاص ، فإن الضد العبادي لا يكون منهياً عنه ، فلا مقتضى لفساده .

وأرجحية الواجب على ضده الخاص العبادي يتصور في أربعة موارد :

١ - أن يكون الضد العبادي مندوياً ، ولا شك في أن الواجب مقدم على المندوب كاجتماع الفريضة مع النافلة ، فإنه بناء على افتضاء الأمر بالشيء للنهي عن ضده لا يصح الاشتغال بالنافلة مع حلول وقت الفريضة ، ولا بد أن تقع النافلة فاسدة . نعم لا بد أن تستثنى من ذلك نوافل الوقت لورود الأمر بها في خصوص وقت الفريضة كنافلتي الظهر والعصر .

وعلى هذا فمن كان عليه قضاء الفوائت لا تصح منه النوافل مطلقاً بناء على النهي عن الضد ، بخلاف ما إذا لم نقل بالنهي عن الضد فإن عدم جواز فعل النافلة حيئند يحتاج إلى دليل خاص .

٢ - أن يكون الضد العبادي واجباً ولكنه أقل أهمية عند الشارع من الأول ، كما في مورد اجتماع إنقاذ نفس محترمة من الهلكة مع الصلاة الواجبة .

٣ - أن يكون الضد العبادي واجباً أيضاً ولكنه موسع الوقت ، والأول مضيق ، ولا شك في أن المضيق مقدم على الموسع وإن كان الموسع أكثر أهمية منه . مثاله اجتماع قضاء الدين الفوري مع الصلاة في سعة وقتها . وإزالة التجasse عن المسجد مع الصلاة في سعة الوقت .

٤ - أن يكون الضد العبادي واجباً أيضاً ولكنه مخير ، والأول واجب معين ، ولا شك في أن المعين مقدم على المخير وإن كان المخير أكثر أهمية منه لأن المخير له بدل دون المعين . مثاله اجتماع سفر متذور في يوم معين مع

خصال الكفارة ، فلو ترك المكلف السفر واختار الصوم من خصال الكفارة فإن كان الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده كان الصوم منهياً عنه فاسداً .

هذه خلاصة بيان ثمرة المسألة مع بيان موارد ظهورها ، ولكن هذا المقدار من البيان لا يكفي في تحقيقها فإن ترتيبها وظهورها يتوقف على أمرين :

الأول : القول بأن النهي في العبادة يقتضي فسادها حتى النهي الغيري التبعي ، لأنه إذا قلنا بأن النهي مطلقاً لا يقتضي فساد العبادة أو خصوص النهي التبعي لا يقتضي الفساد فلا تظهر الثمرة أبداً . وهو واضح لأن الضد العبادي حينئذ يكون صحيحاً سواء قلنا بالنهي عن الضد أم لم نقل .

والحق أن النهي في العبادة يقتضي فسادها حتى النهي الغيري على الظاهر . وسيأتي تحقيق ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى .

واستعجالاً في بيان هذا الأمر نشير إليه أجمالاً فنقول : إن اقصى ما يقال في عدم اقتضاء النهي التبعي للفساد هو أن النهي التبعي لا يكشف عن وجود مفسدة في المنهي عنه وإذا كان الأمر كذلك فالمنهي عنه باق على ما هو عليه من مصلحة بلا مزاحم لمصلحته ، فيمكن التقرب فيه إذا كان عبادة بقصد تلك المصلحة المفروضة فيه .

وهذا ليس بشيء - وإن صدر من بعض أعلام مشايخنا - لأن المدار في القرب والبعد في العبادة ليس على وجود المصلحة والمفسدة فقط ، فانه من الواضح أن المقصود من القرب والبعد من المولى القرب والبعد المعنوبان تشبيها بالقرب والبعد المكانين ، وما لم يكن الشيء مرغوباً فيه للمولى فعلاً لا يصلح للتقرب به إليه ، ومجرد وجود مصلحة فيه لا يوجب مرغوبته له مع فرض نهيه وتبعيده .

وبعبارة أخرى : لا وجه للتقرب إلى المولى بما ابعدنا عنه ، والمفروض أن النهي التبعي نهي مولوي ، وكونه تبعياً لا يخرجه عن كونه زجراً وتنفيراً وتبعيدياً عن الفعل وإن كان التبعيد لمفسدة في غيره أو لفوائد مصلحة الغير . نعم لو قلنا بأن النهي عن الضد ليس نهياً مولوياً بل هو نهي يقتضيه العقل الذي

لا يستكشف منه حكم الشرع كما اخترناه في المسألة فإن هذا النهي العقلي لا يقتضي تبعيداً عن المولى إلا إذا كشف عن مفسدة مبغوضة للمولى . وهذا شيء آخر لا يقتضيه حكم العقل في نفسه .

الثاني : إن صحة العبادة والتقرب لا تتوقف على وجود الأمر الفعلي بها ، بل يكفي في التقرب بها احراز محبوبيتها الذاتية للمولى ، وإن لم يكن هناك أمر فعلي بها لمانع .

أما إذا قلنا بأن عبادية العبادة لا تتحقق إلا إذا كانت مأمورةً بها بأمر فعلي ، فلا تظهر هذه الشمرة أبداً ، لأنه قد تقدم أن الضد العبادي - سواء كان مندوياً أو واجباً أقل أهمية أو موسعاً أو مخيراً - لا يكون مأمورةً به فعلاً لمكان المزاحمة بين الأمرين ومع عدم الأمر به لا يقع عبادة صحيحة وإن قلنا بعدم النهي عن الضد .

والحق هو الأول ، أي أن عبادية العبادة لا تتوقف على تعلق الأمر بها فعلاً ، بل إذا احرز أنها محبوبة في نفسها للمولى مرغوبة لديه فإنه يصح التقرب بها إليه وإن لم يأمر بها فعلاً لمانع ، لأنه - كما أشرنا إلى ذلك في مقدمة الواجب ص ٢٤٩ - يكفي في عبادية الفعل ارتباطه بالمولى والإتيان به متقرضاً به إليه مع ما يمنع من التبعد به من كون فعله شرعاً أو كونه منهاياً عنه . ولا تتوقف عبادته على قصد امثال الأمر كما مال إليه صاحب الجواهر قدس سره .

هذا ، وقد يقال في المقام - نقاً عن المحقق الثاني تغمده الله برحمته : إن هذه الشمرة تظهر حتى مع القول بتوقف العبادة على تعلق الأمر بها ، ولكن ذلك في خصوص التزاحم بين الواجبين الموسع والمضيق ونحوهما ، دون التزاحم بين الأهم والمهم المضيقين .

والسر في ذلك : إن الأمر في الموسع إنما يتعلق بصرف وجود الطبيعة على أن يأتي به المكلف في أي وقت شاء من الوقت الوسيع المحدد له ، أما الأفراد بما لها من الخصوصيات الواقعية فليست مأمورةً بها بخصوصها ، والأمر بالمضيق إذا لم يقتضي النهي عن ضده فالفرد المزاحم له من افراد ضده الواجب الموسع لا يكون مأمورةً به لا محالة من أجل المزاحمة ولكنه لا يخرج بذلك عن كونه فرداً من الطبيعة المأمورة بها .

وهذا كاف في حصول امثال الأمر بالطبيعة لأن انطباقها على هذا الفرد المزاحم قهري فيتحقق به الامثال قهراً ويكون مجزياً عقلاً عن امثال الطبيعة في فرد آخر ، لأنه لا فرق من جهة انطباق الطبيعة المأمور بها بين فرد وفرد .

وبعبارة أوضح : انه لو كان الوجوب في الواجب الموسع ينحل إلى وجوبيات متعددة بتنوع أفراده الطولية الممكنة في مدة الوقت المحدد على وجه يكون التخيير بينها شرعاً - فلا محالة لا أمر بالفرد المزاحم للواجب المضيق ولا أمر آخر يصححه فلا تظهر الشمرة ، ولكن الأمر ليس كذلك ، فإنه ليس في الواجب الموسع إلا وجوب واحد يتعلق بصرف وجود الطبيعة ، غير أن الطبيعة لما كانت لها أفراد طولية متعددة يمكن انطباقها على كل واحد منها فلا محالة يكون المكلف مخيراً عقلاً بين الأفراد ، أي يكون مخيراً بين أن يأتي بالفعل في أول الوقت أو ثانية أو ثالثة وهكذا إلى آخر الوقت ، وما يختاره من الفعل في أي وقت يكون هو الذي ينطبق عليه المأمور به وإن امتنع أن يتعلق الأمر به بخصوصه لمانع ، بشرط أن يكون المانع غير جهة نفس شمول الأمر المتعلق بالطبيعة له ، بل من جهة شيء خارج عنه وهو المزاحمة مع المضيق في المقام .

هذا خلاصة توجيه ما نسب إلى المحقق الثاني في المقام ، ولكن شيخنا المحقق النائي لم يرتبه ، لأنه يرى أن المانع من تعلق الأمر بالفرد المزاحم يرجع إلى نفس شمول الأمر المتعلق بالطبيعة له ، يعني أنه يرى أن الطبيعة المأمور بها بما هي مأمور بها لا تنطبق على الفرد المزاحم ولا تشمله ، وانطباق الطبيعة بما هي مأمور بها على الفرد المزاحم لا ينفع ولا يكفي في امثال الأمر بالطبيعة . والسر في ذلك واضح ، فإنما إذ نسلم أن التخيير بين أفراد الطبيعة تخيير عقلي نقول إن التخيير إنما هو بين أفراد الطبيعة المأمور بها ، بما هي مأمور بها فالفرد المزاحم خارج عن نطاق هذه الأفراد التي بينها التخيير .

أما أن الفرد المزاحم خارج عن نطاق أفراد الطبيعة المأمور بها بما هي مأمور بها فلأن الأمر إنما يتعلق بالطبيعة المقدورة للمكلف بما هي مقدورة ، لأن القدرة شرط في المأمور به مأخوذه في الخطاب ، لا أنها شرط عقلي محض والخطاب في نفسه عام شامل في اطلاقه للأفراد المقدورة وغير المقدورة . بيان

ذلك : إن الأمر إنما هو لجعل الداعي في نفس المكلف ، وهذا المعنى بنفسه يقتضي كون متعلقه مقدوراً لاستحالة جعل الداعي إلى ما هو ممتنع . فيعلم من هذا أن القدرة مأخوذة في متعلق الأمر وفهم ذلك من نفس الخطاب بمعنى أن الخطاب لما كان يقتضي القدرة على متعلقه ، ف تكون سعة دائرة المتعلق على قدر سعة دائرة القدرة عليه لا تزيد ولا تنقص ، أي تدور سعته وضيقه مدار سعة القدرة وضيقها .

وعلى هذا فلا يكون الأمر شاملأ لما هو ممتنع من الأفراد اذ يكون المطلوب به الطبيعة بما هي مقدرة والفرد غير المقدور خارج عن افرادها بما هي مأمور بها .

نعم لو كان اعتبار القدرة بملك قبح تكليف العاجز فهي شرط عقلي لا يوجب تقيد متعلق الخطاب لأنه ليس من اقتضاء نفس الخطاب ، فيكون متعلق الأمر هي الطبيعة بما هي لا بما هي مقدورة ، وإن كان بمقتضى حكم العقل لابد أن يقيد الوجوب بها ، فالفرد المزاحم - على هذا - هو أحد أفراد الطبيعة بما هي التي تعلق بها كذلك .

وتشييد ما أفاده أستاذنا ومناقشته يحتاج إلى بحث أوسع لسنا بصدده الآن ،
راجع عنه تقريرات تلامذته .

الترتيب

وإذا امتد البحث إلى هنا ، فهناك مشكلة فقهية تنشأ من الخلاف المتقدم
لا بد من التعرض لها بما يليق بهذه الرسالة .

وهي أن كثيراً من الناس نجدهم يحرصون - بسبب تهاونهم - على فعل بعض العبادات المندوبة في ظرف وجوب شيء هو ضد للمندوب ، فيتركون الواجب ويفعلون المندوب ، كمن يذهب للزيارة أو يقيم مأتم الحسين عليه السلام وعليه دين واجب الأداء . كما نجدهم يفعلون بعض الواجبات العبادية في حين أن هناك عليهم واجباً أهم فيتركونه ، أو واجباً مضيق الوقت مع أن الأول موسع فيقدمون الموسوع على المضيق ، أو واجباً معيناً مع أن الأول مخير فيقدمون المخير على المعين . . . وهكذا .

ويجمع الكل تقديم فعل المهم العبادي على الأهم، فإن المضيق أهم من الموسع ، والمعين أهم من المخير ، كما أن الواجب أهم من المندوب (ومن الآن سنعبر بالأهم والمهم ونقصد ما هو أعم من ذلك كله) .

إذا قلنا بأن صحة العبادة لا تتوقف على وجود أمر فعلي متعلق به وقلنا بأنه لا نهي عن الضد أو النهي عنه لا يقتضي الفساد ، فلا اشكال ولا مشكلة ، لأن فعل المهم العبادي يقع صحيحاً حتى مع فutility الأمر بالأهم ، غاية الأمر يكون المكلف عاصياً بترك الأهم من دون أن يؤثر ذلك على صحة ما فعله من العبادة .

وإنما المشكلة فيما إذا قلنا بالنهي عن الضد وأن النهي يقتضي الفساد ، أو قلنا بتوقف صحة العبادة على الأمر بها كما هو المعروف عن الشيخ صاحب الجوادر قدس سره ، فإن اعمالهم هذه كلها باطلة ولا يستحقون عليها ثواباً ، لأنه أما منهي عنها والنهي يقتضي الفساد ، وإنما الأمر بها وصحتها تتوقف على الأمر .

فهل هناك طريقة لتصحيح فعل المهم العبادي مع وجود الأمر بالأهم ؟ .

ذهب جماعة إلى تصحيح العبادة في المهم بنحو (الترتب) بين الأمرين : الأمر بالأهم والأمر بالمهم ، مع فرض القول بعدم النهي عن الضد وان صحة العبادة تتوقف على وجود الأمر^(١) .

والظاهر أن أول من أسس هذه الفكرة وتبه لها المحقق الثاني وشيد أركانها السيد الميرزا الشيرازي كما أحكمها ونقحها شيخنا المحقق النائيني طيب الله مثواهم .

وهذه الفكرة وتحقيقها من أروع ما انتهى إليه البحث الاصولي تصويراً وعمقاً .

وخلصة فكرة الترتيب : انه لا مانع عقلاً من أن يكون الأمر بالمهم فعلياً

(١) أما نحن الذين نقول بأن صحة العبادة لا تتوقف على وجود الأمر فعلاً وان الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده - ففي غنى عن القول بالترتيب لتصحيح العبادة في مقام المزاحمة بين الضدين الأهم والمهم كما تقدم .

عند عصيان الأمر بالأهم ، فإذا عصى المكلف وترك الأهم فلا محذور في أن يفرض الأمر بالتهم حيثئذ ، إذ لا يلزم منه طلب الجمع بين الضدين ، كما سيأتي توضيحة .

وإذا لم يكن مانع عقلي من هذا الترتيب فإن الدليل يساعد على وقوعه والدليل هو نفس الدليلين المتضمنين للأمر بالتهم والأمر بالأهم ، وهما كافيان لإثبات وقوع الترتيب .

وعليه ، ففكرة الترتيب وتصحیحها تتوقف على شيئاً رئيسين في الباب ، أحدهما امكان الترتيب في نفسه ، وثانيهما الدليل على وقوعه .

أما الأول : وهو امكانه في نفسه في بيانه : ان أقصى ما يقال في ابطال الترتيب واستحالته : هو دعوى لزوم المحال منه ، وهو فعلية الأمر بالضدين في آن واحد ، لأن القائل بالتترتيب يقول باطلاق الأمر بالأهم وشموله لصورتي (فعل الأهم وتركه) ، ففي حال فعلية الأمر بالتهم وهو حال ترك الأهم يكون الأمر بالأهم فعلياً على قوله ، والأمر بالضدين في آن واحد محال .

ولكن هذه الدعوى - عند القائل بالتترتيب - باطلة ، لأن قوله : «الأمر بالضدين في آن واحد محال» فيه مغالطة ظاهرة ، فإن قيد (في آن واحد) يوهم أنه راجع إلى الضدين فيكون محالاً إذ يستحيل الجمع بين الضدين ، بينما هو في الحقيقة راجع إلى الأمر ، ولا استحالة في أن يأمر المولى في آن واحد بالضدين إذا لم يكن المطلوب الجمع بينهما في آن واحد ، لأن المحال هو الجمع بين الضدين لا الأمر بهما في آن واحد وإن لم يستلزم الجمع بينهما .

أما أن قيد في آن واحد راجع إلى الأمر لا إلى الضدين فواضح ، لأن المفروض أن الأمر بالتهم مشروط بترك الأهم فالخطاب الترتبي ليس فقط لا يتضمن الجمع بين الضدين بل يتضمن عكس ذلك ، لأنه في حال انشغال المكلف بامتثال الأمر بالأهم واطاعته لا أمر في هذا الحال إلا بالأهم ونسبة المهم إليه حيث ذكر نسبة المباحات إليه ، وأما في حال ترك الأهم والانشغال بالتهم فإن الأمر بالأهم نسلم أنه يكون فعلياً وكذلك الأمر بالتهم ، ولكن خطاب المهم حسب الفرض مشروط بترك الأهم وخلو الزمان منه ، ففي هذا الحال

المفروض يكون الأمر بالتهم داعياً للمكلف إلى فعل المهم في حال ترك الأهم فكيف يكون داعياً إلى الجمع بين الأهم والتهم في آن واحد .

ويعبرأة أوضح : أن يجاب الجمع لا يمكن أن يتصور إلا إذا كان هناك مطلوبان في عرض واحد ، على وجه لو فرض امكان الجمع بينهما لكان كل منهما مطلوباً ، وفي الترتيب لو فرض محالاً امكان الجمع بين الضدين فإنه لا يكون المطلوب إلا الأهم ولا يقع المهم في هذا الحال على صفة المطلوبية أبداً ، لأن طلبه حسب الفرض مشروط بترك الأهم فمع فعله لا يكون مطلوباً .

وأما الثاني : وهو الدليل على وقوع الترتيب وأن الدليل هو نفس دليلي الأمرين ، فيبانه : ان المفروض أن لكل من الأهم والتهم - حسب دليل كل منهما - حكماً مستقلاً مع قطع النظر عن وقوع المزاحمة بينهما ، كما أن المفروض أن دليل كل منهما مطلق بالقياس إلى صورتي فعل الآخر وعدمه .

ـ فإذا وقع التزاحم بينهما اتفاقاً ، فبحسب اطلاقيهما يقتضيان ايجاب الجمع بينهما ، ولكن ذلك محال ، فلا بد أن ترفع اليد عن اطلاق أحدهما ، ولكن المفروض أن الأهم أولى وأرجح ولا يعقل تقديم المرجوح على "الراجح والتهم على الأهم فيتعين رفع اليد عن اطلاق دليل الأمر بالتهم فقط ، ولا يقتضي ذلك رفع اليد عن أصل دليل التهم ، لأنه إنما نرفع اليد عنه من جهة تقديم اطلاق الأهم لمكان المزاحمة بينهما وارجحية الأهم والضروريات إنما تقدر بقدرها .

ـ وإذا رفينا اليد عن اطلاق دليل التهم مع بقاء أصل الدليل فإن معنى ذلك اشتراط خطاب التهم بترك الأهم . وهذا هو معنى الترتيب المقصود .

ـ والع الحال : ان معنى الترتيب المقصود هو اشتراط الأمر بالتهم بترك الأهم ، وهذا الاشتراط حاصل فعلاً بمقتضى الدليلين ، مع ضم حكم العقل بعدم امكان الجمع بين امثالهما معاً ، وبتقديم الراجح على المرجوح الذي لا يرفع إلا اطلاق دليل التهم ، فيبقى أصل دليل الأمر بالأهم على حاله في صورة ترك الأهم فيكون الأمر الذي يتضمنه الدليل مشروطاً بترك الأهم .

ـ ويعبرأة أوضح : إن دليل التهم في أصله مطلق يشمل صورتين : صورة

فعل الأهم وصورة تركه ، ولما رفعنا اليد عن شموله لصورة فعل الأهم لمكان المزاحمة وتقديم الراجح فيبقى شموله لصورة ترك الأهم بلا مزاحم ، وهذا معنى اشتراطه بترك الأهم .

فيكون هذا الاشتراط مدلولاً لدليلي الأمرين معاً بضميمة حكم العقل ، ولكن هذه الدلالة من نوع دلالة الإشارة (راجع عن معنى دلالة الإشارة الجزء الأول ص ١٢٠) .

هذه خلاصة فكرة الترتب على علاقاتها ، وهناك فيها جوانب تحتاج إلى مناقشة وايضاح تركناها إلى المطولات ، وقد وضع لها شيخنا المحقق النافعى خمس مقدمات لسد ثغورها راجع عنها تقريرات تلامذته .

المسألة الرابعة :

اجتماع الأمر والنهي

تحرير محل النزاع :

واختلف الأصوليون من القديم في أنه هل يجوز اجتماع الأمر والنهي في واحد أو لا يجوز ؟ .

ذهب إلى الجواز أغلب الأشاعرة وجملة من أصحابنا أولهم الفضل بن شاذان على ما هو المعروف عنه ، وعليه جماعة من محققى المتأخرین ، وذهب إلى الامتناع أكثر المعتزلة وأكثر أصحابنا .

وكان المسألة - فيما يبدو من عنوانها - من الأبحاث التافهة ، إذ لا يمكن أن نتصور النزاع في إمكان اجتماع الأمر والنهي في واحد حتى لو قلنا بعدم امتناع التكليف بالمحال كما تقوله الأشاعرة ، لأن التكليف هنا نفسه محال ، وهو الأمر والنهي بشيء واحد . وامتناع ذلك من أوضح الواضحات ، وهو محل وفاق بين الجميع .

إذن ، فكيف صح هذا بالنزاع من القوم ؟ وما معناه ؟ .

والجواب : إن التعبير باجتماع الأمر والنهي من خداع العناوين ، فلا بد من توضيح مقصودهم من البحث ، بتوضيح الكلمات الواردة في هذا العنوان ، وهي كلمة : الاجتماع ، الواحد ، الجواز . ثم ينبغي أن نبحث أيضاً عن قيد آخر لتصحيح النزاع ، وهو قيد (المندوحة) الذي اضافه بعض المؤلفين ، وهو على حق . وعليه نقول :

١ - الاجتماع : والمقصود منه هو الالتفاء الاتفاقى بين المأمور به والمنهى عنه في شيء واحد . ولا يفرض ذلك إلا حيث يفرض تعلق الأمر بعنوان وتعلق

النهي بعنوان آخر لا ربط له بالعنوان الأول ، ولكن قد يتفق نادراً أن يتلقى العنوانان في شيء واحد ويجتمعان فيه ، وحيثئذ يجتمع - أي يتلقى - الأمر والنهي .

ولكن هذا الاجتماع والالتقاء بين العنوانين على نحوين :

١ - أن يكون اجتماعاً موردياً : يعني أن لا يكون هنا فعل واحد مطابقاً لكل من العنوانين ، بل يكون هنا فعلان تقارباً وتجاوراً في وقت واحد ، أحدهما يكون مطابقاً لعنوان الواجب وثانيهما مطابقاً لعنوان المحرم ، مثل النظر إلى الأجنبية في أثناء الصلاة ، فلا النظر هو مطابق عنوان الصلاة ولا الصلاة مطابق عنوان النظر إلى الأجنبية ، ولا هما ينطبقان على فعل واحد ..

فإن مثل هذا الاجتماع الموردي لم يقل أحد بامتناعه ، وليس هو داخلاً في مسألة الاجتماع هذه . فلو جمع المكلف بينهما بأن نظر إلى الأجنبية في أثناء الصلاة فقد عصى وأطاع في آن واحد ولا تفسد صلاته .

٢ - أن يكون اجتماعاً حقيقياً . وإن كان ذلك في النظر العرفي وفي بادئ الرأي - يعني أنه فعل واحد يكون مطابقاً لكل من العنوانين كالمثال المعروف (الصلاحة في المكان المغصوب) .

فإن مثل هذا المثال هو محل التزاع في مسألتنا ، المفترض فيه أنه لا ربط لعنوان الصلاة المأمور به بعنوان الغصب المنهي عنه ؛ ولكن قد يتفق للمكلف صدفة أن يجمع بينهما بأن يصلى في مكان مغصوب ، فيلتقي العنوان المأمور به وهو الصلاة مع العنوان المنهي عنه وهو الغصب وذلك في الصلاة المتأتي بها في مكان مغصوب فيكون هذا الفعل الواحد مطابقاً لعنوان الصلاة ولعنوان الغصب معاً . وحيثئذ إذا اتفق ذلك للمكلف فإنه يكون بهذا الفعل الواحد داخلاً فيما هو مأمور به من جهة فيقتضي أن يكون المكلف مطيناً للأمر بمثلاً ، وداخلاً فيما هو منهي عنه من جهة أخرى فيقتضي أن يكون المكلف عاصياً به مخالفًا .

* * *

٢ - الواحد : والمقصود منه الفعل الواحد باعتبار أن له وجوداً واحداً يكون ملتقى

ومجعماً للعناوين ، في مقابل المتعدد بحسب الوجود ، كالنظر إلى الأجنبية والصلة فإن وجود أحدهما غير وجود الآخر ، فإن الاجتماع في مثل هذا يسمى (الاجتماع الموردي) كما تقدم .

وال فعل الواحد بما له من الوجود الواحد إذا كان ملتقى للعناوين ، فإن التقاء العناوين فيه لا يخلو من حالتين : أحدهما أن يكون الالتقاء بسبب ماهيته الشخصية وثانيهما أن يكون الالتقاء بسبب ماهيته الكلية لأن يكون الكلي نفسه مجعماً للعناوين كالأكون الكلي الذي ينطبق عليه أنه صلة وغضب .

وعليه فالقصد من الواحد في المقام : الواحد في الوجود ، فلا معنى لتصنيف التزاع بالواحد الشخصي .

وبما ذكرنا يظهر خروج الواحد بالجنس عن محل الكلام ، والمراد به ما إذا كان المأمور به والمنهي عنه متغيرين وجوداً ولكنهما يدخلان تحت ماهية واحدة ، كالسجود لله والسجود للصنم ، فإنهما واحد بالجنس باعتبار أن كلاً منها داخل تحت عنوان السجود ولا شك في خروج ذلك عن محل التزاع .

* * *

٣ - الجواز : والمقصود منه الجواز العقلي ، أي الإمكان المقابل للامتناع وهو واضح ، ويصح أن يراد منه الجواز العقلي المقابل للقبح العقلي ، وهو قد يرجع إلى الأول باعتبار أن القبيح ممتنع على الله تعالى .

والجواز له معانٌ آخر كالجواز المقابل للوجوب والحرمة الشرعيين ، والجواز بمعنى الاحتمال . وكلها غير مراده قطعاً .

* * *

إذا عرفت تفسير هذه الكلمات الثلاث الواردة في عنوان المسألة يتضح لك جيداً تحرير التزاع فيها ، فإن حاصل التزاع في المسألة يكون أنه في مورد التقاء عنواني المأمور به والمنهي عنه في واحد وجوداً هل يجوز اجتماع الأمر والنهي ؟ .

ومعنى ذلك :

إنه هل يصح أن يبقى الأمر متعلقاً بذلك العنوان المنطبق على ذلك الواحد ويبقى النهي كذلك متعلقاً بالعنوان المنطبق على ذلك الواحد ، فيكون المكلف مطيناً وعاصياً معاً في الفعل الواحد .

أو إنه يمتنع ذلك ولا يجوز ، فيكون ذلك المجتمع للعنوانين إما مأسوراً به فقط ومنهياً عنه فقط ، أي إما أن يبقى الأمر على فعليته فقط فيكون المكلف مطيناً لا غير ، أو يبقى النهي على فعليته فقط فيكون المكلف عاصياً لا غير .

والسائل بالجواز لا بد أن يستند في قوله إلى أحد رأين :

١ - أن يرى أن العنوان بنفسه هو متعلق التكليف ولا يسري الحكم إلى المعنون فانطباق عنوانين على فعل واحد لا يلزم منه أن يكون ذلك الواحد متعلقاً للحكمين ، فلا يمتنع الاجتماع ، أي اجتماع عنوان المأمور به مع عنوان المنهي عنه في واحد ، لأنه لا يلزم منه اجتماع نفس الأمر والنهي في واحد .

٢ - أن يرى أن المعنون على تقدير تسليم أنه هو متعلق الحكم حقيقة لا العنوان ، يكون متعددًا واقعاً إذا تعدد العنوان لأن تعدد العنوان يوجب تعدد المعنون بالنظر الدقيق الفلسفي ، وفي الحقيقة - وإن كان فعل واحد في ظاهر الحال صار مطابقاً للعنوانين - هناك معنوانان كل واحد منها مطابق لأحد العنوانين ، فيرجع اجتماع الوجوب والحرمة بالدقة العقلية إلى الاجتماع الموردي الذي قلنا : انه لا بأس فيه من الاجتماع .

وعلى هذا فليس هناك واحد بحسب الوجود يكون مجتمعاً بين العنوانين في الحقيقة ، بل ما هو مأمور به في وجوده غير ما هو منهي عنه في وجوده . ولا تلزم سراية الأمر إلى ما تعلق به النهي ولا سراية النهي إلى ما تعلق به الأمر ، فيكون المكلف في جمعه بين العنوانين مطيناً وعاصياً في أن واحد كالناظر إلى الأجنبية في أثناء الصلاة .

ويهذا يتضح معنى القول بجواز اجتماع الأمر والنهي ، وفي الحقيقة ليس هو قولًا باجتماع الأمر والنهي في واحد ، بل إما أنه يرجع إلى القول باجتماع

عنوان المأمور به والمنهي عنه في واحد دون أن يكون هناك اجتماع بين الأمر والنهي ، وأما أن يرجع إلى القول بالاجتماع الموردي فقط ، فلا يكون اجتماع بين الأمر والنهي ولا بين المأمور به والمنهي عنه .

وأما القائل بالامتناع فلا بد أن يذهب إلى أن الحكم يسري من العنوان إلى المعنون وأن تعدد العنوان لا يوجب تعدد المعنون . فإنه لا يمكن حينئذ بقاء الأمر والنهي معاً وتوجههما متعلقين بذلك المعنون الواحد بحسب الوجود ، لأنه يلزم اجتماع نفس الأمر والنهي في واحد ، وهو مستحيل ، فاما أن يبقى الأمر ولا نهي أو يبقى النهي ولا أمر .

ولقد أحسن صاحب المعالم في تحرير التزاع إذ عبر بكلمة (التوجه) بدلاً عن كلمة (الاجتماع) فقال : « الحق امتناع توجه الأمر والنهي إلى شيء واحد ... » .

المسألة من الملازمات العقلية غير المستقلة :

ومن التقرير المتقدم لبيان محل النزاع يظهر كيف أن المسألة هذه ينبغي أن تدخل في الملازمات العقلية غير المستقلة ، فإن معنى القول بالامتناع هو تنفيص صغرى الكبرى العقلية القائلة بامتناع اجتماع الأمر والنهي في شيء واحد حقيقي .

توضيح ذلك : انه إذا قلنا بأن الحكم يسري من العنوان إلى المعنون وأن تعدد العنوان لا يوجب تعدد المعنون فإنه يتضح عندنا موضع اجتماع الأمر والنهي في واحد الثابتين شرعاً فيقال على نهج القياس الاستثنائي هكذا :

إذا التقى عنوان المأمور به والمنهي عنه في واحد بسوء الاختيار فإن بقى الأمر والنهي فعليين معاً فقد اجتمع الأمر والنهي في واحد . (وهذه هي الصغرى) .

ومستند هذه الملازمة في الصغرى هو سراية الحكم من العنوان إلى المعنون وان تعدد العنوان لا يوجب تعدد المعنون . وإنما تفرض هذه الملازمة حيث يفرض ثبوت الأمر والنهي شرعاً بعنوانيهما .

ثم نقول : ولكنه يستحيل اجتماع الامر والنهي في واحد . (وهذه هي الكبرى) .

وهذه الكبرى عقلية ثبتت في غير هذه المسألة .

وهذا القياس استثنائي قد استثنى فيه نقىض التالى فيثبت به نقىض المقدم ، وهو عدم بقاء الامر والنهي فعلى معاً .

وأما بناء على الجواز فيخرج هذا المورد مورد الالقاء عن أن يكون صغرى لتلك الكبرى العقلية .

ولا يجب في كون المسألة أصولية من المستقلات العقلية وغيرها أن تقع صغرى للكبرى العقلية على تقدير جميع الأقوال ، بل يكفي أن تقع صغرى على أحد الأقوال فقط .

فإن هذا شأن جميع المسائل الاصولية المتقدمة اللغطية والعقلية ، ألا ترى أن المباحث اللغطية كلها لتنقيح صغرى أصلالة الظهور ، مع أن المسألة لا تقع صغرى لأصلالة الظهور على جميع الأقوال فيها كمسألة دلالة صيغة إفعل على الوجوب ، فإنه على القول بالاشراك اللغطي أو المعنوي لا يبقى لها ظهور في الوجوب أو غيره .

ولا وجه لتوهم كون هذه المسألة فقهية أو كلامية أو أصولية لفظية . وهو واضح بعد ما قدمناه من شرح تحرير النزاع وبعد ما ذكرناه سابقاً في أول هذا الجزء من مناط كون المسألة الاصولية من باب غير المستقلات العقلية .

مناقشة الكفاية في تحرير النزاع :

ويعد ما حررناه من بيان النزاع في المسألة يتضح ابتناء القول بالجواز فيها على أحد رأيين : اما القول بأن متعلق الاحكام هي نفس العنوانات دون معنوناتها ، واما القول بأن تعدد العنوان يستدعي تعدد المعنون .

فتكون مسألة تعدد المعنون بتنوع العنوان وعدم تعدده حقيقة تعليلية في مسألتنا ومن المبادئ التصديقية لها على أحد احتمالين ، لا أنها هي نفس محل النزاع في الباب ، فإن البحث هنا ليس إلا عن نفس الجواز وعدمه كما عبر

بذلك كل من بحث هذه المسألة من القديم .

ومن هنا تتجلى المناقشة فيما أفاده في (كفاية الأصول) في رجوع محل البحث هنا إلى البحث عن استدعاء تعدد العنوان والمعنى وعدمه .

فإنه فرق عظيم بين ما هو محل النزاع وبين ما يبتيء عليه النزاع في أحد احتمالين . فلا وجه للخلط بينهما وارجاع أحدهما إلى الآخر ، وإن كان في هذه المسألة لا بد للأصولي من البحث عن أن تعدد العنوان هل يوجب تعدد المعنون ، باعتبار أن هذا البحث ليس مما يذكر في موضع آخر .

قيد المندوحة :

ذكرنا فيما سبق أن بعضهم قيد النزاع هنا بأن تكون هناك مندوحة في مقام الامتثال . ومعنى المندوحة أن يكون المكلف متمكناً من امتثال الأمر في مورد آخر غير مورد الاجتماع .

ونظر إلى ذلك كل من قيد موضع النزاع بما إذا كان الجمع بين العنوانين بسوء اختيار المكلف .

وإنما قيد بها موضع النزاع لاتفاق بين الطرفين على عدم جواز الاجتماع في صورة عدم وجود المندوحة ، وذلك فيما إذا انحصر امتثال الأمر في مورد الاجتماع لا بسوء اختيار المكلف .

والسر واضح فإنه عند الانحصر تستحيل فعليه التكليفين لاستحالة امتثالهما معاً لأنه إن فعل ما هو مأمور به فقد عصى النهي وإن تركه فقد عصى الأمر ، فيقع التراحم حينئذ بين الأمر والنهي .

وظاهر أن اعتبار قيد المندوحة لازم لما ذكرناه ، إذ ليس النزاع جهتياً - كما ذهب إليه صاحب الكفاية - أي من جهة كفاية تعدد العنوان في تعدد المعنون وعدهمه وإن لم يجز الاجتماع من جهة أخرى ، حتى لا نحتاج إلى هذا القيد :

بل النزاع - كما تقدم - هو في جواز الاجتماع وعدهمه من آية جهة فرضت وليس جهتياً . وعليه فما دام النزاع غير واقع في الجواز في صورة عدم المندوحة فهذه الصورة لا تدخل في محل النزاع في مسألتنا .

فوجب - إذن - تقيد عنوان المسألة بقيد المندوحة كما صنع بعضهم .

الفرق بين باب التعارض والتزاحم ومسألة الاجتماع :

من المسائل العرويصة مشكلة التفرقة بين باب التعارض وباب التزاحم ، ثم بينهما وبين مسألة الاجتماع . ولا بد من بيان الفرق بينها لتنكشف جيداً حقيقة النزاع في مسألتنا مسألة الاجتماع .

وجه الاشكال في التفرقة : انه لا شبهة في أن من موارد التعارض بين الدليلين ما إذا كان بين دليلي الأمر والنهي عموم وخصوص من وجه ، وذلك من أجل العموم من وجه متعلق الأمر والنهي ، أي العموم من وجه الذي يقع بين عنوان المأمور به وعنوان المنهي عنه ، بينما أن التزاحم بين الوجوب والحرمة من موارده أيضاً العموم من وجه بين الأمر والنهي من هذه الجهة . وكذلك مسألة الاجتماع موردها منحصر فيما إذا كان بين عنوانى المأمور به والمنهي عنه عموم من وجه .

فيتضح أنه مورد واحد - وهو مورد العموم من وجه بين متعلقى الأمر والنهي - يصبح أن يكون مورداً للتعارض وباب التزاحم ومسألة الاجتماع ، فما المائز والفارق ؟ .

فنقول : ان العموم من وجه إنما يفرض بين متعلقى الأمر والنهي فيما إذا كان العنوانان يلتقيان في فعل واحد سواء كان العنوان بالنسبة إلى الفعل من قبيل العنوان ومعنىه أو من قبيل الكلي وفرده^(۱) . وهذا بدبيهي .

(۱) إنما يفرض العموم من وجه بين العنوانين إذا لم يكن الاجتماع بينهما اجتماعاً موردياً بل كان اجتماعاً حقيقياً : ويعني بالاجتماع الحقيقي أن يكون فعل واحد ينطبق عليه العنوانان على وجه يصبح في كل منهما أن يكون حاكياً عنه ومرأة له وإن كان منشأ كل من العنوانين مبنياً في وجوده بالدقة العقلية لمنشأ العنوان الآخر .

ولكن انطباق العنوانين على فرد واحد لا يجب فيه أن يكون من قبيل انطباق الكلي على فرده ، أي لا يجب أن يكون المعنون فرداً للعنوان ومن حقيته ، لأن المعنون كما يجوز أن يكون من حقيقة العنوان يجوز أن يكون من حقيقة أخرى وإنما الذهن يجعل من العنوان حاكياً أو مرأة عن ذلك المعنون كمفهوم الوجود الذي هو عنوان لحقيقة الوجود مع أنه ليس من حقيته ، ومثله مفهوم الجزئي الذي هو عنوان للجزئي الحقيقي وليس هو جزئي بل =

ولكن العنوان المأذوذ في متعلق الخطاب من جهة عمومه على نحوين :

١ - أن يكون ملحوظاً في الخطاب فانياً في مصاديقه على وجه يسع جميع الأفراد بما لها من الكثارات والمميزات ، فيكون شاملًا في سنته لموضع الالقاء مع العنوان المحكوم بالحكم الآخر ، فيعد في حكم المترعرض لحكم خصوص موضع الالقاء . ولو من جهة كون موضع الالقاء متوقع الحدوث - على وجه يكون من شأنه أن ينبه عليه المتكلم في خطابه ، فيكون أخذ العنوان على وجه يسع جميع الأفراد بما لها من الكثارات والمميزات لهذا الغرض من التنبية ونحوه . ولا نضائقك أن تسمى مثل هذا العموم : العموم الاستغرافي كما صنع بعضهم .

والمقصود أن العنوان إذا أخذ في الخطاب على وجه يسع جميع الأفراد بما لها من الكثارات والمميزات يكون في حكم المترعرض لحكم كل فرد من أفراده ، فيكون نافياً بالدلالة الالتزامية لكل حكم مناف لحكمه .

٢ - أن يكون العنوان ملحوظاً في الخطاب فانياً في مطلق الوجود المضاف إلى طبيعة العنوان من دون ملاحظة كونه على وجه يسع جميع الأفراد ، أي لم تلحظ فيه الكثارات والمميزات في مقام الأمر بوجود الطبيعة ولا في مقام النهي عن وجود الطبيعة الأخرى ، فيكون المطلوب في الأمر والمنهي عنه في النهي صرف وجود الطبيعة . ولتسم مثل هذا العموم : العموم البدلي كما صنع بعضهم .

فإن كان العنوان مأذوذًا في الخطاب على (النحو الأول) فإن موضع الالقاء يكون العام حجة فيه كسائر الأفراد الأخرى ، بمعنى أن يكون مترضاً

= كلي ، وكذا مفهوم الحرب والنسبة وهكذا .
ولأجل هذا عمنا العنوان إلى قسمين .. وهذا التعميم سينفعك فيما يأتي في بيان المختار في المسألة فلن على ذكر منه . ولقد أحسن المولى صدر المحققين في تعبيره للتفرقة بين القسمين إذ قال في الجزء الأول من الأسفار «فرق بين كون الذات مصدوقاً عليه بصدق مفهوم وكونها مصداقاً لصدقه». وقد أراد بالمصدقون النحو الثاني وهو المعنون الصرف بالنسبة إلى معنونه ، وأراد بالمصداق فرد الكل ، ويسألت أن يعمم هذا الاصطلاح المخترع منه للتفرقة بين القسمين .

بالدلاله الالتزامية لنفي أي حكم آخر مناف لحكم العام بالنسبة إلى الأفراد وخصوصيات المصاديق .

وفي هذه الصورة لا بد أن يقع التعارض بين دليلي الأمر والنهي في مقام الجعل والتشريع لأنهما يتکاذبان بالنسبة إلى موضع الالقاء من جهة الدلاله الالتزامية في كل منهما على نفي الحكم الآخر بالنسبة إلى موضع الالقاء .

والتحقيق أن التعارض بين العامين من وجهه إنما يقع بسبب دلالة كل منهما بالدلاله الالتزامية على انتفاء حكم الآخر ، وما أجلها يتکاذبان . وإلا فالدلالان المطابقيان بأنفسهما في العامين من وجه لا يتکاذبان ، فلا يتعارضان ما لم يلزم من ثبوت مدلول احداهما نفي مدلول الأخرى ، فليس التنافي بين المدلولين المطابقين إلا تنافياً بالعرض لا بالذات .

ومن هنا يعلم أن هذا الفرض - وهو فرض كون العنوان مأخوذاً في الخطاب على (النحو الأول) - ينحصر في كونه مورداً للتعارض بين الدليلين ، ولا تصل النوبة إلى فرض التزاحم بين الحكمين فيه ، ولا إلى النزاع في جواز اجتماع الأمر والنهي وعدهم ، لأن مقتضى القاعدة في باب التعارض هو تساقط الدليلين عن حجتيهما بالنسبة إلى مورد الالقاء فلا يجوز فيه الوجوب ولا الحرمة . ولا يفرض التراحم أو مسألة النزاع في جواز الاجتماع إلا حيث يفرض شمول الدليلين لمورد الالقاء وبقاء حجتيهما بالنسبة إليه . أي أنه لم يكن تعارض بين الدليلين في مقام الجعل والتشريع .

وإن كان العنوان مأخوذاً على (النحو الثاني) فهو مورد التزاحم أو مسألة الاجتماع ولا يقع بين الدليلين تعارض حينئذ ، وذلك مثل قوله : صل ، قوله : لا تغصب ، باعتبار أنه لم يلحظ في كل من خطاب الأمر والنهي الكثرات والمميزات على وجه يسع العنوان جميع الأفراد وإن كان نفس العنوان في حد ذاته واطلاقه شاملًا لجميع الأفراد ، فإنه في مثله يكون الأمر متعلقاً بصرف وجود الطبيعة للصلة وامتثاله يكون بفعل أي فرد من الأفراد ، فلم يكن ظاهراً في وجوب الصلاة حتى في مورد الغصب على وجه يكون دالاً بالدلاله الالتزامية على انتفاء حكم آخر في هذا المورد ليكون نافياً لحرمة الغصب في المورد . وكذلك

النهي يكون متعلقاً بصرف طبيعة الغصب فلم يكن ظاهراً في حرمة الغصب حتى في مورد الصلاة على وجه يكون دالاً بالدلالة الالتزامية على انتفاء حكم آخر في هذا المورد ليكون نافياً لوجوب الصلاة .

وفي مثل هذين الدليلين إذا كانا على هذا النحو يكون كل منهما أجنبياً في عموم عنوان متعلق الحكم فيه عن عنوان متعلق الحكم الآخر ، أي أنه غير متعرض بدلالته الالتزامية لنفي الحكم الآخر ، فلا ينکاذبان في مقام الجعل والتشريع .

فلا يقع التعارض بينهما إذ لا دلالة التزامية لكل منهما على نفي الحكم الآخر في مورد الانتفاء ، ولا تعارض بين الدلالتين المطابقيتين بما هما ، لأن المفروض أن المدلول المطابقي من كل منهما هو الحكم المتعلق بعنوان أجنبى في نفسه عن العنوان المتعلق للحكم الآخر .

وحيثئذ إذا صادف أن ابتي المكلف بجمعهما على نحو الاتفاق فحاله لا يخلو عن أحد أمرين : اما أن تكون له مندوحة من الجمع بينهما ، ولكنه هو الذي جمع بينهما . بسوء اختياره وتصرفة ، واما أن لا تكون له مندوحة من الجمع بينهما .

فإن كان الأول : فإن المكلف حيثئذ يكون قادراً على امتناع كل من التكليفين فيصلي ويترك الغصب ، وقد يصلى ويغصب في فعل آخر . فإذا جمع بينهما بسوء اختياره بأن صلى في مكان مغصوب ، فهنا يقع التزاع في جواز الاجتماع بين الامر والنهي ، فإن قلنا بالجواز كان مطيناً وعاصياً في آن واحد ، وإن قلنا بعدم الجواز فإنه إما أن يكون مطيناً لا غير إذا رجحنا جانب الأمر أو عاصياً لا غير إذا رجحنا جانب النهي ، لأنه حيثئذ يقع التزاحم بين التكليفين . فيرجع فيه إلى أقوى الملاكيـن .

وإن كان الثاني : فإنه لا محالة يقع التزاحم بين التكليفين الفعليـن ، لأنـه - حسب الفرض - لا معارضـة بين الدليلـين في مقام الجعل والانـشاء ، بل المنافـاة وقـعت من عدم قدرـة المـكلف على التـفريق بين الـامتثالـين ، فيدور الأمر -

حيثـذـ - بين امثال الأمر وبين امثال النهي ، إذ لا يمكنه من امثالهما معاً من جهة عدم المندوحة .

* * *

هذا هو الحق الذي ينبغي أن يعول عليه في سر التفريق بين بابي التعارض والتزاحم وبينهما وبين مسألة الاجتماع في مورد العموم من وجه بين متعلقى الخطابين خطاب الوجوب والحرمة ، ولعله يمكن استفادته من مطاوى كلماتهم وإن كانت عباراتهم تضيق عن التصريح بذلك ، بل اختلـفتـ كلمـاتـ اـعـلامـ أـسـاتـذـتـناـ رـضـوانـ اللـهـ عـلـيـهـمـ فـيـ وـجـهـ التـفـرـيقـ .

فقد ذهب صاحب الكفاية إلى (أنه لا يكون المورد من باب الاجتماع إلا إذا أحرز في كل واحد من متعلقى الإيجاب والتحريم مناط حكمه مطلقاً حتى في مورد التصدق والاجتماع ، وأما إذا لم يحرز مناط كل من الحكمين في مورد التصدق مع العلم بمناط أحد الحكمين بلا تعين ، فالمورـدـ يكون من بـابـ التـعـارـضـ للـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ حيثـذـ بـكـذـبـ أحدـ الدـلـلـيـنـ المـوـجـبـ لـلـتـنـافـيـ بـيـنـهـماـ عـرـضاـ) .

هـذاـ خـلاـصـةـ رـأـيـهـ رـحـمـهـ اللـهـ ، فـجـعـلـ اـحـرـازـ منـاطـ الحـكـمـيـنـ فيـ مـورـدـ الـاجـتمـاعـ وـعـدـمـهـ هوـ الـمنـاطـ فيـ التـفـرـقـةـ بـيـنـ مـسـأـلةـ الـاجـتمـاعـ وـيـابـ التـعـارـضـ ، بينماـ أـنـ الـمنـاطـ عـنـدـنـاـ فيـ التـفـرـقـةـ بـيـنـهـماـ هوـ دـلـالـةـ الدـلـلـيـنـ بـالـدـلـالـةـ الـالـتـزـامـيـةـ عـلـىـ نـفـيـ الـحـكـمـ الـآـخـرـ وـعـدـمـهـ ، فـمـعـ هـذـهـ دـلـالـةـ يـحـصـلـ تـكـاذـبـ بـيـنـ الدـلـلـيـنـ فـيـ تـعـارـضـانـ وـبـدـونـهـاـ لـاـ تـعـارـضـ فـيـ دـخـولـ المـورـدـ فـيـ مـسـأـلةـ الـاجـتمـاعـ .

ويمـكـنـ دـعـوىـ التـلـازـمـ بـيـنـ الـمـسـلـكـيـنـ فـيـ الجـمـلـةـ ، لأنـهـ معـ تـكـاذـبـ الدـلـلـيـنـ منـ نـاحـيـةـ دـلـالـتـهـماـ الـالـتـزـامـيـةـ لـاـ يـحـرـزـ وـجـودـ منـاطـ الحـكـمـيـنـ فيـ مـورـدـ الـاجـتمـاعـ ، كماـ أـنـهـ معـ عـدـمـ تـكـاذـبـهـماـ يـمـكـنـ اـحـرـازـ وـجـودـ الـمـنـاطـ لـكـلـ منـ الـحـكـمـيـنـ فيـ مـورـدـ الـاجـتمـاعـ ، بلـ لـاـ بـدـ مـنـ اـحـرـازـ منـاطـ الحـكـمـيـنـ بـمـقـتضـىـ اـطـلاقـ الدـلـلـيـنـ فيـ مـدـلـوـلـهـماـ الـمـطـابـقـيـ .

وـأـمـاـ شـيـخـنـاـ (ـالـنـائـيـنـ)ـ فـقـدـ ذـهـبـ إـلـىـ :ـ «ـ أـنـ مـنـاطـ دـخـولـ المـورـدـ فـيـ بـابـ التـعـارـضـ أـنـ تـكـوـنـ الـحـيـثـيـاتـ فـيـ الـعـامـيـنـ مـنـ وـجـهـ حـيـثـيـتـيـنـ تـعـلـيـلـيـتـيـنـ لـأـنـهـ حـيـثـذـ

يتعلق الحكم في كل منهما بنفس ما يتعلق به في تكاذبان ، وأما إذا كانتا تقييديتين فلا يقع التعارض بينهما ويدخلان حيئته في مسألة الاجتماع مع المندوحة وفي باب التراحم مع عدم المندوحة» .

ونحن نقول : في المحييتين التقييديتين إذا كان بين الدلالتين تكاذب من أجل دلالتهما الالتزامية على نفي الحكم الآخر على نحو ما فصلناه فإن التعارض بينهما لا محالة واقع ولا تصل النوبة في هذا المورد للدخول في مسألة الاجتماع .

ولنا مناقشة معه في صورة المحيطة التعليلية يطول شرحها ولا يهم التعرض لها الآن وفيما ذكرناه الكفاية وفوق الكفاية للطالب المبتدئ .

الحق في المسألة

بعد ما قدمنا من توضيح تحرير النزاع وبيان موضع النزاع نقول :

ان الحق في المسألة هو (الجواز) .

وقد ذهب إلى ذلك جمع من المحققين المتأخرين .

و (سنننا) يبتدئ على توضيح واحتياط ثلاثة أمور متربة :

أولاً : ان متعلق التكليف سواء كان أمراً أو نهياً ليس هو العنوان ، أي الفرد الخارجي للعنوان بما له من الوجود الخارجي ، فإنه يستحيل ذلك ، بل متعلق التكليف دائماً وأبداً هو العنوان ، على ما سيأتي توضيحه .

واعتبر ذلك بالشوق فإن الشوق يستحيل أن يتعلق بالعنوان ، لأنه إما أن يتعلق به حال عدمه أو حال وجوده ، وكل منهما لا يكون ، أما الأول فيلزم تقوم الموجود بالمدعوم وتحقق المدعوم بما هو مدعوم لأن المشتاق إليه له نوع من التحقق بالشوق إليه وهو محال واضح ، وأما الثاني فلأنه يكون الاشتياق إليه تحصيلاً للحاصل وهو محال .

فإذن لا يتعلق الشوق بالعنوان لا حال وجوده ولا حال عدمه .

مضافاً إلى أن الشوق من الأمور النفسية ، ولا يعقل أن يتشخص ما في النفس بدون متعلق ما ، كجميع الأمور النفسية كالعلم والخيال والوهم والإرادة ونحوها ، ولا يعقل أن يتشخص بما هو خارج عن أفق النفس من الأمور العينية . فلا بد أن يتشخص بالشيء المشتاق إليه بما له من الوجود العنواني الفرضي ، وهو المشتاق إليه أولاً وبالذات وهو الموجود بوجود الشوق لا بوجود آخر وراء الشوق ، ولكن لما كان يؤخذ العنوان بما هو حاك ومرآة عما في

الخارج - أي عن المعنون - فإن المعنون يكون مشتاقاً إليه ثانياً وبالعرض ، نظير العلم فإنه لا يعقل أن يتشخص بالامر الخارجي ، والمعلوم بالذات دائماً وأبداً هو العنوان الموجود بوجود العلم ولكن بما هو حاك ومرأة عن المعنون ، وأما المعنون لذلك العنوان فهو معلوم بالعرض باعتبار فناء العنوان فيه .

وفي الحقيقة إنما يتعلق الشوق بشيء إذا كان له جهة وجдан وجهة فقدان فلا يتعلق بالمعلوم من جميع الجهات ولا بالموجود من جميع الجهات . وجهة الوجدان في المشتاق إليه هو العنوان الموجود بوجود الشوق في أفق النفس باعتبار ما له من وجود عناني فرضي . وجهة فقدان في المشتاق إليه هو عدمه الحقيقي في الخارج ، ومعنى الشوق إليه هو الرغبة في اخراجه من حد الفرض والتقدير إلى حد الفعلية والتحقيق .

إذا كان الشوق على هذا النحو فكذلك حال الطلب والبعث بلا فرق فيكون حقيقة طلب الشيء هو تعلقه بالعنوان لإخراجه من حد الفرض والتقدير إلى حد الفعلية والتحقيق .

ثانياً : إنما قلنا بأن متعلق التكليف هو العنوان لا المعنون لا يعني أن العنوان بما له من الوجود الذهني يكون متعلقاً للطلب ، فإن ذلك باطل بالضرورة ، لأن مشار الآثار ومتصلق الغرض والذي تترتب عليه المصلحة والمفسدة هو المعنون لا العنوان .

بل يعني أن المتعلق هو العنوان حال وجوده الذهني لا أنه بما له من الوجود الذهني أو بما هو مفهوم ، ومعنى تعلقه بالعنوان حال وجوده الذهني أنه يتعلق به نفسه باعتبار أنه مرأة عن المعنون وفإن فيه ، فتكون التخلية فيه عن الوجود الذهني عين التحلية به .

ثالثاً : إنما إذ نقول : إن المتعلق للتکلیف هو العنوان بما هو مرأة عن المعنون وفإن فيه - لا يعني أن المتعلق الحقيقی للتکلیف هو المعنون وأن التکلیف یسري من العنوان إلى المعنون باعتبار فنائه فيه - كما قيل - فإن ذلك باطل بالضرورة أيضاً ، لما تقدم أن المعنون یستحیل أن يكون متعلقاً للتکلیف بأي حال من الأحوال ، وهو محال حتى لو كان بتوسط العنوان ، فإن توسط

العنوان لا يخرجه عن استحالة تعلق التكليف به .

بل نعني ونقول : ان الصحيح أن متعلق التكليف هو العنوان بما هو مرآة وفان في المعنون على أن يكون فناؤه في المعنون هو المصحح لتعلق التكليف به فقط ، إذ ان الغرض إنما يقوم بالمعنى المفني فيه ، لا أن الفناء يجعل التكليف سارياً إلى المعنون ومتعلقاً به . وفرق كبير بين ما هو مصحح لتعلق التكليف بشيء وبين ما هو بنفسه متعلق التكليف . وعدم التفرقة بينهما هو الذي أوهم القائلين بأن التكليف يسري إلى المعنون باعتبار فناء العنوان فيه ولا يزال هذا الخلط بين ما هو بالذات وما هو بالعرض مثار كثير من الاشتباكات التي تقع في علمي الاصول والفلسفة . والفناء والآلية في الملاحظة هو الذي يوقع الاشتباه والخلط ، فيعطي ما للعنوان للمعنون وبالعكس .

وإذا عسر عليك تفهم ما نرمي إليه فاعتبر ذلك في مثال الحرف حينما تحكم عليه بأنه لا يخبر عنه ، فإن عنوان الحرف ومفهومه اسم يخبر عنه ، كيف وقد أخبر عنه بأنه لا يخبر عنه ، ولكن إنما صح الإخبار عنه بذلك باعتبار فنائه في المعنون لأنه هو الذي له هذه الخاصية ويقوم به الغرض من الحكم ، ومع ذلك لا يجعل ذلك كون المعنون - وهو الحرف الحقيقي - موضوعاً للحكم حقيقة أولاً وبالذات ، فإن الحرف الحقيقي يستحيل أن يكون موضوعاً للحكم وطرفاً للنسبة بأي حال من الأحوال ولو بتوسط شيء ، كيف وحقيقة النسبة والربط وخاصة أنه لا يخبر عنه . وعليه فالمحب عنده أولاً وبالذات هو عنوان الحرف ، لكن لا بما هو مفهوم موجود في الذهن فإنه بهذا الاعتبار يخبر عنه ، بل بما هو فان في المعنون وحاته عنه ، فالمحب للإخبار عنه بأنه لا يخبر عنه هو فناؤه في معنونه فيكون الحرف الحقيقي المعنون مخبراً عنه ثانياً وبالعرض ، وإن كان الغرض من الحكم إنما يقوم بالمفني فيه وهو الحرف الحقيقي .

وعلى هذا يتضح جلياً كيف أن دعوى سراية الحكم أولاً وبالذات ، من العنوان إلى المعنون من شأنها الغفلة بين ما هو المصحح للحكم على موضوع باعتبار قيام الغرض بذلك المصحح فيجعل الموضوع عنواناً حاكياً عنه ، وبين ما هو الموضوع للحكم القائم به الغرض فالمحب للحكم شيء والمحكوم عليه والمجعل موضوعاً شيء آخر . ومن العجيب أن تصدر مثل هذه الغفلة من

بعض أهل الفن في المعقول .

نعم إذا كان القائل بالسراية يقصد أن العنوان يؤخذ فانياً في المعنون وحاكيًّا عنه وأن الغرض إنما يقوم بالمعنىون فذلك حق ونحن نقول به ولكن ذلك لا ينفعه في الغرض الذي يهدف إليه ، لأننا نقول بذلك من دون أن نجعل متعلق التكليف نفس المعنون وإنما يكون متعلقاً له ثانياً وبالعرض ، كالمعلوم بالعرض كما أشرنا إليه فيما سبق . فإن العلم إنما يتعلق بالمعلوم بالذات وي تقوم به وليس هو إلا العنوان الموجود بوجود علمي ، ولكن باعتبار فنائه في معنونه ، يقال للمعنون انه معلوم ولكنه في الحقيقة هو معلوم بالعرض لا بالذات ، وهذا الفناء هو الذي يخيل للناظر أن المتعلق الحقيقي للعلم هو المعنون وقد أحسنوا في تعريف العلم بأنه حصول صورة الشيء لدى العقل ، لا حصول نفس الشيء ، فالملعون بالذات هو الصورة والمعلوم بالعرض نفس الشيء الذي حصلت صورته لدى العقل .

* * *

وإذا ثبت ما تقدم واتضح ما رأينا إليه من أن متعلق التكليف أولاً وبالذات هو العنوان وإن المعنون متعلق له بالعرض - يتضح لك الحق جلياً في مسألتنا (مسألة اجتماع الأمر والنهي) وهو : أن الحق (جواز الاجتماع) .

ومعنى جواز الاجتماع أنه لا مانع من أن يتعلق الإيجاب بعنوان ويتصل التحرير بعنوان آخر ، وإذا جمع المكلف بينهما صدفة بسوء اختياره فإن ذلك لا يجعل الفعل الواحد المعنون لكل من العنوانين متعلقاً للايجاب والتحرير إلا بالعرض ، وليس ذلك بمحال فإن المحال إنما هو أن يكون الشيء الواحد بذاته متعلقاً للايجاب والتحرير .

وعليه ، فيصبح أن يقع الفعل الواحد امثالة للأمر من جهة باعتبار انطباق العنوان المأمور به عليه وعصياناً للنهي من جهة أخرى باعتبار انطباق عنوان المنهي عنه . ولا محذور في ذلك ما دام أن ذلك الفعل الواحد ليس بنفسه وبذاته يكون متعلقاً للأمر وللنفي ليكون ذلك محالاً ، بل العنوانان الفانيان هما المتعليان للأمر والنهي . غاية الأمر أن تطبيق العنوان المأمور به على هذا الفعل

يكون هو الداعي إلى إتيان الفعل ، ولا فرق بين فرد وفرد في انطباق العنوان عليه ، فالفرد الذي ينطبق عليه العنوان المنهي عنه كالفرد الحالي من ذلك في كون كل منهما ينطبق عليه العنوان المأمور به بلا جهة خلل في الانطباق .

ولفرق في ذلك بين أن يكون تعدد العنوان موجباً لتعدد المعنون أو لم يكن ما دام أن المعنون ليس هو متعلق التكليف بالذات .

نعم لو كان العنوان مأخوذاً في المأمور به والمنهي عنه على وجه يسع جميع الأفراد حتى موضع الاجتماع ، وهو الفرد الذي ينطبق عليه العنوانان ولو كان ذلك من جهة اطلاق الدليل ، فإنه حينئذ تكون لكل من الدليلين الدلالة الالتزامية على نفي حكم الآخر في موضع الالتقاء في تكاذبـان ، وعليه يقع التعارض بينهما ويخرج المورد عن مسألة الاجتماع كما سبق بيان ذلك مفصلاً .

كما أنه لو كانت القدرة على الفعل مأخوذة في متعلق الأمر على وجه يكون الواجب هو العنوان المقدور بما هو مقدور فإن عنوان المأمور به حينئذ لا يسع ولا يعم الفرد غير المقدور ، فلا ينطبق عنوان المأمور به بما هو مأمور به على موضع الاجتماع ولا يكون هذا الفرد غير المقدور شرعاً من أفراد الطبيعة بما هي مأمور بها .

بخلاف ما إذا كانت القدرة مصححة فقط لمتعلق التكليف بالعنوان فإن عنوان المأمور به يكون مقدوراً عليه ولو بالقدرة على فرد واحد من افراده . ولهذا قلنا انه لو انحصر تطبيق المأمور به في خصوص موضع الاجتماع كما في مورد عدم المندوبة يقع التزاحم بين الحكمين في موضع الاجتماع ، لأنه لا يصح تطبيق المأمور به على هذا الفرد وهو موضع الاجتماع إلا إذا لم يكن النهي فعلياً ، كما لا يصح تطبيق عنوان المنهي عنه عليه إلا إذا لم يكن الأمر فعلياً ، فلا بد من رفع اليد عن فعلية أحد الحكمين وتقديم الأهم منهما .

ولقد ذهب بعض اعلام أساتذتنا إلى أن القدرة مأخوذة في متعلق التكليف باعتبار أن الخطاب بالتوكيل نفسه يقتضي ذلك ، لأن الأمر إنما هو لتحرير المكلف نحو الفعل على أن يصدر منه بالاختيار ، وهذا نفسه يقتضي كون متعلقه مقدوراً لامتناع جعل الداعي نحو الممتنع وإن كان الامتناع من ناحية شرعية .

ولكنا لم نتحقق صحة هذه الدعوى لأن صحة التكليف بطبيعة الفعل لا تتوقف على أكثر من القدرة على صرف وجود الطبيعة ولو بالقدرة على فرد من أفرادها ، فالعقل هو الذي يحكم بلزم القدرة في متعلق التكليف ، وذلك لا يقتضي القدرة على كل فرد من أفراد الطبيعة إلا إذا قلنا بأن التكليف يتعلق بالأفراد أولاً وبالذات . وقد تقدم توضيح فساد هذا الوهم .

تعدد العنوان لا يوجب تعدد المعنون :

بعد ما تقدم من البيان من أن التكليف إنما يتعلق بالعنوان بما هو مرآة عن أفراده لا بنفس الأفراد ، فإن القول بالجواز لا يتوقف على القول بأن تعدد العنوان يوجب تعدد المعنون كما أشرنا إليه فيما سبق ، لأنه سواء كان المعنون متعددًا بتعدد العنوان أو غير متعدد فإن ذلك لا يرتبط بمسألتنا نفيًا واثباتًا ما دام أن المعنون ليس متعلقاً للتکليف أبداً . وعلى كل حال فالحق هو الجواز تعدد المعنون أو لم يتعدد .

ولو سلمنا جدلاً بأن التكليف يتعلق بالمعنى باعتبار سراية التكليف من العنوان إلى المعنون كما هو المعروف ، فإن الحق أنه لا يجب تعدد المعنون بعده العنوان فقد يتعدد وقد لا يتعدد ، فليس هناك قاعدة عامة تقضي بأن نحكم بأن تعدد العنوان يجب تعدد المعنون كما تكلف بتنقيحها بعض أعلام مشايخنا ، وكأن نظره الشريف يرمي إلى أن العامين من وجهه يمتنع صدقهما على شيء واحد من جهة واحدة وإلا لما كانا عامين من وجه ، فلا بد أن يفرض هناك جهتان موجودتان في المجمع أحدهما هو الواجب وثانيهما هو المحرم ، فيكون التركيب بين الحيثيتين تركيباً انتظامياً لا اتحاديًّا إلا إذا كانت الحيثيتان المفروضتان تعليليتين لا تقيديتين فإن الواجب والمحرم على هذا الفرض يكونان شيئاً واحداً وهو ذات المحيث بهاتين الحيثيتين . وحيثئذ يقع التعارض بين دليلي العامين وبخراج المورد عن مسألتنا .

وفي هذا التقرير ما لا يخفى على الفطن :

أما أولاً : فإن العنوان بالنسبة إلى معنونه تارة يكون متزعاً منه باعتبار ضم حيثية زائدة على الذات مبادلة لها ماهية وجوداً كالأبيض بالقياس إلى الجسم

فإن صدق الأبيض عليه باعتبار عروض صفة البياض عليه الخارجة عن مقام ذاته ، وأخرى يكون متزعاً منه باعتبار نفس ذاته بلا ضم حيّة زائدة على الذات كالأبيض بالقياس إلى نفس البياض فإن البياض ذاته بذاته مثناً لانتزاع الأبيض منه بلا حاجة إلى ضم بياض آخر إليه . لأنه بنفس ذاته أبيض لا بياض آخر . ومثل ذلك صفات الكمال للذات واجب الوجود فإنها متزعة من مقام نفس الذات لا بضم حيّة أخرى زائدة على الذات .

وعليه فلا يجب في كل عنوان متزع أن يكون انتزاعه من الذات باعتبار ضم حيّة زائدة على الذات .

وأما ثانياً : فإن العنوان لا يجب فيه أن يكون كاشفاً عن حقيقة متأصلة على وجه يكون انطباق العنوان أو مبدأه عليه من باب انطباق الكلي على فرده ، بل من العناوين ما هو مجعل ومحظى لدى العقل لصرف الحكاية والكشف عن المعنون من دون أن يكون بإزاره في الخارج حقيقة متأصلة ، مثل عنوان العدم والممتنع ، بل مثل عنوان الحرف والسبة ، فإنه لا يجب في مثله فرض حيّة متأصلة يتزع منها العنوان . ومثل هذا العنوان المعتبر قد يكون عاماً يصح انطباقه على حقائق متعددة من دون أن يكون بإزاره حيّة واقعية غير تلك الحقائق المتأصلة . ولعل عنوان الغصب من هذا الباب في انطباقه على الصلاة التي تتالف من حقائق متباعدة وعلى غيرها من سائر التصرفات ، فكل تصرف في مال الغير بدون رضاه غصب مهما كانت حقيقة ذلك التصرف ومن أية مقوله كانت .

ثمرة المسألة :

من الواضح ظهور ثمرة النزاع فيما إذا كان المأمور به عبادة ، فإنه بناء على القول بالامتناع وترجيح جانب النهي - كما هو المعروف - تقع العبادة فاسدة مع العلم بالحرمة والعمد بالجمع بين المأمور به والمنهي عنه كما هو المفروض في المسألة ، لأنه لا أمر مع ترجح جانب النهي ، وليس هناك في ذات المأتمي به ما يصلح للتقرب به مع فرض النهي الفعلي لامتناع التقرب بالبعد وإن كان ذات المأتمي به مشتملاً على المصلحة الذاتية وقلنا بكميّة قصد المصلحة الذاتية في صحة العبادة .

نعم إذا وقع الجمع بين المأمور به والمنهي عنه عن جهل بالحرمة قصورة لا تقصيراً أو عن نسيان وكان قد أتى بالفعل على وجه القرابة - فالمشهور أن العبادة تقع صحيحة ، ولعل الوجه فيه هو القول بكفاية رجحانها الذاتي واشتتمالها على المصلحة الذاتية في التقرب بها مع قصد ذلك وإن لم يكن الأمر فعلياً . وقيل : انه لا يبقى مصحح في هذه الصورة للعبادة فتقع فاسدة ، نظراً إلى أن دليلي الوجوب والحرمة على القول بالامتناع يصبحان متعارضين وإن لم يكونا في حد أنفسهما متعارضين ، فإذا قدم جانب النهي ، فكما لا يبقى أمر كذلك لا يحرز وجود المقتضى له وهو المصلحة الذاتية في المجمع إذ تخصيص دليل الأمر بما عدا المجمع يجوز أن يكون لوجود المانع في المجمع عن شمول الأمر له ، ويجوز أن يكون لانتفاء المقتضى للأمر فلا يحرز وجود المقتضى .

هذا بناء على الامتناع وتقديم جانب النهي ، وأما بناء على الامتناع وتقديم جانب الأمر فلا شبهة في وقوع العبادة صحيحة إذ لا نهي حتى يمنع من صحتها ، لا سيما إذا قلنا بتعارض الدليلين بناء على الامتناع فإنه لا يحرز معه المفسدة الذاتية في المجمع .

وكذلك الحق هو صحة العبادة إذا قلنا بالجواز ، فإنه كما جاز توجيه الأمر والنهي إلى عنوانين مختلفين مع التقائهما في المجمع فقلنا بجواز الاجتماع في مقام التشريع ، فكذلك نقول لا مانع من الاجتماع في مقام الامثال أيضاً كما أشرنا إليه في تحرير محل النزاع ، حتى لو كان المعنون للعنوانين واحداً وجوداً ولم يوجب تعدد العنوان تعدده ، لما عرفت سابقاً من أن المعنون لا يقع بنفسه متعلقاً للتکليف لا قبل وجوده ولا بعد وجوده ، وإنما يكون الداعي إلى اتيان الفعل هو تطبيق العنوان المأمور به عليه الذي ليس بمنهي عنه ، لا أن الداعي إلى إتيانه تعلق الأمر به ذاته ، فيكون المكلف في فعل واحد بالجمع بين عنوانين الأمر والنهي مطيناً للأمر من جهة انطباق العنوان المأمور به وعاصياً من جهة انطباق العنوان المنهي عنه ، نظير الاجتماع الموردي ، كما تقدم توضيحه في تحرير محل النزاع .

وقيل : ان الشمرة في مسألتنا هو إجراء أحكام المتعارضين على دليلي الأمر

والنهي بناء على الامتناع ، واجراء أحكام التزاحم بينهما بناء على الجواز . ولكن اجراء أحكام التزاحم بينهما بناء على الجواز إنما يلزم إذا كان القائل بالجواز إنما يقول بالجواز في مقام الجعل والإنشاء دون مقام الامثال ، بل يمتنع الاجتماع في مقام الامثال ، وحينئذ لا محالة يقع التزاحم بين الأمر والنهي ، أما إذا قلنا بالجواز في مقام الامثال أيضاً كما أوضحتناه فلا موجب للتزاحم بين الحكمين مع وجود المندوحة ، بل يكون مطيناً عاصياً في فعل واحد كالاجتماع الموردي بلا فرق ، إذ لا دوران حينئذ بين امثال الأمر وامثال النهي .

اجتماع الأمر والنهي

مع عدم المندوحة

تقدّم الكلام كله في اجتماع الأمر والنهي فيما إذا كانت هناك مندوحة من الجمع بين المأمور به والمنهي عنه ، وقد جمع المكلف بينهما في فعل واحد بسوء اختياره . ويلحق به ما كان الجمع بينهما عن غفلة أو جهل . وقد ذهنا إلى جواز الاجتماع في مقامي الجعل والامثال .

ويقى الكلام في اجتماعهما مع عدم المندوحة ، وذلك بأن يكون المكلف مضطراً إلى هذا الجمع بينهما . والاضطرار على نحوين :

الأول : أن يكون بدون سبق اختيار للمكلف في الجمع كمن اضطر لإنقاذ غريق إلى التصرف في أرض مغصوبة ، فيكون تصرفه في الأرض واجباً من جهة إنقاذ الغريق وحراماً من جهة التصرف في المغصوب .

فإنه في هذا الفرض لا بد أن يقع التزاحم بين الواجب والحرام في مقام الامثال ، إذ لا مندوحة للمكلف حسب الفرض ، فلا بد في مقام اطاعة الأمر بإنقاذ الغريق من الجمع لانحصار امثال الواجب في هذا الفرد المحرم ، فيدور الأمر بين أن يعصي الأمر أو يعصي النهي .

وفي مثله يرجع إلى أقوى الملائكة ، فإن كان ملاك الأمر أقوى - كما في المثال المذكور - قدم جانب الأمر ويسقط النهي عن الفعلية ، وإن كان ملاك النهي أقوى قدم جانب النهي ، كمن انحصر عنده إنقاذ حيوان محترم من الهلاكة بهلاك إنسان .

تبليه :

مما يلحق بهذا الباب ويترفع عليه ما لو اضطر إلى ارتكاب فعل محرم لا

بسوء اختياره ، ثم اضطر إلى الإتيان بالعبادة على وجه يكون ذلك فعل المحرم مصداقاً لتلك العبادة ، بمعنى أنه اضطر إلى الإتيان بالعبادة مجتمعة مع فعل الحرام الذي قد اضطر إليه . ومثاله : المحبوس في مكان مغصوب فيضيق عليه وقت الصلاة ولا يسعه الإتيان بها خارج المكان المغصوب .

فهل في هذا الفرض يجب عليه الإتيان بالعبادة وتقع صحيحة ، أو لا ؟
نقول : لا ينبغي الشك في أن عبادته على هذا التقدير تقع صحيحة ، لأنه مع الاضطرار إلى فعل الحرام لا تبقى فعلية للنهي لاشترط القدرة في التكليف فالامر لا مزاحم لفعليته ، فيجب عليه أداء الصلاة ، ولا بد أن تقع حينئذ صحيحة .

نعم يستثنى من ذلك ما لو كان دليلاً للأمر ودليل النهي متعارضين بأنفسهما من أول الأمر ، وإن رجحنا جانب النهي بأحد مرجحات باب التعارض ، فإنه في هذه الصورة لا وجه لوقوع العبادة صحيحة ، لأن العبادة لا تقع صحيحة إلا إذا قصد بها امثال الأمر الفعلي بها - إن كان - أو قصد بها الرجحان الذاتي قربة إلى الله تعالى . والمفترض أنه هنا لأمر فعلي لعدم شمول دليله بما هو حجة لمورد الاجتماع لأن المفترض تقديم جانب النهي . وقيل : إن النهي إذا زالت فعليته من جهة الاضطرار لم يبق مانع من التمسك بعموم الأمر .

وهذه غفلة ظاهرة فإن دليلاً للأمر بما هو حجة لا يكون شاملًا لمورد الاجتماع لمكان التعارض بين الدليلين وتقديم دليل النهي ، فإذا اضطر المكلف إلى فعل المنهي عنه لا يلزم منه أن يعود دليلاً للأمر حجة في مورد الاجتماع مرة ثانية . وإنما يتصور أن يعود الأمر فعلياً إذا كان تقديم النهي من باب التزاحم فإذا زال التزاحم عاد الأمر فعلياً .

وأما الرجحان الذاتي ، فإنه بعد فرض التعارض بين الدليلين وتقديم جانب النهي لا يكون الرجحان محراً في مورد الاجتماع ، لأن عدم شمول دليل الأمر بما هو حجة لمورد الاجتماع يحتمل فيه وجهان : وجود المانع مع بقاء المالك ، وانتفاء المقتضى وهو المالك ، فلا يحرز وجود المالك حتى يصح قصده متقرباً به إلى الله تعالى .

* * *

الثاني : أن يكون الاضطرار بسوء الاختيار ، كمن دخل متزلاً مغصوباً متعمداً ، فبادر إلى الخروج تخلصاً من استمرار الغصب ، فإن هذا التصرف بالمتزلا في الخروج لا شك في أنه تصرف غصبي أيضاً ، وهو مضطط إلى ارتكابه للتخلص من استمرار فعل الحرام وكان اضطراره إليه بمحض اختياره إذ دخل المتزلا غاصباً باختياره .

وتعرف هذه المسألة في لسان المتأخرین بمسألة (التوسط في المغصوب) والكلام يقع فيها من ناحيتين :

- ١ - في حرمة هذا التصرف الخروجي أو وجوبه .
- ٢ . في صحة الصلاة المأتمي بها حال الخروج .

حرمة الخروج من المغصوب أو وجوبه :

أما الناحية الأولى : فقد تعددت الأقوال فيها ، فقيل : بحرمة التصرف الخروجي فقط ، وقيل : بوجوبه فقط ولكن يعاقب فاعله ، وقيل : بوجوبه فقط ولا يعاقب فاعله ، وقيل : بحرمه ووجوبه معاً ، وقيل : لا هذا ولا ذاك ومع ذلك يعاقب عليه .

فينبغي أن نبحث عن وجه القول بالحرمة ، وعن وجه القول بالوجوب ليتبين الحق في المسألة وهو القول الأول .

أما وجه الحرمة : فمبني على أن التصرف بالغصب بأي نحو من أنحاء التصرف (دخولاً وبقاء وخروجاً) محروم من أول الأمر قبل الابتلاء بالدخول ، فهو قبل أن يدخل منهى عن كل تصرف في المغصوب حتى هذا التصرف الخروجي ، لأنه كان متمكناً من تركه بترك الدخول .

ومن يقول بعدم حرمته فإنه يقول به لأنه يجد أن هذا المقدار من التصرف مضطط إليه سواء خرج الغاصب أو بقي فيمتنع عليه تركه . ومع فرض امتناع تركه كيف يبقى على صفة الحرمة .

ولكنا نقول له : إن هذا الامتناع هو الذي أوقع نفسه فيه بسوء اختياره ، وكان متمكناً من تركه الدخول ، والامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار ، فهو

مخاطب من أول الأمر بترك التصرف حتى يخرج ، فالخروج في نفسه بما هو تصرف داخل من أول الأمر في أفراد العنوان المنهي عنه ، أي أن العنوان المنهي عنه وهو التصرف بمال الغير بدون رضاه يسع في عمومه كل تصرف متمكن من تركه حتى الخروج ، وامتناع ترك هذا التصرف بسوء اختياره لا يخرج عن عموم العنوان . ونحن لا نقول - كما سبق - ان المعنون بنفسه هو متعلق الخطاب حتى يقال لنا انه يمتنع تعلق الخطاب بالممتنع تركه وإن كان الامتناع بسوء الاختيار .

وأما وجه الوجوب - فقد قيل : ان الخروج واجب نفسي باعتبار أن الخروج معنون بعنوان التخلص عن الحرام ، والتخلص عن الحرام في نفسه عنوان حسن عقلاً وواجب شرعاً . وقد نسب هذا الوجه إلى الشيخ الأعظم الأنصارى - أعلى الله تعالى مقامه - على ما يظهر من تقريرات درسه .

وقيل : ان الخروج واجب غيري - كما يظهر من بعض التعبيرات في تقريرات الشيخ أيضاً - باعتبار أنه مقدمة للتخلص من الحرام ، وهو الغصب الزائد الذي كان يتحقق لولم يخرج .

والحق : انه ليس بواجب نفسي ولا غيري .

أما أنه ليس (بواجب نفسي) فلأنه :

أولاً : ان التخلص عن الشيء بأي معنى فرض عنوان مقابل لعنوان الابتلاء به بديل له لا يجتمعان ، وهو ما من قبيل الملة وعدمها . وهذا واضح .
وحينئذ نقول له : ما مرادك من التخلص الذي حكمت عليه بأنه عنوان حسن ؟ .

إن كان المراد به التخلص من أصل الغصب فهو بالخروج - أي الحركات الخروجية - مبتل بالغصب ، لا أنه متخلص منه ، لأنه تصرف بالمحض .

وإن كان المراد به التخلص من الغصب الرائد الذي يقع لولم يخرج ، فهو لا ينطبق على الحركات الخروجية ، وذلك لأن التخلص لما كان مقابل لابتلاء بديلاً له - كما قدمنا - فالزمان الذي يصلح أن يكون زماناً للابتلاء لا بد أن يكون هو الذي يصلح عليه عنوان التخلص ، مع أن زمان الحركات

الخروجية سابق على زمان الغصب الزائد عليها لولم يخرج ، فهو في حال الحركات الخروجية لا مبتل بالغصب الزائد ولا متخلص منه ، بل الغاصب مبتل بالغصب من حين دخوله الى حين خروجه ، وبعد خروجه يصدق عليه أنه متخلص من الغصب .

وثانياً : ان التخلص لو كان عنواناً يصدق على الخروج ، فلا ينبغي أن يراد من الخروج نفس الحركات الخروجية ، بل على تقديره ينبغي أن يراد منه ما تكون الحركات الخروجية مقدمة له أو بمنزلة المقدمة . فلا ينطبق إذن عنوان التخلص على التصرف بالمحض المحرم كما يريد أن يتحققه هذا القائل .

والسر واضح ، فإن الخروج يقابل الدخول ولما كان الدخول عنواناً للكون داخل الدار المسبوق بالعدم فلا بد أن يكون الخروج بمقتضى المقابلة عنواناً للكون خارج الدار المسبوق بالعدم . أما نفس التصرف بالمحض بالحركات الخروجية التي منها يكون الخروج فهو مقدمة أو شبه المقدمة للخروج لا نفسه .

وثالثاً : لو سلمنا أن التخلص عنوان ينطبق على الحركات الخروجية فلا نسلم بوجوبه النفسي ، لأن التخلص عن الحرام ليس هو إلا عبارة أخرى عن ترك الحرام ، وترك الحرام ليس واجباً نفسياً على وجه يكون ذا مصلحة نفسية في مقابل المفسدة النفسية في الفعل ، نعم هو مطلوب بتبع النهي عن الفعل ، وقد تقدم ذلك في مبحث النواهي في الجزء الأول وفي مسألة الضد في الجزء الثاني إن النهي عن الشيء لا يقتضي النهي عن ضده العام أي نقشه وهو الترك ، كذلك أن النهي عن الشيء لا يقتضي الأمر بضده العام أي نقشه وهو الترك . ولذا قلنا في مبحث النواهي : ان تفسير النهي بطلب الترك كما وقع للقوم ليس في محله وإنما هو تفسير للشيء بلازم المعنى العقلي ، فإن مقتضى الزجر عن الفعل طلب تركه عقلاً لا على أن يكون الترك ذا مصلحة نفسية في مقابل مفسدة الفعل . وكذلك في الأمر فإن مقتضى الدعوة إلى الفعل الزجر عن تركه عقلاً لا على أن يكون الترك ذا مفسدة نفسية في مقابل الفعل مصلحة الفعل ، بل ليس في النهي إلا مفسدة الفعل وليس في الأمر إلا مصلحة الفعل .

وأما أن الخروج ليس (بواجب غيري) ، فلأنه :

أولاً : قد تقدم أن مقدمة الواجب ليست بواجبة على تقدير القول بأن التخلص واجب نفسي .

وثانياً : ان الخروج الذي هو عبارة عن الحركات الخروجية في مقصد هذا القائل ليس مقدمة لنفس التخلص عن الحرام ، بل على التحقيق إنما هو مقدمة للكون في خارج الدار والكون في خارج الدار ملازم لعنوان التخلص عن الحرام لا نفسه ، ولا يلزم من فرض وجوب التخلص فرض وجوب لازمه فإن المتلازمين لا يجب أن يشتركا في الحكم كما تقدم في مسألة الضد .
وإذا لم يجب الكون خارج الدار كيف تجب مقدمته .

وثالثاً : لو سلمنا أن التخلص واجب نفسي وأنه نفس الكون خارج الدار فتكون الحركات الخروجية مقدمة له وإن مقدمة الواجب واجبة - لو سلمنا كل ذلك . فإن مقدمة الواجب إنما تكون واجبة حيث لا مانع من ذلك ، كما لو كانت محرمة في نفسها كركوب المركب الحرام في طريق الحج فإنه لا يقع على صفة الوجوب وإن توصل به إلى الواجب . وهذا الحركات الخروجية تقع على صفة الحرمة كما قدمنا باعتبار أنها من أفراد الحرام وهو التصرف بالمحظوظ فلا تقع على صفة الوجوب من باب المقدمة .

إن قلت : إن المقدمة المحرمة إنما لا تقع على صفة الوجوب حيث لا تكون منحصرة ، وأما مع انحصار التوصل بها إلى الواجب فإنه يقع التزاحم بين حرمتها ووجوب ذيها لأن الأمر يدور حيئذ بين امتناع الوجوب وبين امتناع الحرمة ، فلو كان الوجوب أهم قدم على حرمة المقدمة فتسقط حرمتها . وهذا الأمر كذلك فإن المقدمة منحصرة ، والواجب - وهو ترك الغصب الزائد - أهم .

قلت : هذا صحيح لو كان الدوران لم يقع بسوء اختيار المكلف ، فإنه حيئذ يكون الدوران في مقام التشريع . وأما لو كان الدوران واقعاً بسوء اختيار المكلف كما هو مفروض في المقام ، فإن المولى في مقام التشريع قد استوفى غرضه من أول الأمر بالنهي عن الغصب مطلقاً ولا دوران فيه حتى يقال : يصبح من المولى تفويت غرضه الأهم .

وإنما الدوران وقع في مقام استيفاء الغرض استيفاء خارجياً بسبب سوء

اختيار المكلف بعد فرض أن المولى من أول الأمر - قبل أن يدخل المكلف في المحل المغصوب - قد استوفى كل غرضه في مقام التشريع إذ نهى عن كل تصرف بالمغصوب ، فليس هناك تزاحم في مقام التشريع ، فالملتف يجب عليه أن يترك الغصب الزائد بالخروج عن المغصوب ، ونفس الحركات الخروجية تكون أيضاً محرمة يستحق عليها العقاب لأنها من أفراد ما هو منهيا عنه ، وقد وقع في هذا المحذور والدوران بسوء اختياره .

صحة الصلاة حال الخروج :

وأما الناحية الثانية : وهي صحة الصلاة حال الخروج ، فانها تبني على اختيار أحد الأقوال في الناحية الأولى .

فإن قلنا : بأن الخروج يقع على صفة الوجوب فقط ، فإنه لا مانع من الاتيان بالصلاحة حاليه ، سواء ضاق وقتها أم لم يضيق ، ولكن بشرط ألا يستلزم أداء الصلاة تصرفاً زائداً على الحركات الخروجية فإن هذا التصرف الزائد حينئذ يقع محرماً منهياً عنه .

فيإذا استلزم أداء الصلاة تصرفاً زائداً فإن كان الوقت ضيقاً ، فلا بد أن يؤدي الصلاة حال الخروج ولا بد أن يقتصر منها على أقل الواجب فيصلني إيماء بدل الركوع والسجود .

وإن كان الوقت متسعأً لأدائها بعد الخروج وجب أن يتظر بها إلى ما بعد الخروج .

وإن قلنا : بوقوع الخروج على صفة الحرمة فإنه مع سعة الوقت لا بد أن يؤديها بعد الخروج سواء استلزمت تصرفاً زائداً أم لم تستلزم ، ومع ضيق الوقت يقع التزاحم بين الحرام الغصبي والصلاحة الواجبة ، والصلاحة لا تترك بحال فيجب أداؤها مع ترك ما يستلزم منها تصرفاً زائداً فيصلني إيماء للركوع والسجود ويقرأ ماشياً فيترك الاطمئنان الواجب وهكذا .

وإن قلنا : بعدم وقوع الخروج على صفة الحرمة ولا صفة الوجوب فلا مانع من أداء الصلاة حال الخروج إذا لم تستلزم تصرفاً زائداً حتى مع سعة الوقت على النحو الذي تقدم .

المسألة الخامسة :

دلالة النهي على الفساد

تحرير محل النزاع :

هذه المسألة من أمehات المسائل الأصولية التي بحثت من القديم . ولأجل تحرير محل النزاع فيها وتوضيحه علينا أن نشرح الألفاظ الواردة في عنوانها وهي كلمة : الدلالة ، النهي ، الفساد .

ولا بد من ذكر المراد من الشيء المنهي عنه أيضاً ، لأنه مدلول عليه بكلمة النهي إذ النهي لا بد له من متعلق .

إذن ينبغي البحث عن أربعة أمور :

١ - الدلالة : فإن ظاهر اللفظة يعطي أن المراد منها الدلالة اللفظية ولعله لأجل هذا الظهور البدوي أدرج بعضهم هذه المسألة في مباحث الألفاظ ، ولكن المعروف أن مرادهم منها ما يؤدي إليه لفظ الاقتضاء ، حسبما يفهم من بحثهم المسألة وجملة من الأقوال فيها ، لا سيما المتأخرون من الأصوليين .

وعليه ، فيكون المراد من الدلالة خصوص الدلالة العقلية . وحيثند يكون المقصود من النزاع : البحث عن اقتضاء طبيعة النهي عن الشيء فساد المنهي عنه عقلاً ، ومن هنا يعلم أنه لا يشترط في النهي أن يكون مستفاداً من دليل لفظي . وفي الحقيقة يكون النزاع هنا عن ثبوت الملازمة العقلية بين النهي عن الشيء وفساده ، أو عن الممانعة والمنافرة عقلاً بين النهي عن الشيء وصحته . لا فرق بين التعبيرين .

ولأجل هذا أدرجنا نحن هذه المسألة في قسم الملازمات العقلية .
نعم قد يدعى بعضهم أن هذه الملازمة - على تقدير ثبوتها - من نوع

الملازمات البينة بالمعنى الأخص . وحيثـذ يكون اللـفـظ الدـال بالـمـطـابـقـة عـلـى النـهـي دـالـاً بـالـدـلـالـة الـالـتـزـامـيـة عـلـى فـسـادـ المـنـهـي عـنـه ، فيـصـح أـن يـرـادـ منـ الدـلـالـة ما هو أـعـمـ منـ الدـلـالـة الـلـفـظـيـة وـالـعـقـلـيـة .

وـنـحـنـ نـقـولـ : هـذـاـ صـحـيـحـ عـلـىـ هـذـاـ القـوـلـ وـلـاـ بـأـسـ بـتـعـمـيمـ الدـلـالـة إـلـىـ الـلـفـظـيـةـ وـالـعـقـلـيـةـ فـيـ العـنـوانـ حـيـنـذـ ، وـلـكـنـ التـزـاعـ مـعـ هـذـاـ القـائـلـ أـيـضـاـ يـقـعـ فـيـ الـمـلـازـمـةـ الـعـقـلـيـةـ قـبـلـ فـرـضـ الدـلـالـةـ الـلـفـظـيـةـ الـالـتـزـامـيـةـ ، فـالـبـحـثـ مـعـهـ أـيـضـاـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـبـحـثـ عـنـ الـاقـضـاءـ الـعـقـلـيـ . فـالـأـولـىـ أـنـ يـرـادـ منـ الدـلـالـةـ فـيـ العـنـوانـ الـاقـضـاءـ الـعـقـلـيـ ، فـاـنـهـ يـجـمـعـ جـمـيـعـ الـأـقوـالـ وـالـاحـتمـالـاتـ ، لـاـ سـيـماـ أـنـ الـبـحـثـ يـشـمـلـ كـلـ نـهـيـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ مـسـتـفـادـاـ مـنـ دـلـيلـ لـفـظـيـ .

وـالـعـبـارـةـ تـكـوـنـ أـكـثـرـ اـسـتـقـامـةـ لـوـ عـبـرـ عـنـ عـنـوانـ الـمـسـأـلـةـ بـمـاـ عـبـرـ بـهـ صـاحـبـ الـكـفـاـيـةـ (ـقـدـهـ)ـ بـقـوـلـهـ (ـاـقـضـاءـ النـهـيـ فـسـادـ)ـ فـأـبـدـلـ كـلـمـةـ الدـلـالـةـ بـكـلـمـةـ الـاقـضـاءـ ، وـلـكـنـ نـحـنـ عـبـرـنـاـ بـمـاـ جـرـتـ عـلـيـهـ عـادـةـ الـقـدـمـاءـ فـيـ عـنـوانـ الـمـسـأـلـةـ مـتـابـعـةـ لـهـمـ .

٢ - النـهـيـ : أـنـ كـلـمـةـ النـهـيـ ظـاهـرـةـ - كـمـاـ تـقـدـمـ فـيـ الـجـزـءـ الـأـوـلـ صـ ٨٩ـ فـيـ خـصـوصـ الـحرـمـةـ ، وـقـلـنـاـ هـنـاكـ : أـنـ الـظـهـورـ لـيـسـ مـنـ جـهـةـ الـوـضـعـ بـلـ بـمـقـتضـيـ حـكـمـ الـعـقـلـ ، أـمـاـ نـفـسـ الـكـلـمـةـ مـنـ جـهـةـ الـوـضـعـ فـهـيـ تـشـمـلـ النـهـيـ التـحـريـميـ وـالـنـهـيـ التـزـيـهيـ (ـأـيـ الـكـراـهـةـ)ـ وـلـعـلـ كـلـمـةـ النـهـيـ فـيـ مـثـلـ عـنـوانـ الـمـسـأـلـةـ لـيـسـ فـيـهـاـ مـاـ يـقـضـيـ عـقـلـاـ ظـهـورـهـاـ فـيـ الـحرـمـةـ ، فـلـاـ بـأـسـ بـتـعـمـيمـ النـهـيـ فـيـ عـنـوانـ لـكـلـ مـنـ الـقـسـمـيـنـ بـعـدـ أـنـ كـانـ التـزـاعـ قـدـ وـقـعـ فـيـ كـلـ مـنـهـمـ .

وـكـذـلـكـ كـلـمـةـ النـهـيـ - بـإـطـلاقـهـاـ - ظـاهـرـةـ فـيـ خـصـوصـ الـحرـمـةـ الـنـفـسـيـةـ دـوـنـ الـغـيـرـيـةـ ، وـلـكـنـ التـزـاعـ أـيـضـاـ وـقـعـ فـيـ كـلـ مـنـهـمـ فـإـذـنـ يـنـبـغـيـ تـعـمـيمـ كـلـمـةـ النـهـيـ فـيـ عـنـوانـ لـلـتـحـريـميـ وـالـتـزـيـهيـ وـلـلـنـفـسـيـ وـالـغـيـرـيـ ، كـمـاـ صـنـعـ صـاحـبـ الـكـفـاـيـةـ (ـقـدـهـ)ـ . وـشـيـخـنـاـ النـائـيـنـيـ (ـقـدـهـ)ـ جـزـمـ بـاـخـتـصـاصـ النـهـيـ فـيـ عـنـوانـ الـمـسـأـلـةـ بـخـصـوصـ الـتـحـريـميـ الـنـفـسـيـ ، لـأـنـهـ يـجـزـمـ بـأـنـ التـزـيـهيـ لـاـ يـقـضـيـ فـسـادـ وـكـذـاـ الغـيـرـيـ .

وـالـذـيـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـقـالـ لـهـ : أـنـ الـاـخـتـيـارـ شـيـءـ وـعـمـومـ التـزـاعـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ شـيـءـ آـخـرـ ، فـإـنـ اـخـتـيـارـكـمـ بـأـنـ النـهـيـ التـزـيـهيـ وـالـغـيـرـيـ لـاـ يـقـضـيـانـ فـسـادـ لـيـسـ

معناه اتفاق الكل على ذلك حتى يكون التزاع في المسألة مختصاً بما عداهما ، والمفروض أن هناك من يقول بأن النهي التزيفي والغيري يقتضيان الفساد .

فتعتيم كلمة النهي في العنوان هو الأولى .

٣ - الفساد : ان الفساد كلمة ظاهرة المعنى ، والمراد منها ما يقابل الصحة تقابل العدم والملكة على الأصح ، لا تقابل النقيضين ولا تقابل الضدين . وعليه فما له قابلية أن يكون صحيحاً يصح أن يتصل بالفساد ، وما ليس له ذلك لا يصح وصفه بالفساد .

وصحة كل شيء بحسبه ، فمعنى صحة العبادة مطابقتها لما هو المأمور به من جهة تمام أجزائها وجميع ما هو معتبر فيها^(١) ، ومعنى فسادها عدم مطابقتها له من جهة نقصان فيها . ولازم عدم مطابقتها لما هو مأمور به عدم سقوط الأمر وعدم سقوط الأداء والقضاء .

ومعنى صحة المعاملة مطابقتها لما هو المعتبر فيها من أجزاء وشروطها ونحوها ، ومعنى فسادها عدم مطابقتها لما هو معتبر فيها . ولازم عدم مطابقتها عدم ترتيب أثرها المرغوب فيه عليها من نحو النقل والانتقال في عقد البيع والإجارة ، ومن نحو العلقة الزوجية في عقد النكاح . . . وهكذا .

٤ - متعلق النهي : لا شك في أن متعلق النهي - هنا - يجب أن يكون مما يصح أن يتصل بالصحة والفساد ليصبح التزاع فيه ، وإلا فلا معنى لأن يقال - مثلاً - إن النهي عن شرب الخمر يقتضي الفساد أو لا يقتضي .

وعليه ، فليس كل ما هو متعلق للنهي يقع موضعياً للتزاع في هذه المسألة ، بل خصوص ما يقبل وصفي الصحة والفساد . وهذا واضح .

ثم إن متعلق النهي يعم العبادة والمعاملة اللتين يصح وصفهما بالفساد ،

(١) هذا بناء على اعتبار الأمر في عبادية العبادة ، إما إذا قلنا بكافية الرجحان الذاتي في عباديتها إذا قصدها متقرباً بها إلى الله تعالى - كما هو الصحيح - فيكون معنى صحة العبادة ما هو أعم من مطابقتها لما هو مأمور به ومن مطابقتها لما هو راجح ذاتاً وإن لم يكن هناك أمر .

فلا اختصاص للمسألة بالعبادة كما ربما ينسب إلى بعضهم .

* * *

وإذا اتضاع المقصود من الكلمات التي وردت في العنوان ، يتضح المقصود من النزاع ومحله هنا ، فإنه يرجع إلى النزاع في الملازمة العقلية بين النهي عن الشيء وفساده ، فمن يقول بالاقتضاء فإنما يقول بأن النهي يستلزم عقلاً فساداً متعلقة ، وقد يقول مع ذلك بأن اللفظ الدال على النهي دال على فساد المنهي عنه بالدلالة الالتزامية . ومن يقول بعده إنما يقول بأن النهي عن الشيء لا يستلزم عقلاً فساده ..

أو فقل : ان التزاع هنا يرجع إلى التزاع في وجود الممانعة والمنافرة عقلاً بين كون الشيء صحيحاً وبين كونه منهاً عنه ، أي أنه هل هناك مانعة جمع بين صحة الشيء والنهي عنه أولاً ؟ .

ولأجل هذا تدخل هذه المسألة في بحث الملازمات العقلية كما صنعنا .

ولما كان البحث يختلف اختلافاً كثيراً في كل واحدة من العبادة والمعاملة عقدوا البحث في موضوعين : العبادة والمعاملة ، فينبغي البحث عن كل منهما مستقلاً في مباحثين :

المبحث الأول - النهي عن العبادة

المقصود من العبادة التي هي محل النزاع في المقام : العبادة بالمعنى الأخص أي خصوص ما يشترط في صحتها قصد القربة .، أو فقل هي خصوص الوظيفة التي شرعها الله تعالى لأجل التقرب بها إليه .

ولا يشمل النزاع العبادة بالمعنى الأعم مثل غسل الثوب من النجاسة ، لأنه - وإن صح أن يقع عبادة متقرباً به إلى الله تعالى - لا يتوقف حصول أثره المرغوب فيه وهو زوال النجاسة على وقوعه قريباً ، فلو فرض وقوعه منهاً عنه كالغسل بالماء المغصوب فإنه يقع به الامثال ويسقط الأمر به فلا يتصور وقوعه فاسداً من أجل تعلق النهي به .

نعم إذا وقع محظياً منهاً عنه فإنه لا يقع عبادة متقرباً به إلى الله تعالى .

فإذا قصد من الفساد هذا المعنى فلا بأس في أن يقال : إن النهي عن العبادة بالمعنى العام يقتضي الفساد ، فإن من يدعى الممانعة بين الصحة والنهي يمكن أن يدعى الممانعة بين وقوع غسل الثوب صحيحًا - أي عبادة متقرّبًا به إلى الله تعالى - وبين النهي عنه .

وليس معنى العبادة هنا أنها ما كانت متعلقة للأمر فعلًا ، لأنه مع فرض تعلق النهي بها فعلًا لا يعقل فرض تعلق الأمر بها أيضًا ، وليس ذلك كباب اجتماع الأمر والنهي الذي فرض فيه تعلق النهي بعنوان غير العنوان الذي تعلق به الأمر ، فإنه إن جاز هناك اجتماع الأمر والنهي فلا يجوز هنا لعدم تعدد العنوان ، وإنما العنوان الذي تعلق به الأمر هو نفسه صار متعلقاً للنهي .

وعلى هذا فلا بد أن يراد بالعبادة المنهي عنها ما كانت طبيعتها متعلقة للأمر وإن لم تكن شاملة - بما هي مأمور بها - لما هو متعلق النهي ، أو ما كانت من شأنها أن يتقرب بها لو تعلق بها أمر . وبعبارة أخرى جامعه أن يقال : إن المقصود بالعبادة هنا هي الوظيفة التي شرعها الشارع لشرعها لأجل التبعد بها وإن لم يتعلق بها أمر فعلي لخصوصية المورد .

ثم إن النهي عن العبادة يتصور على أنواع :

أحداها : أن يتعلق النهي بأصل العبادة كالنهي عن صوم العيددين وصوم الوضوء وصلة الحائض والنفساء .

وثانيةها : أن يتعلق بجزئها كالنهي عن قراءة سورة من سور العزائم في الصلاة .

وثالثها : أن يتعلق بشرطها أو بشرط جزئها كالنهي عن الصلاة بالباس المغصوب أو المتنجس .

ورابعها : أن يتعلق بوصف ملازم لها أو لجزئها كالنهي عن الجهر بالقراءة في موضع الإخفافات والنهي عن الآخفاف في موضع الجهر .

والحق : إن النهي عن العبادة يقتضي الفساد سواء كان نهياً عن أصلها أو جزئها أو شرطها أو وصفها ، للتمانع الظاهر بين العبادة التي يراد بها التقرب إلى

الله تعالى ومرضاته وبين النهي عنها المبعد عصيائه عن الله والمحشر لسخطه ، فيستحيل التقرب بالبعد والرضا بما يسخطه ، ويستحيل أيضاً التقرب بما يشتمل على المبعد المبغوض المسخط له أو بما هو متقيد بالبعد أو بما هو موصوف بالبعد .

ونحن إذ نقول ذلك في النهي عن الجزء والشرط والوصف نقول به المعنويان ، وهو ما يشبهان القرب والبعد المكانين ، فكما يستحيل التقرب المكاني بما هو بعد مكاناً كذلك يستحيل التقرب المعنوي بما هو بعد معنى .

ونحن إذ نقول ذلك في النهي عن الجزء والشرط والوصف نقول به لا لأجل أن النهي عن هذه الأمور يسري إلى أصل العبادة وأن ذلك واسطة في ثبوت أو واسطة في العروض كما قيل ، ولا لأجل أن جزء العبادة وشرطها عبادة فإذا فسد الجزء والشرط استلزم فسادهما فساد المركب والمشروع .

بل نحن لا نستند في قولنا في الجزء والشرط والوصف إلى ذلك لأنه لا حاجة إلى مثل هذه التعليقات ولا تصل النوبة إليها بعد ما قلناه من أنه يستحيل التقرب بما يشتمل على المبعد أو بما هو مقيد أو موصوف بالبعد ، كما يستحيل التقرب بنفس المبعد بلا فرق .

على أن في هذه التعليقات من المناقشة ما لا يسعه هذا المختصر ولا حاجة إلى مناقشتها بعد ما ذكرناه .

هذا كله في النهي النفسي ، أما (النهي الغيري) المقدمي فحكمه حكم النفسي بلا فرق ، كما أشرنا إلى ذلك في ما تقدم ص ٢٦٦ .

فإنه أشرنا هناك إلى الوجه الذي ذكره بعض أعلام مشايخنا (قدس سره) للفرق بينهما بأن النهي الغيري لا يكشف عن وجود مفسدة وحزارة في المنهي عنه ، فيبقى المنهي عنه على ما كان عليه من المصلحة الذاتية بلا مزاحم لها من مفسدة للنهي ، فيمكن التقرب به بقصد تلك المصلحة الذاتية المفروضة ، بخلاف النهي النفسي الكاشف عن المفسدة والحزارة في المنهي عنه المانعة من التقرب به .

وقد ناقشناه هناك بأن التقرب والابتعاد ليسا يدوران مدار المصلحة

والمفسدة الذاتيين حتى يتم هذا الكلام ، بل - كما ذكرناه هناك - ان الفعل المبعد عن المولى في حال كونه مبعداً لا يعقل أن يكون متقرباً به إليه كالاقرء والابتعاد المكانين ، والنهي وإن كان غيرياً يوجب البعد وبمغوضية المنهي عنه وإن لم يشتمل على مفسدة نفسية .

ويقى الكلام في النهي (التزبيهي) أي الكراهة ، فالحق أيضاً أنه يقتضي الفساد كالنهي التحريري ، لنفس التعليل السابق من استحالة التقرب بما هو مبعد بلا فرق ، غاية الأمر أن مرتبة البعد في التحريري أشد وأكثر منها في التزبيهي كاختلاف مرتبة القرب في موافقة الأمر الوجوبي والاستحبابي . وهذا الفرق لا يوجب تفاوتاً في اسحالة التقرب بالبعد . ولأجل هذا حمل الأصحاب الكراهة في العبادة على أقلية الثواب مع ثبوت صحتها شرعاً لو أتى بها المكلف ، لا الكراهة الحكمية الشرعية ، ومعنى حمل الكراهة على أقلية الثواب أن النهي الوارد فيها يكون مسوقاً لبيان هذا المعنى ويداعي الإرشاد إلى أقلية الثواب ، وليس مسوقاً لبيان الحكم التكليفي المقابل للأحكام الأربع الباقية بداعي الزجر عن الفعل والردع عنه .

وعليه فلو أحرز - بدليل خاص أن النهي بداعي الزجر التزبيهي ، أو لم يحرز من دليل خاص صحة العبادة المكرورة ، فلا محالة لا نقول بصحة العبادة المنهي عنها بالنهي التزبيهي .

هذا فيما إذا كان النهي التزبيهي عن نفس عنوان العبادة أو جزئها أو شرطها أو وصفها ، أما لو كان النهي عن عنوان آخر غير عنوان المأمور به كما لو كان بين المنهي عنه والمأمور به عموم وخصوص من وجه فإن هذا المورد يدخل في باب الاجتماع ، وقد قلنا هناك بجواز الاجتماع في الأمر والنهي التحريري فضلاً عن الأمر والنهي التزبيهي ، وليس هو من باب النهي عن العبادة إلا إذا ذهبنا إلى امتناع الاجتماع فيدخل في مسألتنا .

تبييه :

إن النهي الذي هو موضع النزاع - والذي قلنا باقتضائه الفساد في العبادة - هو النهي بالمعنى الظاهر من مادته وصيغته أعني ما يتضمن حكمًا تحريرياً أو

تنزيهياً بأن يكون انشاؤه بداعي الردع والزجر .

أما النهي بداع آخر كداعي بيان أقلية الشواب ، أو داعي الإرشاد إلى مانعية الشيء مثل النهي عن لبس جلد الميتة في الصلاة ، أو نحو ذلك من الدواعي - فإنه ليس موضع التزاع في مسألتنا ، ولا يقتضي الفساد بما هو نهي ، إلا أن يتضمن اعتبار شيء في المأمور به ، فمع فقد ذلك الشيء لا ينطبق المتأتي به على المأمور به فيقع فاسداً كالنهي بداعي الإرشاد إلى مانعية شيء فيستفاد منه أن عدم ذلك الشيء يكون شرطاً في المأمور به . ولكن هذا شيء آخر لا يرتبط بمسألتنا فإن هذا يجزي حتى في الواجبات التوصيلية فإن فقد أحد شروطها يجب فسادها .

المبحث الثاني - النهي عن المعاملة

إن النهي في المعاملة على نحوين - كالنهي عن العبادة - ، فإنه تارة يكون النهي بداعي بيان مانعية الشيء المنهي عنه أو بداع آخر مشابه له ، وأخرى يكون بداعي الردع والزجر من أجل مبغوضية ما تعلق به النهي ووجود الحرازة فيه .

فإن كان الأول فهو خارج عن مسألتنا كما تقدم في التنبية السابق ، إذ لا شك في أنه لو كان النهي بداعي الإرشاد إلى مانعية الشيء في المعاملة فإنه يكون دالاً على فسادها عند الإخلال ، لدلالة النهي على اعتبار عدم المانع فيها فتختلف تخلف للشرط المعتبر في صحتها . وهذا لا ينبغي أن يختلف في اثنان .

وإن كان الثاني ، فإن النهي أما أن يكون عن ذات السبب أي عن العقد الإنسائي أو فقل عن التسبب به لايجاد المعاملة كالنهي عن البيع وقت النداء لصلاة الجمعة في قوله تعالى : ﴿إِذَا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلَى ذكر الله وذرروا البيع...﴾ . وأما أن يكون عن ذات المسبب أي عن نفس وجود المعاملة كالنهي عن بيع الآبق وببيع المصحف .

فإن كان النهي على (النحو الأول) أي عن ذات السبب فالمعروف أنه لا يدل على فساد المعاملة ، إذ لم تثبت المنافة لا عقلاً ولا عرفاً بين مبغوضية العقد والتسبب به وبين امضاء الشارع له بعد ان كان العقد مستوفياً لجميع

الشروط المعتبرة فيه ، بل ثبت خلافها كحرمة الظهار التي لم تناه ترتب الأثر عليه من الفراق .

وإن كان النهي على (النحو الثاني) أي عن المسبب فقد ذهب جماعة من العلماء إلى أن النهي في هذا القسم يقتضي الفساد .

وأقصى ما يمكن تعليل ذلك بما ذكره بعض أعلام مشايخنا من أن صحة كل معاملة مشروطة بأن يكون العاقد مسلطًا على المعاملة في حكم الشارع غير محجور عليه من قبله من التصرف في العين التي تجري عليها المعاملة . ونقبس النهي عن المسبب يكون معجزاً مولوياً للمكلف عن الفعل ورافعاً لسلطنته عليه ، فيختل به ذلك الشرط المعتبر في صحة المعاملة ، فلا محالة يترتب على ذلك فسادها .

هذا غاية ما يمكن أن يقال في بيان افتضاء النهي عن المسبب لفساد المعاملة ، ولكن التحقيق أن يقال :

ان استناد الفساد إلى النهي إنما يصح أن يفرض ويتنازع فيه فيما إذا كان العقد بشرطه موجوداً حتى بشرط المتعاقدين وشروط العوضين ، وانه ليس في البين إلا المبغوضية الصرف المستفادة من النهي . وحيثند يقع البحث في أن هذه المبغوضية هل تنافي صحة المعاملة أو لا تنافيها ؟ .

أما إذا كان النهي دالاً على اعتبار شيء في المتعاقدين والعوضين أو العقد ، مثل النهي عن أن يبيع السفيه والمجنون والصغير الدال على اعتبار العقل والبلوغ في البائع ، وكالنهي عن بيع الخمر والميتة والأبق ونحوها الدال على اعتبار إباحة المبيع والتمكن من التصرف منه ، وكالنهي عن العقد بغير العربية - مثلاً - الدال على اعتبارها في العقد . فإن هذا النهي في كل ذلك لا شك في كونه دالاً على فساد المعاملة لأن هذا النهي في الحقيقة يرجع إلى القسم الأول الذي ذكرناه وهو ما كان النهي بداعي الإرشاد إلى اعتبار شيء في المعاملة ، وقد تقدم أن هذا ليس موضع الكلام من منافاة نفس النهي بداعي الردع والزجر لصحة المعاملة .

فالعمدة هو الكلام في هذه المنافاة وليس من دليل عليها حتى تثبت

الملازمة بين النهي وفساد المعاملة ، وكون النهي عن المسبب يكون معجزاً مولوياً للمكلف عن الفعل ورافعاً لسلطنته عليه ، فإن معنى ذلك أن النهي في المعاملة شأنه أن يدل على اختلاف شرط في المعاملة بارتكاب المنهي عنه وهذا لا كلام لنا فيه .

وفي هذا القدر من البحث في هذه المسألة الكفاية وفقنا الله تعالى لمرضيه .

فهرس المحتوى

المجلد الأول

المدخل :

٥	تعريف علم الأصول
٥	الحكم واقعي وظاهري
٦	موضوع علم الأصول
٦	فائدةه
٧	تقسيم أبحاثه

المقدمة :

وفيها أربعة عشر مبحثاً :

٩	١ - حقيقة الوضع
٩	٢ - من الواقع؟
١٠	٣ - الوضع تعيني وتعيني
١٠	٤ - أقسام الوضع
١١	٥ - استحالة القسم الرابع
١٢	٦ - وقوع الوضع العام والموضوع له الخاص وتحقيق المعنى الحرفي
١٦	الوضع في الحروف عام والموضوع له خاص
١٧	٧ - الاستعمال حقيقي ومجازي
١٧	٨ - الدلالة تابعة للإرادة
٢٠	٩ - الوضع شخصي ونوعي
٢٠	١٠ - وضع المركبات

١١ - علامات الحقيقة والمجاز	٢٠
١٢ - الأصول اللغوية	٢٤
١٣ - الترافق والاشتراك	٢٨
استعمال اللفظ في أكثر من معنى	٢٨
١٤ - الحقيقة الشرعية	٣١
الصحيح والأعم	٣٣

المقصد الأول . مباحث الألفاظ

تمهيد في المقصود من مباحث الألفاظ

الباب الأول . المشتق

ما المراد من المشتق	٤٤
جريان التزاع في اسم الزمان	٤٥
اختلاف المشتقات من جهة المبادئ	٤٦
استعمال المشتق بلحاظ حال التلبس	٤٧

الباب الثاني . الأوامر

وفي بحثان :

«المبحث الأول : مادة الأمر» وفيه ثلاثة مسائل :	٥٣
١ - معنى كلمة الأمر	٥٣
٢ - اعتبار العلو في معنى الأمر	٥٤
٣ - دلالة لفظ الأمر على الوجوب	٥٥
«المبحث الثاني : صيغة الأمر» وفيه إحدى عشر مسألة :	٥٧
١ - معنى صيغة الأمر	٥٧
٢ - ظهور الصيغة في الوجوب	٥٨
٣ - التعبد والتوصلي	٦١
محل الخلاف من وجوب قصد القرابة	٦٣

الإطلاق والتقييد في التقسيمات الأولية للواجب	٦٤
عدم إمكان الإطلاق والتقييد في التقسيمات الثانية للواجب	٦٥
٤ - الواجب العيني وإطلاق الصيغة	٦٧
٥ - الواجب التعيني وإطلاق الصيغة	٦٨
٦ - الواجب النفسي وإطلاق الصيغة	٦٨
٧ - الفور والتراخي	٦٨
٨ - المرة والتكرار	٧٠
٩ - هل يدل نسخ الوجوب على الجواز ؟	٧١
١٠ - الأمر بشيء مرتين	٧٢
١١ - دلالة الأمر بالأمر على الوجوب	٧٤

الخاتمة في تقسيمات الواجب :

١ - المطلق والمشروط	٧٦
٢ - المعلق والمنجز	٧٧
٣ - الأصلي والتعيبي	٧٨
٤ - التخييري والتعييني	٧٩
٥ - العيني والكافائي	٨٠
٦ - الموسع والمضيق	٨٢
هل يتبع القضاء الأداء ؟	٨٤

الباب الثالث . النواهي

و فيه خمس مسائل :

١ - مادة النهي	٨٩
٢ - صيغة النهي	٨٩
٣ - ظهور صيغة النهي في التحرير	٩٠
٤ - ما المطلوب في النهي ؟	٩٠
٥ - دلالة صيغة النهي على الدوام	٩١

الباب الرابع . المفاهيم

تمهيد في :

٩٥	١ - معنى كلمة المفهوم
٩٦	٢ - التزاع في حجية المفهوم
٩٧	٣ - أقسام المفهوم

وهي ستة :

٩٨	١ - مفهوم الشرط
٩٨	تحرير محل النزاع فيه
٩٩	المناط في مفهوم الشرط
١٠١	إذا تعدد الشرط واتحد الجزاء

تنبيهان :

١٠٤	الأول : تداخل المضيبيات
١٠٥	الثاني : الأصل العملي في المسألتين
١٠٦	٢ - مفهوم الوصف
١١٠	٣ - مفهوم الغاية
١١٢	٤ - مفهوم الحصر
١١٥	٥ - مفهوم العدد
١١٦	٦ - مفهوم اللقب
١١٧	خاتمة في دلالة الاقتضاء والتنبيه والإشارة

الباب الخامس . العام والخاص

١٢٤	تمهيد في معنى العام وأقسامه وفيه أحد عشر فصلاً
١٢٥	١ - ألفاظ العموم
١٢٧	٢ - المخصوص المتصل والمنفصل
١٢٨	٣ - هل استعمال العام في المخصوص مجاز؟
١٣٠	٤ - حجية العام المخصوص في الباقي

١٣١	٥ - هل يسري إجمال المخصوص إلى العام
١٣٢	(أ) الشبهة المفهومية
١٣٣	(ب) الشبهة المصداقية
١٣٨	٦ - لا يجوز العمل بالعام قبل الفحص عن المخصوص
١٤٠	٧ - تعقيب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده
١٤١	٨ - تعقيب الاستثناء لجمل متعددة
١٤٣	٩ - تخصيص العام بالمفهوم
١٤٤	١٠ - تخصيص الكتاب بخبر الواحد
١٤٥	١١ - الدوران بين التخصيص والنسخ

الباب السادس . المطلق والمقييد

١٥٠	١ - معنى المطلق والمقييد
١٥١	٢ - الإطلاق والتقييد متلازمان
١٥٢	٣ - الإطلاق في الجمل
١٥٢	٤ - هل الإطلاق بالوضع ؟
١٥٣	اعتبارات الماهية
١٥٧	اعتبارات الماهية عند الحكم عليها
١٥٨	الأقوال في المسألة
١٦١	٥ - مقدمات الحكمة
١٦٣	القدر المتيقن في مقام التخاطب
١٦٥	الإنصراف
١٦٦	٦ - المطلق والمقييد المتنافيان

الباب السابع . المجمل والمبين

وفي مسألتان :

١٧٠	١ - معنى المجمل والمبين
١٧٢	٢ - المواقع التي وقع الشك في إجمالها

المقصد الثاني - الملازمات العقلية

تمهيد : وفيه بيان أمرين :

- ١٧٩ ١ - أقسام الدليل العقلي
 ١٨٠ ٢ - لماذا سميت هذه المباحث بالملازمات العقلية ؟

الباب الأول - المستقلات العقلية

- ١٨٤ تمهيد
 ١٨٧ المبحث الأول : التحسين والتقييع العقليان
 ١٨٨ ١ - معنى الحسن والقبح وتصوير التزاع فيما
 ١٩١ ٢ - واقعية الحسن والقبح في معانيه ورأي الأشاعرة
 ١٩٢ ٣ - العقل العملي والنظري
 ١٩٤ ٤ - أسباب حكم العقل العملي بالحسن والقبح
 ١٩٨ ٥ - معنى الحسن والقبح الذاتيين
 ٢٠٠ ٦ - أدلة الطرفين
 ٢٠٤ المبحث الثاني : إدراك العقل للحسن والقبح
 ٢٠٦ المبحث الثالث : ثبوت الملازمة العقلية بين حكم العقل وحكم الشرع ..

الباب الثاني : (غير المستقلات العقلية)

و فيه مسائل خمس :

- ٢١٣ المسألة الأولى : الإجزاء
 ٢١٣ تصدير ... وفي المسألة مقامات :
 ٢١٥ المقام الأول : الإجزاء في الأمر الاضطراري
 ٢١٨ المقام الثاني : الإجزاء في الأمر الظاهري
 ٢١٨ تمهيد ... ويعقد البحث في ثلاثة مسائل
 ٢١٩ ١ - الإجزاء في الامارة مع انكشاف الخطأ يقيناً
 ٢٢١ ٢ - الإجزاء في الأصول مع انكشاف الخطأ يقيناً
 ٢٢٣ ٣ - الإجزاء في الامارات والأصول مع انكشاف الخطأ بحججة معتبرة
 ٢٢٦ المسألة الثانية : مقدمة الواجب ..

٢٢٦	مقدمة الواجب من أي قسم من المباحث الأصولية
٢٢٨	ثمرة النزاع
		ثم للمسألة تمهيدات تسعه :
٢٢٩	١ - الواجب النفسي والغيري
٢٣٠	٢ - معنى التبعية في الوجوب الغيري
٢٣٣	٣ - خصائص الوجوب الغيري
٢٣٥	٤ - مقدمة الوجوب
٢٣٥	٥ - المقدمة الداخلية
٢٣٦	٦ - الشرط الشرعي
٢٣٩	٧ - الشرط المتأخر
٢٤١	٨ - المقدمات المفتوحة
٢٤٧	٩ - المقدمة العبادية

النتيجة

٢٥٤	مسألة مقدمة الواجب والأقوال فيها
		المسألة الثالثة : مسألة الضد .

٢٥٧	تحرير محل النزاع
٢٥٩	١ - الضد العام
٢٦١	٢ - الضد الخاص
٢٦٤	ثمرة المسألة
٢٧٩	الترتب

المسألة الرابعة : اجتماع الأمر والنهي .

٢٧٤	تحرير محل النزاع
٢٧٨	المسألة من الملازمات العقلية غير المستقلة
٢٧٩	مناقشة الكفاية في تحرير النزاع
٢٨٠	قيد المندوحة
٢٨١	الفرق بين بابي التعارض والتزاحم ومسألة الاجتماع

٢٨٧	الحق في المسألة
٢٩٢	تعدد العنوان لا يوجب تعدد المعنون
٢٩٣	ثمرة المسألة
٢٩٦	اجتماع الأمر والنهي مع عدم المندوحة
٢٩٨	حرمة الخروج من المغصوب أو وجوهه
٣٠٢	صحة الصلاة حال الخروج
	المسألة الخامسة : دلالة النهي على الفساد .
٣٠٣	تحرير محل التزاع وفيه بيان أربعة أمور
٣٠٣	١ - الدلالة
٣٠٤	٢ - النهي
٣٠٥	٣ - الفساد
٣٠٥	٤ - متعلق النهي
٣٠٦	المبحث الأول : النهي عن العبادة
٣١٠	المبحث الثاني : النهي عن المعاملة